45

وسناره جبلن باشنده سکلکی مدرسه‌سی قربنده ساکن اماسیه‌لی حاجی حسن افندی

قره لاذ مبدن الغانن الحکم بارک

اغازاده محمد اغا قرض ویرلان

قره کوبلی دابغ اوغلی مصطفی به قرض ویرلان

بلرج خلیله ویرلان سلیمانه ویرلان فولادی

ودیوان احکام نسخه قانون سؤال اولنه قره بتمار زعیم ... سنه زیورده محصول اوافی اولان محصولات

ورسومات بعض انواع حسب تلریه قدر ... واقع اولنمدیب علی حاله قالدیغی واقع ابسه سنه

ورقوعه محصولات ورسوماتی رعایا ذمتلرنده محو قالمشدر ... اخذ وقبض

المشدر ورعایا ... وقتده تحصیل ورسوم تحصیلنده حذر اولنه ... بعد الثبوت ایجاب

واقتضا ایدنلرندن تماما تحصیل ... مقتضای ... قانون ... ایدوکی تحریر

اولنغله ... موجبنجه عمل اولنمق ... اولمشدر ... اوتوز سنه یه تاریخله

مؤرخ امر عالی کورلمشدر

علی افندی فتاواسی بهجة الفتاوی فتاوای عبد الرحیم قدری افندی فتاواسی السکوب عدلیه فتاواسی

محمد در نقول علی افندی ... زاده فرائض ... مجموعه سنانیه

خیریه فتاواسی منیة المفتی فتاواسی دررغرر ... فرائض ... زاده ابراهیم افندی

دفعه مجموعه سنانیه جلسند انجدی قانون جدید جریده فرائض دفعه جریده فرائض ... نقول کتبت

بوم مجموع کتابلر حاجی ... نقل اولندیغی ... الهامش ... کتاب ... بهامش الکتاب

ای جلسنده

قاموس

[illegible]

كتاب

حيوان مأكول اللحم مرض لا يرجى حياته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة

من جامع الفصولين في الغصب

هذا القول لعلي افندي

والشمس في الغروب اضحت وهي عاطلة
ان لم تزر بي والحوادث ان زاد

فقلت لما بدت [illegible] قلبي
وهي تبدي مطربا بالفنون
يا غزير [illegible] بالجبين مع
انما انت آية [illegible] العيون

واني وان اخرت عنكم زيارتي
لعذر فاني في المحبة اول
وما الود تزداد الزيارات دائما
ولكنه على ما في القلوب المعول

واما اذا كانت الدم منقطعا بالوضوء عند لبس الخف وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما وليلة ان كان مقيما وثلثة ايام ولياليها ان كان مسافرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين

كتاب الطهارات

ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحايض والنفساء كالجنب

من ملتقى الابحر

مسئلة وينقض وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله

من درر غرر

مسئلة ويصلي من يتوضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من يتوضأ قبله

من وقاية

مسئلة اذا حصل الحدث في خلال الوضوء نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا حصل من مجمع النوازل كذا في الخلاصة

مسئلة وذكر شيخ الاسلام رحمة الله عليه في مبسوط اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا راى الدم ساعة ثم انقطع فانها تصوم وتصلي

من طهارات البحر الرايق

واذا

مسئلة واذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم كالمستحاضة

مسئلة واذا توضأ صاحب العذر للحدث الاخر الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض في الوقت ما وقع له من شرح المنية في نواقض الوضوء

كتاب الصلوات

مسئلة في المفيد المستفيد من زيارة القبور الصلوة عند القبر مكروه وفي الحاوي سئل ابو نصر عن ذلك فقال ان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لا يكره فهنا لا يكره ايضا والحد الفاصل موضع سجوده وبه قال احمد [illegible] موضع سجود الامام انه كان [illegible]

خزانة الروايات

مسئلة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما في الصلوة [illegible] عزة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط لم يكره خلاصه

مسئلة يكره لبس الحرير في الصلوات لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير من جواهر الفتاوى من كتاب الصلوات يكره من لبس [illegible] كراهية [illegible] على الرجل فالصلوة معه مكروه [illegible]

مسئلة ومنع عن الصلوات وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء وفائتة من ملتقى الابحر

فوائت

مسئله وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة
وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلّى بينه وبين
الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك من وقف ذخيرة البرهانية

كتاب الامامة

ويشرع في الصلوت عند قد قامت الصلوت اي قبيل
[illegible] وفي الاصل بعده والصحيح الاول كما في المحيط قهستاني
مسئله ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد زنا فان تقدموا جاز ملتقى الابحر مع
مسئله واي حاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم
كراهة تنزيه فان امكن الصلوت خلف غيرهم فهو افضل والا
فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم
عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى من البحر الرائق
مسئله وفي العناية ولو كان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه
يجوز وغيره اولى من خزانة الروايات ولا بأس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي

قهستاني

مسئله رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة قاضيخان ممن يصح الاقتداء
مسئله في الحجة ولو ادعى انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلوت
بالجماعة علامة الايمان فيضرب ضربا شديدا ولا يجب اعادة الصلوت

تاتارخانية في الامامة

مسئله ام قوما بغير استحقاق لهذه الخصال الاربع نحو ان يكون

ولد الزنا او الفاجر او الفاسق او الاعرابي او العبد او الاعمى
يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
وغيرهم افضل لان الفاسق يكره امامتهم من اولياء وقال
عليه السلام من ام قوما وهم له كارهون فلا صلوة له ولو كان
الامام صاحب هوى وبدعة فانه يكره الصلوت خلفه في
باب الامامة من شرح مختصر الطحاوي
مسئله اي هو الذي يقف موضع الوقف فيصل موضع
الوصل ونحو التشديد والتخفيف ثم احسن الخلق ثم احسن
الوجه ثم اشرفهم نسبا ثم الطفهم ثوبا لان هذه الصفات تكثير الجماعة
مسئله واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند
ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ملتقى في كتاب الصلوت
مسئله ويصح اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وبعضه ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعي [illegible]
لا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر قاضيخان في الاقتداء
مسئله العمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر
الاوقات الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
عرق في العين يسقي ولا ينقطع درر ملخصا مع
مسئله وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ولا
يعذر في ذلك وان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم

ولا تجوز امامة من لا يفصل الفاء ويبدل الحروف قاضيخان

ولو قرأ مقام الجيم الذال تفسد صلوته مصححه

يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره

قاضيخان مسئله في شرح المنيه

مسئله امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الامام الشيخ الامام ابو بكر

محمد ابن الفضل انها تصح لانه ما يقول صار لغة وقال غيره لا تصح

قاضيخان فمن يصح الاقتداء تفصيلها في شرح المصلي

باب الجمعة

مسئله هو فرض محكم بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها

وقد اطال المحقق في فتح القدير فيها والاذن في الخطبة في التحرير افعال

مسئله ووجه ان الخطبة والامامة بعد ها من افعال السلطان

كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز في الجمعة

مسئله سئل عن جل له وظيفة خطابة بجامع واستخلف

من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر له ذلك وتصح صلوت

خلفه النائب عنه او لا اجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة

وتصح الصلوت خلف النائب ولو بلا اذن ولي الامر قاضيخان في كتاب الاعمال

مسئله فائده القيد لكنه انما يجوز اذا كان الغير سمع الخطبة

لانها من شرائط افتتاح الجمعة

مسئله ولا يستخلف القاضي الا اذا فوض اليه بخلاف المامور

باقامة الجمعة فانه يستخلف في الصلوت للضرورة ممن

سمع الخطبة من قضاء الغرر فائدة القيد لكنه انما يجوز اذا

كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة درر في الجمعة

مسئله وفي الجمعة قال السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي او القاضي

وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة فتاوى الحجة والدرر والغرر

ان يعقد بك

ان يقيم الجمعة ويبني المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز

بالاتفاق من التاتارخانية في الجمعة

باب المسافر

مسئله وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر ملتقي

مسئله تقطع اي هذه المسافة ان تقطع

بسير وسط اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال

الريح وللجبل ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات معنى قول

علمائنا في مدة السفر ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون

في ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي يكون في خلال ذلك

لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات

ويستريح في بعضها وبالاستراحة يكون في الجملة مكون الليالي

في اوقات الاستراحة قرر في كتاب الصوم في بعض الصحف وقد كررت في بعضها الحكم الدرر

في الفدية للصلوة

مسئله مريض لا يقدر على الايماء لا يجب عليه شيء وان مات عليه صلوات

مسئله ان دفع لا يسترده كما في صلوت القنيه

مسئله وكيفيته ان يسقط من عمره اثني عشر سنة ومن عمرها

تسعة ثم يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة

ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه

ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم

الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي

ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة اني دفعت مالا كذا

الفدية صوم كذا للفلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين

ولو مات مجبوب او خصي او مشتهاة غسلها الرجل او المرأة قهستاني في فصل سنن المختصر
وفي شرح السرخسي لو ماتت صغيرة لا تشتهى يغسلها الرجل لانها ليس لها حكم العورة حال
حيوتها حتى لا يجب علينا سترها ويباح النظر فكذا بعد الموت شرح الوهبانية لابي الملك
في باب الجنائز

قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط
العدد ولا المقدار لكنه لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به
وبه يفتى كما في ايمان الصوفي قهستاني في كتاب الصوم

كتاب الجنائز

مسئله والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم
هو الصحيح ملتقى من الصوم في فصل مباح الفطر

مسئله وعلى قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى من جنائز الخانيه

وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال
نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع من فرائض التاتارخانيه في المسائل المتفرقة

مسئله وصية لوارثة تقدم ثمن كفنه من مالهم يرجع في التركة
جامع الفصولين

مسئله احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن
الباقين يحسب منه ويكون متبرعا من باب تصرفات الوارث

مسئله احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت بماله كفن المثل بغير
اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وعن البعض انه يرجع في التركة بمقدار كفن
المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى

كتاب الزكوة

مسئله لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد ونحوها
كذا في الكافي الا ان يكون للتجارت كذا في التاتارخانيه من فصل صدقة السوائم

مسئله ولا يجب في دور السكنى وتوزيع ايضا على قول الامام
ولو تقديرا ونحوها كثياب للبس ودواب الركوب واثاث
لا تستعمل وعبيد الاستخدام وكتب العلم بغير اهلها ونحو ذلك ولم
ينو التجارت لانتفاء النماء التحقيقي والتقديري كذا في درر غرر في الزكوت

مسئله اذا اراد الرجل اداء الزكوت فالافضل هو الاظهار
وفي التطوع الاخفاء من زكوت الخلاصه

باب المصرف

مسئله بخلاف امرأة الغني لانها اذا كانت فقيرة لا تعد غنية
وبقدر النفقة لا تصير موسرة من زكوت الهدايه

مسئله ولا تدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم
ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم زكوت الهدايه

مسئله السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
الصحيح انه يسقط عن اربابها لا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند
دفع الزكوت اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوت
كذا قال الامام السرخسي من زكوت الخلاصه وكذا في الخانية

مسئله ولم يوجب الاعادة على الآخذ قبول المحل فكان بالصدقة يعني
اذا دفع الى رجل زكوته على ظن انه صالح لاعطاء الزكوت
فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف
عليه الاعادة يعني اداء الزكوت ثانيا وليس معناه انه يوجب
استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقا شرح مجمع البحرين

باب الركاز

مسئلة اما اذا كان الموجود كنزا فلا يخلو اما ان يجده في
دار الاسلام او في دار الحرب وكل وجه على وجهين اما ان
يكون في ارض مملوكة او في ارض غير مملوكة ولا يخلو اما
ان يكون بها علامة الاسلام او لم يكن اما اذا وجد في
دار الاسلام ان كان في ارض غير مملوكة كالمفاوز والجبال و
غيرها فانه ينظر ان كان عليه علامة الاسلام كالمصحف و
الدراهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله وما اشبهها
فانه يكون بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة وان لم
يكن بها علامة الاسلام فقد قيل ان في زماننا ايضا يكون
بمنزلة الغنيمة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقلما يكون
ذلك من مال الجاهلية ولو كان يعرف انه من مال الجاهلية يخرج منه
الخمس واربعة اخماسه للواجد كائنا ما كان الموجود ذهبا او فضة
او غيرهما وكائنا من كان الواجد صغيرا او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او ذميا الا اذا كان حربيا مستأمنا فانه يسترد منه
كله لان هذا بمنزلة الغنيمة الا ترى انه يجب فيه الخمس ولا يترك
الحربي ان يلحق بغنيمة المسلمين الى دار الحرب الا اذا كان
ذلك باذن الامام وبشرط مقاطعة على شيء فله ان يفي وله
بشروط لقوله عم المسلمون عند شروطهم ولو وجد في
ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا
في اربعة اخماسه لمن يكون قال ابو ح ومحمد هو لصاحب الخط فانه

بعض

وان خلا عنها اي العلامة فيه تعبير جاهليا لان الكنز [illegible] وقيل في زماننا [illegible] هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام
من ركاز الدرر

فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما اخذه الا اذا عمل باذن الامام على شرط فله المشروط [illegible]

واما العشر ففي كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول
والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر
ما لها ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي ح قل او كثر [illegible] خلاصة

يعطي لا يقضي مالك الارض او لورثته الذين [illegible] يوف غيره وقال ابو
يوسف اربعة اخماسه كما في ارض غير مملوكة في فصل المال المستخرج من
زكوة شرح مختصر الطحاوي

في العشر والخراج

مسئلة في [illegible] فروي هذا ان فيه العشر لانه لا يبقى في ايدي الناس وينتفع به انتفاعا
عاما [illegible] بحر الكبير في باب زكوة الزروع منه [illegible] الثمرة
مسئلة والشجرة المثمرة اذا كانت في الدار لا عشر فيها [illegible]
الكائنة في الاراضي لان [illegible] عفو الارض من الانبات العشر والخراج
من زكوة البزازية وما نبت في الدار ولو لذمي لا عليه من الخراج
مسئلة اخذ التراب من ارض [illegible] قيمة [illegible] ينقص الارض
ولا عشر في التراب بزازية في الغصب وان كانت ارضا [illegible]
مسئلة واذا هلك الخارج قبل الحصاد [illegible] كالحرق
والغرق والبرد يسقط الخراج وفي ارض العشر اذا هلك قبل الحصاد يسقط
يسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة
رب الارض بمنزلة المستاجر وكان العشر على صاحب الارض قاضي خان
وهلاك الخارج في العشر والخراج بعد الحصاد لا يسقط بزازية من الزكوة
مسئلة و[illegible] ان القياس من جنس هذه المسئلة ان من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع ولو اضر لغيره لكن ترك القياس في محل يضر لغيره ضررا بينا
جامع الفصولين
مسئلة واختلفوا في وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فقال
ابو حنيفة وزفر رحمهما الله يجب عند ظهور الثمرة والامن عليها

[illegible marginal notes]

من الف و وان لم يستحق الحصاد اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال يوسف استحقاق الحصاد وقال محمد اذا احصدت وصارت في الجرين من زكوة الجوهرة النيرة في الزرع والثمار

مسئله فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم من زكوة الحانيه من العشر والخراج

مسئله ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة من المحل المزبور

مسئله في كل بلدة كان توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا خلاصه

مسئله ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي فتح القدير

مسئله والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو اضر لغيره لكنه ترك القياس في محل يضر لغيره ضررا بينا جامع الفصولين

مسئله زيد سباهي تيماريده اخلفنه جاري اولان نهردن صيد اولنان بالغدن عشر المغه قادر اولور مي الجواب اولماز

نوع آخر

مسئله ويجب العشر في ارض الوقف من زكوة جامع الصغار

مسئله ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم قاضيخان في العشر والخراج

مسئله اذا لم يخلف الامام على الارض مثل وظيفة عمر رضي عنه ثم اراد ان يحول ليس له ذلك ذخيره في الخراج

مسئله لا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة اختيار شرح مختار

ولا يجوز

مسئله ولا يجوز الزيادات عند زيادة الريع سواء كان مقاسمة او موظفا عتابيه سنه من خزانة الروايات في العشر والخراج

مسئله واما الزيادات عند زيادة الريع فيجوز عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف هدايه في الخراج

مسئله ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عشر لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل تنقى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش فيها العشر من شرح القدوري للزاهدي

مسئله وفي الارض التي صدر التوظيف من الامام مثل وظيفة عمر رضي عنه لا يجوز الزيادة عليه وهو الصحيح ذخيره من الخراج

مسئله حال البراءة بالخراج اخذها في براءة ممن وجد من اهل الوقية في باب العشر والخراج من زكوت القنيه

باب صدقة الفطر وكتاب الصوم

مسئله ذكر الامام المحبوبي واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر و نفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة لزوجها وقال الث في انها فريضة بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفرض نهايه في اول باب صدقة الفطر

مسئله من اكل في رمضان بشهرة عامدا متعمدا يعزر ويقتل لانه صنعه دليل الاستحلال من صوم البزازية في صحيح نوع الخ

مسئله شم الورد وريح العطر الغالية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في شهر رمضان وهو صائم من خزانة الروايات

لان الغلة واحد بعينه صاحب الارض ولا يعشر غيره بزازيه

والاشيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك

ما كان له ولا للموقوف النفع يجوز للمتولي فعله

مسئلة ومن اغمي عليه في الصوم رمضان لم يقض الصوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية

مسئلة ومن المفطرات من النصاب لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه وان يتلفف بالثوب المبلول وهو المختار من خزانة الروايات

مسئلة ومن كان له حمى غب فعلم ان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فما جاءت الحمى يلزمه الكفارة في الفصل الثالث من صوم الخلاصة

مسئلة واذا ابتلع بزاق الذي في فمه والمخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه لان الفطر يتعلق بدخول شيء من الخارج الى الباطن مجمع الفتاوى فيما يفسد الصوم جذب الصائم مخاطه فدخل

مسئلة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه قاضيخان فيما يفسد الصوم

مسئلة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء من الصوم الخلاصة

مسئلة وكذا الامة اذا ضعفت من الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك وان صارت بحال خافت على نفسها اذا افطرت فعليها القضاء دون الكفارة من صوم الخانية

مسئلة ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط من سفرها من موضع بينه وبين

مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة من شرح المجمع البحرين

كتاب الحج

مسئلة ويشترط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق من الملتقى

مسئلة وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كأمن الطريق قهستاني

باب الحج عن الغير

مسئلة رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح بالجزئية خلاصة من الحج

مسئلة ورجح المحقق في فتح القدير انه مع الصحة شرط وجوب الاداء من البحر الرائق

مسئلة عجز عن الحج بنفسه فاحج غيره عنه فمات صح ان مستمر العجز ونواه من العاجز من الدرر في الحج

مسئلة ويجوز احجاج الضرورة والمرأة والعبد وغيرهم قالوا ينبغي ان يكون الاحجاج وفي ملتقى من باب الحج عن الغير رجلا حج مرة

مسئلة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات قاضيخان في الحج عن الميت

مسئلة وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارات صوم معين فللوصي صرفها الى آخر وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج

في سنة معينة فات للوصي ان يحج في سنة غيرها ومثل هذا عن العلماء المتاخرين وقال القاضي عبد الجبار والصدر الشهيد حسام الدين والشرف المكي انه ليس للوصي او القاضي صرفها الى غير من عينه الموصي وقال الزاهدي وهو الصحيح وقال لا بعني الا بعدم الجواز لنا والزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها من ادب الاوصياء في تنفيذ الوصية

مسئلة ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه وان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت فحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال فامتحان في الحج عن الميت

مسئلة وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع من البحر الرائق في الحج

كتاب النكاح

مسئلة وشرط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما اي قول العاقدين او وليهما قول الوقاية لفظ الزوجين فانه ثبت ولو قول الوكيل درر في كتاب النكاح

ولو اوصى الميت ان يحج عنه

والطلاق فيه اي في النكاح الفاسد لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة در المختار شرح تنوير الابصار في اخر باب العدة

مسئلة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الطلاق في نكاح الفاسد متاركة حتى لا ينتقص به عدد الطلاق من العمادية في النكاح الفاسد

مسئلة اذا اكره على النكاح فتزوج صح عندنا وقالت الثلاثة لا يصح عشرة يصح من اكراه الطلاق من اكراه الجانية

مسئلة والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص من طلاق المحيط السرخسي في باب طلاق المكره والسكران

مسئلة اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر من خزانة الروايات في باب الولي

مسئلة واذا شهد لعندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر في او ايل شهادات البزازية

مسئلة ثم بعد السماع بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما قالوا ليس للحاكم ولاية التفريق بينهما بعد السماع خزانة الروايات في فصل السماع المنثورات من باب الطلاق

مسئلة ولو ان المرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلثا فلا بأس ان تعتد ثم تتزوج هداية في كتاب الكراهية في فصل

مسئلة وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة في التسمع بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج في او ذكر الثالث عشر من العمادية

مسئلة ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة

لان النكاح بعد النكاح والثاني باطل خلاصه

الكتابة في الغائب كالخطاب في الحاضر موقوف ... في الدعوى

الوكالة

الغير وهو لا يعلم انه منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج الاول وطؤها قاضيخان في اخر المحرمات

مسئله قال يجوز الوكالة بالخصومة في الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص بدايه في الوكاله

مسئلة ام ولد او ولد ان هندك مولاسي زيد فوت اولدقده هند حامله اولي يخ شرعا هندك عدتي نه مقدار در الجواب اوضح حيضه

مسئله العدة في حق حرة تحيض لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامكم كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها تنوير الابصار

في نكاح الوكيل الفضولي

مسئله ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف قدوري في كتاب النكاح

مسئله واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز هدايه في الوكالة بالنكاح

مسئله بالغة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك لا يجيز لمكان النقصان المهر فقيل لها لا يجوز ذلك منه الا ان ترضين فقالت رضيت قال ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يجيز ليس برد النكاح رضيت بالنكاح فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من نكاح الخانية في اواخر الوكالة بالنكاح

دلت

نكاح المعتدة

نكاح الرقيق

مسئله دلت المسئلة على ان العقد يتوقف على اجازتها ويوافقه ما في المحيط البرهاني وفي الخلاصة وبه يفتي ابو السعود وغيره المرحوم كرسيع

مسئله ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة من الملتقى في اول فصل من باب الاولياء

مسئله وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت في باب الولي والكفوء بيان الروايات

مسئله الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق درر غرر

مسئله ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ملتقى

مسئله نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل ملتقى الابحر اول باب نكاح الرقيق

مسئله اي العتق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينوه ملتقى اول كتاب الاعتاق

مسئله وقف نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد باذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا باذنه فالمهر والنفقة عليهم وبموتهم يسقط الفوت محل الاستيفاء و المهر على القن بعد العتق ان كان المهر بغير الاذن فانه كان ... اي

بالاذن تعلق المهر برقبته دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضرر بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره درر غرر في نكاح الرقيق ملخص

مسئلة اذا تزوج الرجل امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او امة تملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا من نكاح الحانية في فصل اقرار احد الزوجين

مسئلة اذا تزوج الرجل امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او امة تملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا من نكاح الحانية

جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه بدائع في نكاح اهل الشرك

في نكاح الكافر

مسئلة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر او ذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه بدائع في نكاح اهل الشرك

مسئلة ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابي الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف الا ان ابت هي ولها المهر بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لها لو ابت ملتقى الابحر في نكاح الكافر

مسئلة ولو كانت الكتابية في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها قاضيخان في المحرمات

مسئلة والزنى يوجب المصاهرة وكذا المس من احد الجانبين بشهوة من ملتقى في فصل المحرمات

باب المحرمات

مسئلة ويشترط ان تكون المرأة مشتهاة من الزيلعي وحد الشهوة ان ينتشر آلته او تزداد انتشارا وقد يكون المس عن شهوة لانه لو كان بغير شهوة لم يوجب الحرمة من البحر الرائق في المحرمات

مسئلة واراد بحرمة المصاهرة المحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء بحلال من البحر الرائق

مسئلة صغيرة زفت الى المنام وهربت الى فراش والدها وبانة فانتشر ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تحرم على والدتها على ابيها من الحانية المحرمات

مسئلة واطلق في المس والنظر بشهوة فافاد انه لا فرق بين العمد والخطاء والنسيان والاكراه حتى لو استيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقبلها بشهوة وهي ممن تشتهى فظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة من البحر الرائق

مسئلة وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا يحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها من البحر الرائق

ويحرم بسبب الزنى الجمع نكاح امرأة وعدتها للمطلقة من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي او بائن واحدا او اكثر في نكاح صحيح او بغيره في وطي صحيح او بغيره في عدة او غيرها كما في النتف لكن في مبسوط صدر الاسلام وفي الخلاصة اذا ماتت الزوجة يجوز ان يتزوج باختها بعد يوم من نكاح الاسلام [illegible] بحرمة ابنتها اي كل واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل له ان النسب او الرضاع لم يحل الاخرى كما لو تكلم امرأة او كان في عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او خالة امها او عمة ابيها او بنت اختها او اخيها او غيره ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه

ابيح النت [illegible] ذكر الكان ابن زوجها الذي لو فرضت لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلا يحرم كما اذا جمع بين بنتي العمين او الخالين او العمتين او الخالتين كما في النظم وهذه الجملة كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية [illegible] في النكاح

مسئله ولو قال لامرأته هذه اختي او ابنتي او امي وليس لها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر بقوله مكذب

من نكاح الخلاصة في فصل الرضاع

مسئله فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها الذي كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع درر

مسئله ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلث من نكاح الخلاصة في الفصل الثاني

وفي الفتاوي الامام النسفي رجل وطي اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته

مسئله واذا طلق امرأته لا يجوز ان تزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها اختيار في النكاح

مسئله ويحرم على الرجل جمع امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها منها في باب المحرمات من ملتقى الابحر

مسئله واذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز من نكاح الخلاصة

مسئله سئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره فتزوج امرأة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج ام الابن المذكور اجاب نعم يحرم ان تزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت نقلا المشرعي اول كتاب النكاح

مسئله قوله لا تثبت حرمة المصاهرة اي الا تثبت بالوطي في الدبر حرمة المصاهرة وهي اصل الموطوءة والموطوءة عند الاب في الاصح على الاشباه

مسئله قالوا لا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنيفة امرأة وزوج ابنه بنتها بحر الرائق في المحرمات

مسئله ويحرم بنات الاولاد والاخوات والاخوة وان نزل فتح القدير من المحرمات

مسئله حرم على الرجل تزوج اصله وفرعه واخته وبنتها وان سفلت درر غرر في النكاح

مسئله وان زوجها الزاني صح بالاتفاق وله وطؤها شرح مجمع ابن الملك

مسئله اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع درر من النكاح

مسئله اذا اقر الرجل انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها قاضيخان من الرضاع

مسئله واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن غير مذكورة درر غرر في المحرمات

مسئله وتحرم الموطوءة على فروع الواطي محيط سرخسي

مسئله وللحر ان يتزوج اربعة من الحرائر وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك هداية

باب الاولياء والاكفاء

مسئله ولا يجوز تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقل فوليه

وفي المحيط وان زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد [illegible] من كتاب النكاح [illegible]

وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة [illegible]

باب الولي والكفو

مخير بين ان يجيزه او يفسخه من الملتقي الولي

مسئلة والمعتوه كالمجنون من جنايات البداية والمجنون لا يصح عقده بداية من الحج

مسئلة وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي في الفصل الاول من الخانية

مسئلة وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف انه لا ينعقد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا من الهداية في الاولى

مسئلة ينعقد نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض فيهما اي للولي الاعتراض في غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضيخان من صدر الشهيد

مسئلة وفي الخلاصة وفي كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها انتهى وهذا يدل على ان كثيرا من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء من البحر الرائق

مسئلة وذكر برهان الدين الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن من نكاح البزازية في اواخر الخامس

وله الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه [illegible] فاذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ من المحل [illegible] وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه بالفسخ وان طال الزمان [illegible] حتى تلد

مسئلة ومن نكحت غير كفو فرق الولي لما ذكرنا وهذا فهم في انعقاده صحيحا وهو ظاهر الرواية عن الثلثة فيتبع احكامه من ارث وطلاق وقد قدمناه انه يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي فلو قال المص فرق القاضي بينهما بطلب الولي لكان اظهر في فصل الكفاءة من البحر الرائق

مسئلة واذا زوج احد الاولياء وليته برضاها من غير كفو بلزم العقد ولا يكون للباقين الاعتراض حاوي القدسي في باب الكفاءة

مسئلة واستيذان البكر فيكفي صماتها يعني اذا استاذن ولي البكر منها في نكاحها فسكتت فهذه اذن لقوله عليه السلام البكر تستاذن في نفسها فان سكتت فقد رضيت من شرح المجمع

مسئلة وفي مجموع النوازل ان المخبر بالنكاح اذا كان اجنبيا فسكتت هل يكون رضا فيه اختلاف المشايخ والمختار انه رضا ذخيرة من كتاب النكاح

نوع آخر

مسئلة ويفتي بما ذكر في ان الام مقدم على الاخت الشقيقة في نكاح الصغير في البزازية

مسئلة الولي من كان من اهل الميراث وهو عاقل وبالغ من البزازية من الفصل الرابع

مسئلة الولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث والابن المجنون مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ومجنون

[illegible] احد الوليين بعد تزويج نفسها من غير كفو [illegible] الاولياء الاعتراض [illegible]

او وجبت بلوغ الخبر الى النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عنده اما عندهما فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره فهي مسائل في فصل نقد نكاح حرة وان كان المبلغ فضوليا اشترط فيه العدد او العدالة عنده [illegible] سكوت البكر عند اخبار تزويج الولي [illegible] الخلاف

والعصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف اي عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية للصبي والمجنون والكافر [illegible] في كتاب النكاح

فلا ام احق بالنكاح اولا ثم الجدة ثم الاخت خزانة الصاوي

ولو كان فرعي والده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزوج عند الامام ومحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ملتقى الابحر خلافا
في باب الاولياء

مسئله فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب
من قاضيخان في الاولياء

مسئله ولو زوجها عمها مع قيام الاخ ولم يرد الاخ كان موقوف
حتى بلغت اجازة عتابية في الثاني من النكاح

مسئله قال رحمه الله وتوارثا قبل الفسخ لان النكاح صحيح
والملك به ثابت فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء
مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
فيتوارثان ويجب المهر وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض
بعد الكفوة فمات احدهما قبل الفسخ بخلاف الموقوف والفاسد
لان الاصل موقوف فبطل بالموت من الزيلعي كذا في بيان الروايات

مسئله ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها
ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد ولاية تامة وقد
حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف
درر غرر في باب الولي

مسئله ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء
فتزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ من البحر الرائق

مسئله وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي

الارحام يملك تزوج الصغير والصغيرة كلهما في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب من نكاح الخيرية في الاولياء

مسئله سئل عن يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة
سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل
بحضرة شهود هل ينعقد نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده
اجاب ليس له رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساويين
في القوة والدرجة خير الدين افندي في الاولياء

مسئله وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني
قاضيخان في الفصل الاول

مسئله ولا ولاية للابعد مع حضور الاقرب حاوي القدسي في باب
الولاية في النكاح

مسئله واذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا
مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد
صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطاها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما
بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان
اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد
الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد
موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيورث بالموت لانه انتهى
بانتهائه بنبوتهما بيان الروايات في الولي والكفو وشرح الوقاية

مسئله وما دام الترتيب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعنه ...

واذا مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد صحيح والملك الثابت فينتهي بالموت من الهداية في باب الاولياء

ما دام له عصبة فالقاضي ليس لولي من الحاجة في فصل الاوليا

مسئلة للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كان الصغيرة بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه او لغير كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان الولي ابا او جدا خلافا لهما فان الخلاف فيما اذا كان الاب الاختيار لطوه او سفهه لا يصح اتفاقا اي وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا يصح انكاحه بغبن فاحش او لغير كفو اتفاقا من نكاح الدرر في الولي والكفو

نوع آخر

مسئلة ولو زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد من الملتقى الابحر قبيل المهر

مسئلة والصحيح قول ابي حنيفة ولختاره المحبوبي والنسفي في صدر الشهيد وغيرهم تصحيح العدور ثم ان زوجها الاب او الجد بعده من غير كفو ولو بغبن فاحش لزمه النكاح قهستاني

مسئلة والتقيد بالكفاءة في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء من نكاح ملتقى الابحر

مسئلة من اسلم بنفسه وليس له من الاسلام اب لا يكون كفوا لمن له اب واحد من الاسلام ومن له اب واحد من الاسلام لا يكون كفوا له

ابو

ضا حبا ولو سكر انا لا يصح اتفاقا وكذا المعروف منه سوء رايه

ولو كان المزوج غير الاب والجد لا يصح النكاح ان كان من غير كفو او بغبن فاحش ومنهم من قال انه يصح ولكن ثبت حق الفسخ فقد وهم اصلاح ايضاح

ابوان من الاسلام ومن له ابوان من الاسلام يكون كفوا لاعشرة اباء من الحرية وعند ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتوق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا قهستاني من الفصل الكفواه في النكاح

مسئلة القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر الاوليا حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية في الوالي

مسئلة فاسق اولاد زيد عمرو وصالحات فتزين هند صالحية كفو فليس فاسق كفو البنت او لو ريح الجواب اولا ان صالح وان الجملين في اختيار الفضلي

باب في خيار البلوغ والعتق

ملتقى الابحر

مسئلة الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني في الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه ومن النكاح الكرخي من الاشباه في اواخر النكاح

مسئلة وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغايب وكذا في فرقة تحتاج الى القضاء قهستاني

وفيه اشارة الى ان الكفو يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتوق بعد الحرية كان للمعتوق كفوا للحرة التي لها ابوان لا يكون كفوا للحرة التي لها ابوان وكذا المعتوق يكون كفوا لمن له اب اباء في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء من نكاح الكافي في فصل الكفاءة

ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر بلوغه ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي له خصما كذا في خلاصة الحسيني من بحر الرايق

مسئله وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمراة دون الزوج يعني يثبت خيار العتق للانثى دون الذكر ووقوع الفرقة فيها يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت خيارها بلسانه صريحا او دلالة بان لا يمكنها في نفسها وما اشبه ذلك من العمادية

مسئله وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة بخيار البلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي بينهما وفي خيار العتق يثبت بمجرد قولها اخترت نفسي من العمادية

باب المهر

مسئله قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها هداية

مسئله وجب مهر المثل فيما لم يسم المهر او نفي اذا لم يتراضيا على شيء غرر في باب المهر

مسئله تاجيل الكل الى غاية مجهول صحيح لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض من المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول جامع الرموز

مسئله واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة دراهم من القدوري لزمت العشرة

مسئله والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة من نكاح الخلاصة

مسئله الزيادة في المهر في وسط الشيء كذا في البزازية

مسئله وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت مع المسمى لا كرخي في المهر

مسئله ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها هداية في المهر

مسئله وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل معناه ذكر الثوب فلم يزد عليه ولو سمى جنسا بان قال هروي يصح التسمية ويخير الزوج لما بينا وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال الهداية

مسئله واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته يعني ان هذه المسئلة ان سمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس او حمار اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل من الهداية

مسئله وان تزوجها على ثوب وتسمى جنسه بان قال هروي يصح التسمية ويخير بين اعطاء اوسط وبين اعطاء قيمة وسط هداية في المهر

مسئله وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمة معنى هذه المسئلة ان سمى جنس الحيوان دون الوصف بان تزوجها على فرس او حمار هداية

مسئله ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية

ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء
اعطاها بالوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط فاسجحا

مسئلة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل
ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر من فصل خلوة الجانية

مسئلة والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه لا يمكن من
الوطئ الا بالفتق من نكاح البزازية قبيل الثالث عشر

نوع آخر من المهر

مسئلة ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالوطئ فمعني هذا وح
يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ كذا في الخزانة في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى

مسئلة واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها لان المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده وانما
يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة فيه لا يثبت بها
التمكن فلا تقام مقام الوطئ فان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى من نكاح الهداية

مسئلة فيجب في الفاسد بالوطئ لا بالخلوة مهر المثل يعني ان مهر المثل
في النكاح الفاسد انما يجب بالوطئ لان المهر انما يجب فيه باستيفاء
منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها
وهو الحرمة درر غرر

مسئلة وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت

عنها

عنها هداية في فصل فيما تحل به المطلقة من الطلاق

مسئلة وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم
يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اي ويثبت العدة
وجوبا بعد الوطئ في النكاح الفاسد بحر رائق في المهر من النكاح

مسئلة وفرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر
ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب بزازية
في نكاح الفاسد

مسئلة وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط
الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
منح الغفار في المهر

مسئلة والمهر على القن بعد العتق ان كان بغير الاذن وان كان
بالاذن تعلق المهر برقبته درر باب النكاح الرقيق

نوع آخر من المهر

مسئلة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سناً وجمالاً
ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارة او ثيابة فان لم
يوجد منهم فمن الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها من ملتقى الابحر في المهر

مسئلة وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم
فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان
الفرقة جاءت من جهة الزوج وهو اباؤه وذلك منه تفويت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها

ال بيع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر
لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر لكن اذا كانت
بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل
في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا الان
ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة
فيجب الاكثر منها من كتاب الحدود من البزازية
في نوع مشترك بين الحدود والجنايات

مهرها ونفقة عدتها مبسوط سرخسي

مسئلة ولو وطئ جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على قول ابي
يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما
كان اكثر يجب الخ ويدخل الاقل في الاكثر من جناية الخانية قبيل فصل في

مسئلة وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل
انه رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان اجاز
يجب المسمى في العقد من نكاح البزازية حادي عشر في الوكالة

مسئلة فضم عزة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما
فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها قال رواية فيه
وافتوا بان الزوج يطالب اب المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد
جاز ودعلي صيانة مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار
من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه
بهذا القدر والا يسترد جاز ودعلي صيانة مثلها فقط الصحيح انه يرجع
بشئ على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود اصلا في الفصل
العشرين من جامع الفصولين

غز رجلا

الدستيمان ...
وكل ما يبعث الخاطب الى بيت المرأة المخطوبة مطلقة
من طعام وثياب [illegible] وهدية [illegible]
[illegible] في ذلك وما يسوى [illegible]
بسبيله ولاية الرجوع في ذلك بجريان العقد بينهما [illegible]
فهدية مقبوضة [illegible] عنده وقوعه فلا رجوع
في المستقبل والعلق [illegible] العقد واختيار الرد واما قبل
الرجوع بعد جريان العقد [illegible] الطرفين ولاية الرجوع
ذلك فلكل واحد [illegible] قائما وبقيمته ان هالكا
بعين المدفوع [illegible] المقبوض على سوم الشرا
لان ذلك [illegible] ان تم جامع الصاوي
فهكذا الاجابة فقهاء
في [illegible]

مسئلة خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما
بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه سلطه عليه
من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعمال الشئ او قيمته
هالكا لانه معاوضة معلومة ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه فيه معنى الهبة

درر غرر في المهر

مسئلة وبالقائم من المهدي يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا
او قيميا لانه هبة بزازية من النكاح

مسئلة ان هلكت لا يرجع الواهب فاضيخان في الرجوع عن الهبة

مسئلة وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ
القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل المهر
سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط
شيئ من المهر من نكاح الخانية في باب الاوليا

مسئلة وان دخل بها يلزم المهر كلا وقت الفرقة باختيار الزوج او
باختيار المرأة احكام الصغار في شرط النكاح

مسئلة الولي شرط النكاح في الصغار والمجانين والمماليك
من الخانية في فصل النكاح

مسئلة اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز
نكاحهما حتى يجيزه بعد البلوغ قبيل فصل النكاح المماليك من الخانية

مسئلة ولو كان للصغير وليان احدهما قريب والاخر بعيد
فزوجه البعيد حال قيام القريب يتوقف العقد اجازة القريب

اجازة ...

خزانة الروايات في الاوليا والاكفاء

مسئلة النكاح الموقوف يبطل بموت من له الاجازة من خانية
من النكاح

مسئلة سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فبلغه فلم يرد
النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم
يكن غائبا غيبة منقطعة بفوت الكفو من خاطب بانتظاره من فتاويه

خيريه في باب الاولياء

مسئلة وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة في عقد صحيح في الت وس من نكاح نقد الفتاوي

مسئلة ولا يجب شيء بلا وطئ من عقد فاسد وان خلا وان وطئ وجب مهر المثل ملتقى في باب المهر

مسئلة وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح من البحر في المهر فيه تمامه والمراد به في الصحة

مسئلة واستفيد من القول بصحة الضمان عدم تضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن مفيدا

فائدة من البحر الرائق في المهر فتبين انه دفعه من ماله وانه متبرع ولا رجوع فيه ...

نوع آخر

مسئلة ولو كسدت دراهم المهر عليه قيمتها يوم كسدت في المختار شرح نظم الكبير للمقدسي وعليه الفتوى في الفتاوي السراجية

مسئلة وفي الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار من البحر في المهر

مسئلة رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم فصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكر الصدر الشريعة وقال القاضي الامام ... تعتبر يوم الخصومة من نكاح الخلاصة

مسئلة وفي البيع لو كسد الثمن فسد البيع والنوع ان الكساد بمنزلة الهلاك بعد ... باب البيع يوجب فساد البيع وهلاك البدل في النكاح

لا يوجب

لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته في نكاح عمدة الفتاوي

مسئلة وفي الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار من نكاح البحر

مسئلة والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كان وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كانت اصلح وتستوفي صداقها بزازية في السابع من الوصايا

مسئلة وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا والضياع عقار ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها منه تاتارخانية في الحادي والثلثين

مسئلة صامت وساكت النون وكنه مال صامت ديرلر اخترى

مسئلة ووجب الاكثر ان سمى عند الوطئ او الخلوة الصحيحة او موت احدهما درر في باب المهر

مسئلة مات عن ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها بلا بينة فتحاص الغرماء بها من قنية في كتاب المداينات

مسئلة المهر داخل في غرماء الميت اثر ديونه قنية من المحل المزبور

باب الاختلاف في المهر

مسئلة وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت

ولو اقر لوارثه بدين لم يجز الا باجازة سائر الورثة الا ان يقر لامرأة بمهرها فيصدق الى تمام مهر مثلها لان القول قولها الى تمام مهر مثلها [illegible]

جهز ابنته بما يجهز مثلها ... فان كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ابين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما بعد الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا بينة در المختار في باب الاعارة

او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل من الملتقي في المهر

مسئله ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب
في حيوتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما هداية في المهر

مسئله ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة
الزوج عند ابي حنيفة ولا يستثني القليل وعند محمد الجواب كالجواب
في حال الحيوة من الهداية في المهر

مسئله ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول
ورثة الزوج ولا يستثني القليل وعند محمد الجواب فيه كالجواب
في حال الحيوة وبعد موتهما في الاختلاف في القدر القول للورثة
عند ابي حنيفة درر غرر

باب الاختلاف في الجهاز

مسئله والام كالاب في تجهيزها كذا في التنوير اخذ من شرح ابن وهبان
في فتاوى قاضي خان
رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز
الي زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها
يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة
علي الاب وبه اخذ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال
بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لانه مثله يانف عن العارية وان كان من اوساط
الناس يقبل قوله قال مرحبت الفقير فهذه الحكاية في هذا الوالد الوحيد
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما ...
كذا

ووداوه مريضا علي مولاه بخلاف حر ولو بدوجه اساه في احكام العبيد
واجرة القابلة عليها ان استاجرتها وان استاجرها الزوج فعليه وان جاءت
بلا اجارة فلقائل ان يقول علي الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال
عليها كاجرة الطبيب زرارة في الثاني من كتاب النكاح كذا في ...

كذا في العمادية

فيما للزوج والزوجة وما لها

مسئله متي يدخل بها الزوج قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت
تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة تطيق
الجماع يدخل بها والا فلا احكام الصغار للاستروشني

مسئله ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها واطلق
في الاخراج فشمل الاخراج من بيتها ومن بلدها بحر الرائق

مسئله فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج
من نكاح الخلاصة

مسئله قال ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها واطلق
في الاخراج فشمل الاخراج من بيتها ومن بلدها فليس له ذلك و
تغيير الاخراج بالمسافرة بها كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له
اخراجها من بيتها الي بيت آخر من مصرها بحر الرائق

مسئله اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الي بلد بغير اذنها
ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وعلله ذلك بعد ايفاء
المهر وفيه من الرواية اذا كان مادون السفر قاضي خان
في حبس المرأة نفسها

مسئله واذا انتقلت المرأة عن زوجها او ابت ان يتحول معه الي منزل
وقد اوفاها المهر فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في المنع
فكانت ناشزة

مسئله وينقلها فيما دون السفر من المصر الي القرية وبالعكس صح

في الخانية حيث قال وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محل الى محل انتهى
فتح الغفار في المهر

مسئلة والذي في شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان خلى لها بيتا وجعل لها مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر كذا في فتح القدير وهو تقييد انه لا تطلب بيت من بيت الخلاء من مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي ان يفتى في شرح المختار

مسئلة ويشترط ان يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها كما في الخانية من البحر الرائق

مسئلة واذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى وقد تزوجها فيها فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة من نكاح التاتارخانية

نوع آخر

مسئلة وفي الغياث امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج خاصة وغيرهم ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلق لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيت من او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر في نوع في خصومة مع المرأة من نكاح فصول

مسئلة امرأة قالت لا اسكن مع والدتك واقربائك لها ذلك في الغياث وربما يكون للمرأة ان يفعلا وعلى الزوج ان يسكنها

نوع آخر

مسئلة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال من اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق ملتقى الابحر في النفقة

مسئلة وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا عن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة من ملتقى الابحر في النفقة

مسئلة ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها بالزيارة في كل جمعة هو الصحيح من المنية في النكاح

مسئلة سئل القاضي من جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا نسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا ادعى فيه بمقدار ما يلحقها من اللعن فيه نصاب الاحتساب في باب الثامن والمبيح لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة قاضيخان في حقوق الزوجين

اختلاف الزوجين في متاع البيت

مسئلة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والانية والفرش والسنور فهذه للرجال الا ان يقيم المرأة البينة من نكاح الخانية

مسئلة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول

فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض كذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني وقاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بالراء ولو كان احدهما مملوكا

في المحتمل للحي من دعوى الملتقى والتحاليف

مسئله وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان المراة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شي وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما يختص لهما لان لهما ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في غير المشكل على ما مر وفيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي دون الميت

من دعوى الكافي

مسئله وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة

من نكاح الجنية من اختلاف الزوجين

مسئله والقول له فيما يصلح له او لورثته والبينة بينة المراة

من نكاح الخانية

مسئله وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كان القول له وان اقامت البينة تواقفا جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة ظاهرة

في اختلاف الزوجين

انثي

مسئله انما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق كالفرش وفيما يصلح للرجال والنساء فالقول للحي من دعوى الكافي

نوع من الاختلاف

مسئله وان حمل قطنها الى بيت ولم يقل شيئا فغزلته وكان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بايع القطن كان الزوج يدعي كان القول

قوله من نكاح الجنية في اختلاف الزوجين

مسئله ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي وكذلك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استاجر ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان من البزازية من دعوى ثالث عشر من الدعوى قبيل الرابع عشر

مسئله وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له من دعوى

من البزازية وصح

مسئله دفع اليه لاصلاح المهم ثم ندم الدافع له ان يسترد منه ما دفع اليه فيه الهبه

مسئله وفي الخلاصة رجل خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها رجع بما دفع لانها رشوة من القنية في باب الامامة

مسئله رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وهي لا ترضى

بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الى الخاطب اليه دراهم
وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة و
على هذا الاب والاخ والابن والعم والخال وابن العم وغيرهم
فاعطاهم ذلك وتزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم
ان كان قائما وياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة في فصل

في تجهيز المراة نفسها وكيفيته

مسئلة الاخ ان ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع
له ان ياخذه منه قائما او هالكا لانه رشوة على قياس من ابرح
بالهدية ايضا اذا اعلم من حاله انه لا يزوجها الا بالهدية والا

لا من نكاح البزازية في الثاني عشر

كتاب الرضاع

مسئلة ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان
وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم
فطم الصبي اولا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم
وبه يفتى الفقيه الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على
الاب سنتان في الرابع من نكاح الخلاصة

مسئلة حولان ونصف مدة للمراة وللولد فلا يثبت الرضاع
بعد هذه المدة لهما كافي من الرضاع

مسئلة اصله ان الحرمة لا يتعلق بالرضاع بعد مضي الرضاع كما تقدم
ومن ارضعتها بعد مضيها وهي سنتان على ما عليه الفتوى من جامع الرموز
في الرضاع

مسئلة والرضاع انما يكون قبل الفطام واما بعد الفطام فلا يكون

رضاعا شرح الطحاوي في الرضاع

مسئلة الحرمة ما ثبتت بارضاع الكبير مبسوط في الرضاع فتكون
المرضعة ام الرضيع واولادها اخواته واخوته من تقدم
وتاخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها من الرضاع الاختيار

مسئلة ولا يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت لانه
اخوها ولا يتزوج الصبي الرضيع اخت زوجها لانه ولد اخيها هداية فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب الام
او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك شيء من ذلك في الرضاع جامع الرموز

مسئلة المحرمات من الرضاع اثنى عشر الام والجدة من قبل الاب
والام وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المراة
اذا ارضعت من ابنه او من لبن غيره والاخت وبنت الاخت
وبنت الاخ والعمة والخالة وامراة الابن وامراة الاب سواء
كانت هذه القرابة من جهة النسب او من جهة الرضاع الا ام
اخته من الرضاع او اخت ابنه من الرضاع من خزانة الفقه

مسئلة ولا يحرم واحدة من بناتها على سائر بني المراة لانه لم يوجد
بينهم الاخوة حيث لم يجتمعوا على ثدي واحد عدة يكون الرضيع
ام الرضيع واخواتها خالاته فلا يجوز مناكحة احد منهن كما في النسب
اخي في الرضاع

مسئلة يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه وهي شاملة
لثلث صور ام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا
للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا
صدر الشريعة

[Marginal notes, right page:] اذا ارادت ان تتزوج ... الذي طلقها ... على حاله ... فيرجع الى حكم ... فاما اذا ... فليس للزوج ان يسترده لانه رشوة ... في الحاشية

في المسئلة المتقدمة والاموال التي تدفع الى اولياء المراة من المهر المعجل يجوز لها فلو صرف وليها الى جهازها خلاص من الضمان ...

[Marginal notes, left page:] ارضعت صبية يحرم عليه ... من تقدم ... من الرضاع ... ولد ولدها وان سفلوا

مسئلة واخت ابنه يعني اذا كان له ابن من الرضاع وله اخت من النسب او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز له ان يتزوجها ابن فرشته على الوقاية ويحل اخت اخته اجنبية مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخته من الرضاع كما يجوز في الرضاع يتزوج باخت

مسئلة لبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وعلى ابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة غاية البيان في الرضاع

مسئلة ولبن الفحل يتعلق بالتحريم حتى اذا كان اللبن منه كان هو الاب في الرضاع حاوي القدسي في المحرمات

مسئلة وكذا يتزوج اخت اخته من الرضاع ومن النسب ايضا لكل خلاصة في الفصل الرابع في النكاح

مسئلة والاصل ان كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت وفي النهاية ثم انه لم يعتبر اجتماعهما من حيث الزمان ولا من حيث اليمنى واليسرى بل الاعتبار اجتماعهما في امرأة واحدة ارتضاعا كما كتبه صدر الشريعة باشا رحمة الله عليه

مسئلة ولا يحرم امه على ابنه وكذا اذا ارضعت ام امه لا يحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع فيهما اي فيهما ارضعته ام ابنه وام امه

نوع آخر حاوي القنية في الرضاع

مسئلة فيحرم به ما يحرم بالنسب الام اخته ولغيره درر وغرر في النكاح

مسئلة صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا ان لم يخبر بذلك انسان فان اخبر به واحد

عدل

عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا من البزازية في الفصل الرابع في النكاح كذا في نكاح الخانية

مسئلة واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح فتاوى في اقرار الرضاع

مسئلة اذا اقر الرجل بهذه المرأة اخته وامه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فيهما مصدقان من نكاح الخلاصة

كتاب الطلاق

مسئلة ان الكتاب نوعان موسوم وغير موسوم والموسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال في الحال ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب من طلاق التاتارخانية في اول السادس

مسئلة قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان مات قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله انه ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل قوله وعليه الاعتماد من تنوير الابصار

مسئلة وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فيطلق كل منهما ثنتين لانه محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فيطلق كل ثلثا فكذلك لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء يطلق كل ثلثا من فتح القدير في اخر ايقاع الطلاق

مسئلة ولو قالت انت طالق الفا يكون ثلثا من طلاق فخر الطحاوي للاسبيجابي

في طلاق الصغير والمجنون والنائم والمكره

مسئلة فلا يقع طلاق الصبي ولو كان مراهقا او اذن له الولي في الصحيح كما في الكبرى قهستاني

مسئلة فلا يقع طلاق المجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات قهستاني

اذا شرب الدواء ولم يوافقه فارتفع الى رأسه وصدع وزال عقله بالصداع فطلق لا يقع تاتارخانية قاضيخان في الطلاق

مسئلة النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال

الحر

اجزت ذلك الطلاق لا يقع قاضيخان في الطلاق

مسئلة وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما فقد من اكراه الملتقى

في طلاق الفضولي

مسئلة الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي من الاجازة قولا او فعلا جامع الفصولين

مسئلة صريحه ما استعمل فيه خاصة فلا يحتاج الى النية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منهما واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة من ملتقى الابحر في باب ايقاع الطلاق

مسئلة قنت في كل موضع وقع الطلاق والخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فان خرج به مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو طلقها على مال فطلق بلا مال او كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي من الفصولين

مسئلة ولو قال لامرأته هذه ابنتي من النسب ثبت عليها ولها نسب معروف لا يقع في الولوالجية في الرضاع

في الكنايات

مسئلة قال كل حلال علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو سعيد رحمهم الله تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال

وبقية الكنايات اذا نوى الطلاق بها كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت بائن

لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولانه صار طلاقا عرفا ولهذا
لا يحلف به الا الرجل فانه كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة
وان كن ثلثا فثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة
قاضيخان في تحريم الحلال من الطلاق

مسئلة وفي فوائد صاحب المحيط وفي طلاق الفضولي سوق المهر اليها
لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا يجعل اجازة في الطلاق
بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه من العمادية في تصرفات
الفضولين

مسئلة ولو قال لا اريدك فعليك طلاق وان نوى ظهيرية في الطلاق

مسئلة في مجموع الواقعات في ملتقط الناصري لو قال لها
لو توابينا نه ونوى الطلاق لا يقع خزانة الروايات في باب
ما يصح به الطلاق

مسئلة رجل قال لامرأته لم يبق بيني وبينك عمل ثم قال لم تطلق الا اذا نوى
والولوالجية في كتاب الطلاق

مسئلة وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل
عليك يقع اذا نوى من طلاق الخلاصة في الكنايات

مسئلة ولو قال ما انت لي امرأة لا يقع الطلاق وان نوى في طلاق الخلاصة

مسئلة ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج وقال صدقت
ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة قاضيخان من الطلاق

مسئلة رجل قال لامرأته لست لي بامرأة او لست لك بزوج واقر
لها الكل بزوج او قيل له الك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق وقع

عند

عند ابي حنيفة خلافا لهما ظهيرية في كتاب الطلاق

مسئلة الكناية اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة وهذا مثل قوله فارقتك هداية في الطلاق قبل الاحوال

مسئلة وكناية ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
الحال ملتقى في الطلاق في الامر باليد

مسئلة اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها او غيرها فلها ان تختار
نفسها ما دامت في مجلس علمها وان تطاول المجلس يوما
او اكثر فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج من
يدها من العمادية في الفصل الثالث والعشرين

مسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك
او اختاري ينوي بها الطلاق لم يصح رجوعه ويتقيد بمجلس
علمها وان طال من طلاق الغرر في باب التفويض

مسئلة ولو قال امرك بيدك كيف شئت يتقيد مشيتها
على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت
او اين شئت او انما شئت عمادية في الفصل

مسئلة وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها
بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر
بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج
وقع الطلاق وصح التفويض من نكاح البزازية في نكاح العبد والامة

مسئلة ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد

ولو قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها بانت بواحدة

بالشرط
المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده منح الغفار والمعلق عدم قبل وجوده من عمادي البزازية
وكل من علق على صفة لم يقع دون وجودها من طلاق الاشباه

الشرط ان كان الا والمعلق مطلقا يصير في يدها في مجلس
علمها والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد
بالرد فان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا
ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام تحتسب ان علمت

خلاصة في الفصل الرابع في الامر باليد من الطلاق

مسئلة فانعقاد اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلاهما باق

باب التعليق
شرح الكنز الاقرائي [illegible]

مسئلة وان حلف ليفعلن كذا وان لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث

فتح القدير في فصل المتوقف من الايمان

مسئلة لو قيل لرجل طلقت امرأتك فادعي برأسه اي نعم
ينبغي ان لا يطلق جامع الفصولين في الايمان

مسئلة لقول ادم من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله
متصلا به لا حنث عليه شرح الكنز الحلبي

مسئلة لو قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله لا يشترط القصد ولا العلم
بمعناه فقد غفلت اكثر المتون عن بيان هذا الشرط منح الغفار

مسئلة كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع الفصولين
في الفصل

مسئلة ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وحلال الله علي
حرام وله اربع نسوة ففعل في قوله امرأتي طالق تطلق غير
عين لان اللفظ واحدة وفي قوله حلال الله علي حرام تطلق جميعا

هكذا

واذا حلف على فعل او على تركه وقال بعده ان شاء الله متصلا لا يحنث درر قبيل باب حلف الفعل

[illegible]

هكذا ذكر وهذا اخترنا وفي باب الثاني وهو الصحيح جواهر
الفتاوى في الفرع الطلاق

مسئلة فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد
ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة و
ينقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث
ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
وانما قلنا وينقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث

درر في التعليق

مسئلة رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا
فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فتركها حتى تنقضي عدتها ثم تفعل
ذلك الفعل فتبطل يمينه ثم تزوجها وتكون امرأته ذات
الطلقتين ولا يقع عليها بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا
وان فعل ذلك في العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجة
كانت قائمة في العدة اعتبار شرح المختار

مسئلة ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث

في فصول التزويج من ايمان الخلاصة

مسئلة ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال
او القسمة والخصومة وضرب الولد اطلقه المص وهو مقيد
بما اذا كان الحالف يتولى العقد بنفسه اما لو كان الحالف
سلطانا او اميرا والقاضي ونحوهما لا يتولى العقد بنفسه فانه
يحنث بالامر ايضا لانه يمنع نفسه عما يعتاده فانه كان الامر

والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع ملتقى في التعليق

ذا سلطانا نسخه

بتغيير الاغلب

يباشره مرة وبتفويض اخرى يعتبر الاغلب كما في المحيط في ايمان البحر في باب اليمين

مسئلة ولو حلف المديون ليقضين فلانا حقه فامر غيره بالاداء فقبض بر في يمينه في المحيط من الايمان

لانه قوله حلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه قاضيخان في التعليق

مسئلة وبعض مشايخ زماننا افتوا في قوله حلال بروي حرام انه ينصرف الى الطلاق من غير نية لانه غلب استعمال العوام في النساء المحيط برهاني من الطلاق

مسئلة وفي النوازل ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى بيتها ولكنها كانت بمكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال الفقيه ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة التاسع عشر في الايمان بالطلاق من المحيط البرهاني

مسئلة حلف لا يدخل دار فلان ثم دخل فيها بعد ما اخرجها عن ملكه لا يحنث عندهما خلافا لمحمد خزانة الاكمل في الايمان

مسئلة وان مات الحالف وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت

قبل القسمة

حلف ليقضين فلانا حقه فامر غيره بالاداء فاداه بر في يمينه وان كان بلا امره حنث ولو اجنبية

واختار الامام ظهير الدين في قوله بر حلال وابر مي حرام او حلال ابر مي حرام من غير لفظ ابزد او خداي انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيه ايضا من كتاب البزازية في الطلاق

الكنس سپوردمك ومنه كنس البيت من باب نصر اختري

لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا يحنث خلاصة والفصل السابع عشر في دخول الرجل في كتاب الايمان

٢٧

قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث قاضيخان في باب التعليق

مسئلة وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يشرب شرابه فزال ملكه لم يحنث بالاجماع وان فعله وهو في ملكه حنث سواء كان في ملكه يوم حلف او لم يكن في ظاهر الرواية من ايمان الينابيع

مسئلة ولو حلف لا يكلم عبد فلان ثم كلمه بعد ما خرج عن ملكه لا يحنث عندهما خلافا لمحمد خزانة في الايمان

مسئلة ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على الدخول امر او لا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخله بعلمه ولا يمنعه قنية في الايمان باب اليمين على الترك

مسئلة ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه يحنث في اليمين على الترك من الايمان اي نه حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث لو راه فيه ولم يخرج لا يحنث من ايمان القنية

مسئلة لو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب عين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد النقل وان نوى السكنى يعني الا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في يمينه في فصل السكنة من الايمان الخانية

حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ثم دخلها الحالف فان كانت اليمين انعقدت على عين الدار لا يحنث لان اليمين انعقدت لاجل الدار وان كانت لاجل الرجل لا يحنث لان اليمين انعقدت لاجل النسبة وقد انقطعت محيط البرهاني في فصل السكنة من باب الايمان

لا يمنعه من الدخول فيه حنث وان لم يمكنه منعه بالقول وان لم يمكنه ان يمنعه بالفعل لا يحنث بزازية في الفصل الرابع فان خرجه اكرهه لا يحنث الا اذا دخل بغير رضاه فان لم يخرجه فان كان لا يملك منعه حنث

مسئلة رجل حلف اللصوص بالطلاق انه ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا اذا كان معه ثلثة دراهم او اكثر يقع الطلاق وعلم الحالف بما كان عنده او لم يعلم
قاضيخان في التعليق من الطلاق

مسئلة امرأة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج لها ان كنت قرطبانا فانت طالق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازات فيقع وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازات فعلى المجازات وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازات وعليه الفتوى طلاق الخلاصة كذا في البزازية

مسئلة هو موت قلتبان مرادف ديوث وبرى والديوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة كانهما مترادفان وقد فسر الشارح في البيانية بان من يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو الذي يدخل الرجل على امرأته رضاء ان يصيب منه مالا وقد علم منه الاول وقال في الكوسجة الديوث من لا غيرة له بمن يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامرأته ويسكت عنه اي حلمي

نوع آخر

مسئلة رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف

وان كان

تزوج امرأة اكرهها بالخيانة آرم فهي طالق فخلا غيره الرجعة بغير امره وان عنى حقيقة الحل بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك كذا في الذخيرة في بيته فان خلا بها ولم يخرجها تطلق في ايمان الخلاصة في اول الحلف بالطلاق

رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال ان فعلت فهي طالق ان لم تفعل اذا لم ينو المجازات لا تطلق لقول الزوج انها لم تفعل ولو نوى المجازات ... في تعليق الطلاق لانه بمكروه وقوع الطلاق وطالق

ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق ان دخلت الدار او سوى الفاء كانت امرأة مدخولة او غير مدخولة فاذا دخلت الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع
خلاصة في الفصل من كتاب الايمان العالمگيرية

فيقع في الحال وعليه الفتوى بزازية

وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فيعتبر نية المستحلف
فهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في اول فصل الحلف بالطلاق
من كتاب الايمان

مسئلة رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان او مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فيعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
من ايمان الخانية في اول الحلف بالطلاق

مسئلة وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فثلثت بتطليق علي او قال واجب علي يعتبر عرف البلد هل غلب ذلك في ايمانهم
من طلاق التاتارخانية

مسئلة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لا تطلق
من ايمان الخلاصة

مسئلة رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام اما او ذكرها العدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية
قاضيخان في باب التعليق

مسئلة اقول على هذا لو قال رجل ببلاد الروم كلما اولسون او كلما شرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم

في ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم الكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت بتطليق امرأتك ثلثا يقع سكت الحالف او قال اردت بخطابك نعم لان المعتبر نية المستحلف لانه الحالف بعد اذا كان البيان منها في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لان الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف لانه استاع عنه ونية المستحلف فلا يقع ان نكاحه فيعتبر نية الحالف لانه وكذا لا يقع لو قال الحالف عنده وكذا لا يقع لو قال البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله نعم كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو المستحلف شيئا
من حاوي القدسي في اواخر الايمان

من الفصولين

مسئلة قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل لا يحنث من المعين في التعليق

مسئلة رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه واجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا في خلاصه في الفصل الرابع [illegible]

مسئلة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث درر في باب التعليق من الطلاق

نوع آخر

مسئلة وفي الواقعات الحسامية واذا علق الطلاق بفعل في وسعه لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر جزء من حياته وان علق بفعل ليس في وسعه فاما متى يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الطلاق الا بمضي ذلك الوقت تاتارخانية في الطلاق

مسئلة وفي الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل فلان داري ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان داره ولم يقتل فما دام حيا لا يحنث لانه لا يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول فاذا لم يعين فهذه اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من اجزاء حياته خزانة الروايات في التعليق

مسئلة يجب ان يعلم بان اليمين بانه يقع نوعان نوع في الاثبات

ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله لأشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون ان يتحقق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف والمحلوف عليه حتى ان في هذه المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة

مسئلة واما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام اليوم والله لأشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون ان يتحقق الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام

مسئلة والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضي اليوم قال ابو يوسف يفوت ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا يجب الكفارة في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية

مسئلة والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن والخروج من البلد والقرية ان يخرج الحالف ببدنه خاصة من ايمان البحر الرائق

واذا حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد ... الاعمال الفرقة

مسئله وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث وان لبث حنث

ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق

ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة من ملتقى الابحر في باب

اليمين والدخول

مسئله والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكنه والخروج من البلد ان والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة من ايمان البحر الرائق

ولو قال ان لم يخرج او لم يذهب ونوى عين الذهاب وهو عين الخروج ولم يرد السكنى فيها لا يحنث لو لم يرد الخروج والنقل السكنى فسكن بعد اليمين حنث في يمينه من ايمان

الخانية في المساكنة والسكنى

مسئله رجل حلف ان لا يسكن في هذا المصر فخرج بنفسه وترك فيه اهله ومتاعه لا يحنث وان كان اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي والسكة والمحلة بمنزلة الدار في فصل السكنى من ايمان الخانية

مسئله رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن هذه البلدة سنة

فطلقها

فطلقها وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة لا يقع شيء جواهر الفتاوى في الطلاق

مسئله اگر مرا این جهان زنی بود فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اگر جز از تو زن كنم بزازية في الرابع من النكاح

مسئله فان وجد الشرط في الملك طلقت شرح الكنز لمحمد الحلبي

نوع آخر

مسئله رجل قال بالفارسية اگر جز از تو زن كنم فهي طالق فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة قاضيخان في فصل التعليق من الطلاق

مسئله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة في الباب عشر من طلاق التاتارخانية

مسئله وكل وكلما يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي خلاصة في الثالث في الايمان

مسئله اليمين تقوية احد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى نحو والله لافعلن كذا او والله افعل كذا اغرر في الايمان

مسئله حروف الشرط التي تتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذما ومتى ومتى ما وكلما فهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي لان الشرط ما يجعل علما على وجود شيء او يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصحب الاسماء ولكن جعل شرطا اذا وصف الاسم بفعل كما تقول كل امرأة اتزوجها والواطية في الفصل الاول من الايمان لانه

بقاء اليمين بوجود الشرط والجزاء وكلاهما باق شرح الكنز الا في انه

مسئلة واذا قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وصار الكلام في هذه الصورة شرط انعقاد اليمين والتزوج شرط

نوع آخر

مسئلة انحلال اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد انعقاد اليمين فتطلق في طلاق جواهر الفتاوى

مسئلة لو قال ان تزوجت كل امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث ظهيرية في الطلاق

مسئلة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر ونحوه اختلف فيه المشايخ منهم من قال يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح تصرف يختص بالقول ففي الوجه الاول الحكم ثبت بقوله وان كان لا ينعقد بقوله وفي الوجه الثاني الحكم لا يثبت بفعله كما لا ينعقد بقوله فينعدم الشرط في ايمان الولوالجي

مسئلة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر وغيره اختلف فيه المشايخ منهم من قال يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الثاني والفرق ان النكاح تصرف يختص بالقول ففي الوجه الاول الحكم ثبت بقوله و

انها

اذا طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا ثلاثا وهي في العدة ورثت منه كذا اذا طلقها ثلثا وان مات ٣١
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها والمراد اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاها ومات
في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي

انها لا ينعقد بقوله وفي الوجه الثاني الحكم ثابت بفعله كما ينعقد بقوله فينعدم الشرط في ايمان الولوالجية

مسئلة قال لامرأته طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا او شربت كذا او اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فانت طالق فيهما سواء ما لم يجتمع الشرطان لم يقع الا ان يكون ثمة ما يدل على التخيير البرهانية شرح المنتقى في مسائل اليمين على امرين وكذا في الفتاوى

مسئلة وان طلقها ثلاثا بامرها او قال اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه من الهداية

في طلاق المريض

مسئلة واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات في العدة ورثته من الهداية في طلاق المريض

مسئلة ولو كان صاحب فراش فطلق امرأته ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة لا يكون فارا عمادية في طلاق المريض

مسئلة اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته في وقت الاسناد على ما ذكره بزازية من الثاني في العدة من كتاب الطلاق

مسئلة وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث
واذا طلقها بائنا في صحته من طلاق الكفاية ثم مات لا ترث بالاتفاق من القدوري

مسئلة رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثته سواء كان في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة ورثها الزوج من طلاق

في النوبة الحيضة في المعتدة التي زنت المغلظ والتحليل

مسئلة وفي الفتاوي رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق داده ام تا الايقع ثانية من طلاق الخلاصة في جنس الخامس في الفصل الاول وكذا في البزازية

مسئلة الصريح يلحق الصريح كما في كنايات الطلاق الصريح يلحق الصريح والبائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع فتح القدير قبيل تفويض الطلاق

مسئلة اما اذا قال لها انت طالق في ذلك ثم اذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقتها من طلاق الخلاصة من المحل المزبور

مسئلة وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكي دو دو سه يقع الثلث به وفي النية من طلاق الخلاصة

مسئلة وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل النكاح على الوطي حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عم لا تحل للاول حتى تذوق من عسيلة الآخر هداية فيما تحل بها المطلقة ومنع الغير في العقدة

مسئلة واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها من الهداية في فصل فيما تحل به المطلقة

مسئلة اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على العكس لا بزازية من الطلاق

في الفرقة بارتداد احد الزوجين

مسئلة واذا كانت الردة من الزوج لا تجبر المرأة على الزوج وان اسلم فصول عمادي في فصل الاولياء

مسئلة ومن مشائخنا من قال اذا ارتدت المرأة لا تفسد النكاح والصحيح انه تفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في النكاح الواقعات وقال في المصفى يجدد العقد بمهر يسير رضيت او ابت من شرح الوقاية

مسئلة واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقع الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بالطلاق من الهداية

مسئلة وافادت بقوله فسخ انه لا ينقص العدد ولهذا قال في الخانية رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة تحل امرأته من غير اصابة زوج ثان فتح من البحر الرائق

باب الخلع

مسئلة وان اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق ان كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد ولا يجب المال لانه تبرع عمادية منها فلا تملكه

مسئلة صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر من خلع منية المفتي

مسئلة ولو اختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها هداية

مسئله والواقع بالخلع وبالطلاق على مال طلاق بائن عن الخانية

اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع

جائز بالمسمى قل ذلك او اكثر ولا ميراث بينهما سواء مات

بعد انقضاء العدة او قبل ذلك جمع الفتاوى في الخلع

مسئله قوله طلقها بائنا في مرض موته قيد بموته لانه لو ماتت

المرأة لم يرثها الزوج بحال لان الزوج بالطلاق رضي ببطلان

حقه كذا في المحيط بحر الرائق في طلاق المريض

مسئله مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى

اقل الاشياء الميراث والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزائد

جامع الفصولين في الطلاق بعد فصل الطلاق من احكام المريض

مسئله رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها

عليه فادعت المرأة وقت الخلع بانقضاء العدة انها حامل من

زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها مناقضة ولو الجية

مسئله سئل ما قولكم في شخص خلع زوجته على مهرها وعلى ان

تنفق على نفسها في زمن العدة الى انقضائها ثم بعد ذلك ذكرت انها

حامل وطلبت ان يفرض لها النفقة فهل يقبل قولها ويفرض لها القاضي

النفقة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في ذلك ويفرض لها القاضي النفقة

نقد المسائل في الدعوى والطلاق

مسئله وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين

لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما لانه لم يبين المدة وترضع حولين

خلاصه من اخر الخلع وفي المنتقى ذاكرا الولد رضيع

مسئله وفي المحيط عن محمد امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه

من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين

جاز من خلع فتح القدير

مسئله امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها وعلى

نفقته بعد الرضاع عشر سنين قال ابو يوسف جاز من خلع

قاضيخان

مسئله وكذا لا يصح البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط

وان شرط البراءة عن ذلك كان وقت لذلك وقتا جاز و

الا فلا من الخلع الخانية

مسئله وفي المحيط ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها

بمالها عليه من المهر ورضاع ولده حامل به اذا ولدته الى سنتين

جاز من خلع فتح القدير

مسئله ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولده

عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على ولدها فلها ان يطالب

الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة

الولد عنه بدين له عليها اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر

على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه

الاعتماد ولا علم بما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في

باب الخلع

مسئله اختلعت على نفقة ولده سنة ثم ماتت بعد خمسة ايام رجع

الزوج اليها ببقية نفقة الولد قنية من الخلع في الطلاق

وجب عليها اسمه على المرأة بدله اي الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل

واجب في الحال لكن التأجيل جائز الى معلوم ومجهول فهستاني

مسئلة ثم اعلم ان موتها وعدم وجود ولد في بطنها كونه في اثناء العدة من كونها تردت وقيمة الرضاع كما في محيط من طلاق البحر الرابع في اخر شرح يسقط الخلع

مسئلة اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد ايام قليلا وتزوجها رجع بنفقة العدة وبقية نفقة الولد سنة زبدة الفتاوى في فصل الخلع

في خلع الاب والفضولي

مسئلة ولو خلع الاب صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح من خلع الملتقى

مسئلة الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان بعد الدخول والنصف ان كان قبله من العمادية في اخر وهو الصحيح

مسئلة وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد فيتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في الخلع

مسئلة وان كانت صغيرة فان ضمن المخالع الصداق للزوج واضاف الى ماله صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان المخالع ابا او اجنبيا

فاذا

فاذا بلغت كان لها ان تأخذ الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده ثم الزوج يرجع بذلك على الضامن بحكم الضمان من العمادية في خلع الفضولي

مسئلة في الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يجعلها بالشيء من ماله او يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع والقياد لخالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى او بلغها فاجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما اذا ضمن الاب الصداق للزوج وان كان مكان الاب اجنبي فضمن الصداق فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع بين الزوج والخالع طلاقا بغير عوض في حق المرأة من خلع التاتارخانية

مسئلة والفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق عمادية في خلع الفضولي وان لم تجز لم يقع

مسئلة اما الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج خلاصة من الخلع الفضولي

مسئلة ولو وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل بثلث الالف لا يقع بشيء من التوكيل

بالطلاق من وكالة الخانية نوع آخر

مسئلة فإن اختلعت بمال ثم أقامت بينة أنه كان قد طلقها قبل بائنا استردت المال من طلاق القنية في الخلع كذا في الدرر

مسئلة إن كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها من الهداية في فصل بكل به

مسئلة وذكر في إجارات مجموع النوازل أن تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز أما التمليكات فنحو البيع والشراء والإجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء عن الدين في الفصل السادس والعشرين

مسئلة وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا من الخانية في الطلاق وإن كانت مرسومة يقع

مسئلة وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا معنونا في الحكم الأنور

مسئلة وقبض البدل في المجلس في معاوضة ينعقد على الإسقاط ليس بشرط كما في الخلع والعتق على مال ذخيرة من الصلح

مسئلة إذا كان له إفاقة وقت معلوم فأعتق أو طلق في حال إفاقة جاز وما قال في حال جنونه لم يجز ولو لم يكن لجنونه ولا إفاقة وقت معلوم فإن كان أكثر السنة مفيقا فإنه يجوز ما أعتق في حال إفاقة وإن كان أكثر السنة مجنونا لا يجوز ما وقع في الحالين أحكام ناطفي

مسئلة وأقوال الصبي غير معتبرة أحكام ناطفي وحجر عليه من الأقوال كلها أشباه

باب الإيلاء

مسئلة الألفاظ التي تقع بها الإيلاء صريح أو كناية فالصريح نحو قوله

والله لا أقربك لا أجامعك لا أطأك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة وأما الكناية فكقوله لا أمسك ولا آتيك ولا أغشاك ولا أجمع رأسي ورأسك ولا أضاجعك ولا أقرب فراشك فلا يكون إيلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية من إيلاء بابه الرابع

شرح الوقاية

في العنين

مسئلة وإن كان عنينا أجله الحاكم حولا شمسيا بعد إقراره وتجنبه البكارة فإن وصل إليها في هذه فبها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة الفرقة ويكون الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها حاوي القدسي من كتاب النكاح

مسئلة إذا وجدت زوجها عنينا فإن أقر أنه لم يصل أجل الزوج سنة قمرية في الصحيح فإن وطئ فبها وإلا فإن لم يطأ بانت بتفريق القاضي بينهما إن طلبت [illegible] درر غرر في باب العنين

باب العدة

مسئلة ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي أو حربية [illegible] مسلمة خلافا لهما من عدة ملتقى الأبحر

مسئلة إذا مات عنها زوجها ينظر إن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض أو آيسة كانت أو كتابية صغيرة كانت أو كبيرة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها شرح الطحاوي [illegible] من العدة

مسئلة رجل أراد أن يتزوج جارية بعد الوطء فالأحسن له أن يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا إذا أراد أن يبيع جاريته فالزوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح

مسئله ويستحب للزوج ان لا يطأها بحيض بحيضة وقال محمد لا يحل للزوج المدبرة وام الولد من نوع الخبنه في نواه الاستبرا

مسئله المنكوحة اذا تزوجت ودخل بها الثاني فرق بينهما عليها ان تعتد او بثلاث حيض قاضيخان في العدة

مسئله ولا يجوز النكاح منكوحة الغير لو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا يجب العدة لا يحرم على الزوج الاول وطئها من النكاح الخ في اواخر المحرمات

مسئله وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما المرأة اذا بلغها موت زوجها الغائب بعد عدتها ما مضى من العدة من وقت الموت لا من وقت الخبر قاضيخان في العدة

مسئله وعدة الحامل بوضع الحمل او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه قاضيخان في العدة

مسئله المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض فعند ابي حنيفة لا يصدق في اقل من ستين يوما يعني من وقت الحيض او من وقت الطلاق فانه قد يؤخر وقد يعجل فاعتبر قبل العمادي وغيره

مسئله واقل العدة في حق حرة حتى تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل وكذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلث حيض كوامل من الدرر وغيرها

باب ثبوت النسب

مسئله وان لم تؤيت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان

ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما

منه لاستيفاء درر الحكام بحاشية الوهبانيه

يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة من ملتقى الابحر في ثبوت النسب

مسئله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستتين من الهدايه

مسئله والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه من الهدايه

مسئله ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي به نسب ولدها منه من الدرر في باب اللعان

مسئله رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه قاضيخان في النسب

مسئله رجل غاب عن امرأة وهي بكر ام ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال الا يكون الولد للاول والثاني للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل النسب النكاح

مسئله رجل زنى بامرأة فحبلت ثم استبان حملها وتزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بالولد

لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت
النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولا يقول من الزنا   قاضيخان في فصل النسب

مسئله قال واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل واقله
ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال
الله تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر   هدايه
في باب ثبوت النسب

نوع آخر

مسئله لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه في
الملتقى في الاستيلاد

مسئله مات الرجل ولم يترك الا جارية ومع جارية ولد وادعت
انها ام ولد الميت لا يقبل قولها من غير بينة لعدم اقرار الميت
في حيوته انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت عتقها
بطريق التبعية   تاتارخانيه في اخر الفصل الخامس من الدعوى

مسئله ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة ام ولده
وان نفاه انتفى من الملتقى في الاستيلاد

مسئله ام الولد اذا ولدت كان الولد من المولى الا ان ينفي قاضيخان
في الاستيلاد

ولو

ولا يثبت نسب ولد الامة الا اذا اعترف بعد لاها هداية في الاستيلاد

مسئله ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي من دعوى الخلاصه

مسئله امة ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج
حر او عبد معروف فان صدقه المقر له او كان ميتا او غائبا
ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره بحريته ولا يثبت
نسبه منه لانه فات النسب من المقر له بحكم اقراره وعند
التصديق غير مشكل وعند غيبته هو موقوف على حقه فلا
يملك ان يدعيه لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت نسبه من دعوى المبسوط
السرخسي في ادعاء الولد

مسئله قوله ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده لطلقه وقيده بان تلد لاقل من
ستة اشهر من وقت الاقرار ان ولدت لستة اشهر لا تلزمه
لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن مدعيا هذا الولد
بخلاف الاول للتيقن بقيامه في البطن وقت القول فصحت الدعوى
وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني يلزم الولد وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان
من البحر الرابع في ثبوت النسب ملخصا

مسئله واذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولا
قل من سنتين لم تقبل دعوى البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
من الهدايه في دعوى النسب

مسئلة فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري
ثم ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع
مسئلة ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه من الملتقى في دعوى النسب مع دعوته او بعدها
مسئلة والموت لاقل منهما معطوف على الرجعي ويثبت نسب
معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت
بحر الرائق في ثبوت النسب
مسئلة معتبر ولد الزنا يثبت نسبه من امه لا غير
منية المفتي رجل اقر انه زنا بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه
من الزنا وصدقته المرأة فالنسب لا يثبت من واحد منهما
في باب دعوة الولد من كتاب الدعوى في المبسوط السرخسي

باب الحضانة

مسئلة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها
وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابويه ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من بنات العمات ملتقى الابحر في باب الحضانة
مسئلة الام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين
وبالجارية حتى تحيض وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى من حضانة
البحر الرائق
مسئلة الام والجدة احق بالصبي من ابيه حتى يستغني عن الغير

بأن

بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى
يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب
اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بسبع سنين قدره الخصاف
وبه يفتى كذا في الكافي درر غرر في باب الحضانة
مسئلة احق الناس بحضانة الصغيرة حال قيام النكاح
او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام
قاضيخان
مسئلة ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق
لام الولد اذا لم يعتق ولا للامة في الولد في اواخر الطلاق
من منية المفتي
مسئلة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او
يخاف عليه ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده
هداية في باب الولد من احق
مسئلة والكافرة كالمسلمة في الحضانة لانها تبتنى على الشفقة
وهما فيها سواء فان عقل الصبي الاديان او خيف ان يألف الكفر نزع منها
نظرا اليه لا يتخلف باختلاف الكفار من حضانة الكافي
مسئلة والذمية كالمسلم حتى يعقل دينا اي ولد المسلم
فاذا خيف ان يألف الكفر نزع منها صدر الشريعة
مسئلة والذمية كالمسلم حتى يعقل دينا او خيف ولد المسلم
يألف الكفر ينزع منها صدر الشريعة
مسئلة من شروط الحاضنة القدرة على الحضانة فان شرطها

ان يكون حرة بالغة عاقلة قادرة غير المرتدة من آخر باب الحضانة

مسئلة ولا حضانة لمن تخرج من البيت وتترك الولد ضايعا
من حضانة البحر الرائق

مسئلة لا تجبر الام لترضع ويستاجر من ترضعه عندها ان يستاجر الاب
من يرضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه
من نفقة البحر الرائق

مسئلة وان ابت الاب الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان
على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد
من الام من نكاح قاضيخان في فصل نفقة الاولاد في الورق الاول

مسئلة سئل في صغير ام الام فهي عاجزة عن حضانته والام
الاب قادرة عليها هل يدفع لام الاب ام لام الام اجاب نعم
شروط الحضانة القدرة على الحضانة فاذا لم تقدر ام الام
عليها يدفع الصغير الى من قدر عليها من الحاضنة في الحضانة
في فتاوى الغزي

مسئلة وان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب فتح القدير
والمراد بذوي الارحام هنا قرابة ليس بعصبة لا المذكور في
الفرايض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سيجي بيانه
بعد مسئلتين من البحر الرائق

مسئلة ومن نكحت غير محرم سقط حقها كحت محرم كام نكحت عمه
وجدة نكحت جده ملتقى في الحضانة

مسئلة والاصل فيه ان كل من لها حق الحضانة اذا تزوجت ينظر

ان كان

ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق به من غير
الناس كالجدة اذا تزوجت بجده وان تزوجت بمن ليس بذي رحم
محرم منه يؤخذ الولد منها ويسلم الى من هو اقرب اليه منها من الينابيع

مسئلة اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت
ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه
واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع الى من هو اليه من
المحيط البرهاني وسئل محمد رح اذا اجتمع النساء ولهن ازواج
فاليضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن لكن لا قرابة له من احد
شرح المختار

مسئلة وسئل محمد اذا اجتمع النساء ولهن ازواج فاليضعه القاضي
حيث شاء لانه لا حق لهن لكن لا قرابة له من الا حيث شرح المختار

مسئلة فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام والصبية
لا تدفع اليهم لانهم غير محارم فيؤدي الى الفتنة كما في الحضانة
ودخل تحته غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم خوف الاجنبي
جهة من حضانة البحر

مسئلة وكذلك لو كان الاب معسرا وابت الام ان تربي الا باجر و
قالت العمة انا اربيه بغير اجر فانه لا حضانة للام فتكون العمة اولى
في الصحيح بحر رائق في الحضانة

مسئلة واولى الناس بها الام ثم ام الام ثم ام الاب خزانة الفقه

مسئلة الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات
البالغات ابكارا وثيبات والزوجة والمملوك من نفقة الوالدين

من الخانية

مسئلة ومن نكحت غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم اذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية

من الزيلعي ملخصا

مسئلة سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها

اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ ولدها الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك و يمكنها الاب من رؤيته قال في الهداية وفي الحاوي الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعهده

تاتارخانية من الكلام

نوع آخر

مسئلة والام والجدة احق بها اي بالصبية من الاب حتى تحيض و روي عن محمد حتى تشتهي وهو الاحوط لتف والزمان من الدرر ملخصا

مسئلة والام والجدة احق به اي بالصبي من ابيه حتى يستغني وقدر الاستغناء بسبع سنين قدره الخصاف وبه يفتي

كذا في الكافي في محل المزبور

مسئلة واعلم ان بنت تسع سنين او اكثر يكون مشتهاة وقد لا يكون مشتهاة وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة حد الشهوة من البحر

مسئلة وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم

الاقرب

الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية من

حضانة الجارية

مسئلة ولو كان العم مخوفا يضعها القاضي عند امينة من حضانة الجار

شرح المختار

مسئلة ولا تدفع الى فاسق ماجن وهو من لم يبال بما يصنع فانه لا يخشى

عن الجواهر في الحضانة

مسئلة بلغت الجارية مبلغ النساء فان لم يكن لها اب او جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم وان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق من ذلك بين بكر وثيب الخ واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت

منح الغفار

مسئلة والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه

تنوير الابصار

مسئلة والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع

من البحر الرائق

نوع في السفر بالصغير

مسئلة وان ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلف الروايات والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكنه الاب ان يطالع

ولده ويبيت في بيته فلا بأس به مختارات لصاحب الهداية

مسئلة واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج وطنها وكان التزوج فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا من حضانة الهداية

مسئلة وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلل في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر في الغياثي سئل الرابعة اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من حضانة البحر الرابع

مسئلة وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرج الاب الا ان يستقي والاخره ممن يستحق الحضانة نظر البعض فهستاني

باب النفقة

وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة هداية في النفقة

مسئلة لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب من نفقات الخلاصة

مسئلة ولا نفقة لصغيرة لا يصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للموانسة لا غير اختلفوا فيه بزازية فان كانت المستدانة بامر القاضي جزم في الذخيرة بعدم السقوط بحر رابع في النفقة

سئل عن المطلقة اذا كان معها من المطلق ولد وارادت ان تخرج به قريبا وسكن عند اهلها والبلد بعيد هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها وان اوان بعيدا الى آخره ان البعض

اذا ماتت الام فصار الولد للجدة من الام او لعض بحرا اخذه من الاب ان دارت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كان وقع فيه عقد نكاح ام الصبي انما هو للام خاصة في صحيح من الحضانة

مسئلة يجب النفقة على الزوج المرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تصلح للوطئ في الكل جامع الرموز في النفقة

مسئلة ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومجوسية او مرتدة لم ترتد ومغصوبة وصغيرة لا توطئ وحاجة لا معه فلو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها ملتقى في باب النفقة

مسئلة وليس للناشزة على زوجها نفقة ما دامت على تلك الحالة والمراد بها الخارجة عن منزله بغير حق كما في النفقة وتفسير الناشزة الخارجة عن منزل زوجها المانعة لنفسها عنه من المحل المزبور

مسئلة ولا نفقة للناشزة ما دامت على نشوزها والمسئلة معروفة ويستوي ان يكون نفقتها مفروضة وغير مفروضة لان الناشزة انما تستحق حالة النشوز لان النفقة انما تجب بازاء الاحتباس في بيت الزوج فعدم الاحتباس لا تجب وفي نحو هذا المعنى وغير المفروضة على السواء اليه اشار محمد في جامع في الباب الثاني من كتاب القضاء من صبرة النكاح في مسائل الملتقى

مسئلة لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالبها الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بالحق من نفقات البزازية

مسئلة واذا امضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار نفقتها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة وليس

قوله بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر المعجل لم تخرجت من بيته ودرر

والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا حق من نفقات البزازية

و القاضي اذا فرض النفقة ثم رخص
سقط الزيادة م نفقات البزازية

بعوض عنه هدايه في باب النفقة

مسئله وفي المجتبى يجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف
من كل وقت ومكان م البحر الرائق في النفقة

مسئله فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة وارسلت
اليها النفقة فالقاضي يقول اقم البينة فان اقام امرها القاضي
بردها اخذت لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق بحر
رائق في النفقة

مسئله ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان
ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون
وكذا لو استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن
القاضي او بغير اذنه م نفقة البدائع في بيان كيفية وجوب النفقة

ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي
ثم مات احد الزوجين لا تسقط النفقة م نفقة الظهيرية

مسئله والنفقة اذا صارت دينا في الذمة تسقط بموت
احدهما والمستدانة لا منه بالمعنى ومات في السقوط روايتان
والاصح عدم السقوط درر في النفقة

مسئله ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاضي م الملتقى الابحر
في النفقة

ان قالت امرأة بالنفقة وقد مضت الى القاضي فقال الرجل
للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها
في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي يقع
لا يقبل قول الزوج انه طلقها منذ سنة لانه يصدق
الطلاق في نفسه لا في ابطال حق غيره فان اقام
البينة على انه طلقها منذ سنة والقاضي
لا يفرق بينهما وامره القاضي بالنفقة وفرض لها
عليه النفقة لان الفرقة منذ سنة لم يظهر
بعد فان اقام البينة على انها كانت حائلة او قرءت في
انها قد جاءت عدتها حيض فلا نفقة لها
عليه م مجمع الفصول لكن كذا في نفقات
التاتارخانية

مسئله قال وحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها نظراً
للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق
وقد انفقت او على انه اسلفها اختيار شرح مختار

مسئله ولو عجل لها النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل

تمامها

تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد ملتقى في النفقة

فان كان عند غيره مال فاعطاهم بامر القاضي
كان له ذلك وان انفقوا على انفسهم بغير امر القاضي ضمن صاحب
ضمن النفقة على انفسهم بغير امر القاضي ضمن
اليد وان اعطاهم صاحب اليد بغير امر القاضي ضمن
ضمنا لان صاحب اليد مامور بالحفظ
م المحل المزبور

مسئله وان كان للغائب عند الوالدين والزوجة مال من جنس حقوقهم
فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت
لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم م في الثالث م نفقات الزخيره

مسئله واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف بها او بالنكاح
الزوجية والوديعة فقد اقر ان حق الاخذ لها لان لها
ان تاخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه لا سيما فانه لو انكر
احد الامرين لا تقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم في اثبات الزوجية
عليه ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب واذا ثبت
في حقه تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المال في يده مضاربة
وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم
او دنانير او طعاما او كسوة هدايه في باب النفقة

واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه

مسئله فتبين انه دفعه من مال نفسه وان تبرع ولا رجوع فيه بحر
الرائق في كتاب الوقف

خلاف بيعه
واما اذا كان من جنسه لا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج
الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عنده
فلان الزوج لا يباع على الغائب بحروفه
في فصل الزوج ان سلمها والا يباع على الغائب
في النفقة فاسحة في النفقة

في نفقة المعتدة

مسئله وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور
سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات
تسقط بالموت قبل القبض هدايه في باب النفقة

مسئله ولو اسلمت الزوجة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان

لا تجب النفقة لمعتدة الموت والتفريق لعصبة كالزوجة وتقبيل ابن الزوج من نعم الدرر ولا نفقة لمعتدة الموت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل من نفقة تنوير الابصار

الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي حيث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط مهرها كله اذا كان قبل الدخول من نفقة الزيلعي من شرح قوله للموت او للمعصية

مسئلة وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة وذكر صدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط من نفقات الخلاصة

مسئلة واذا فرض القاضي بنفقة المعتدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا الصحيح انها لا ترجع من فتاوى مشكل

مسئلة للمراة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فابى احدهما فانفق الاخر جميع النفقة لم يرجع على اخيه بالنصف في فصل نفقة ذوي الارحام من نفقات التاتارخانية

في نفقة الاصول والفروع وذوي الارحام

مسئلة انما تجب النفقة على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان فالاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا من الهداية في باب النفقة

ولو نفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة الا بفرض او صلح من نفقة منح الغفار

ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة من نفقة الفتاوى

سئل في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها ليتزوجها ثم تحققت انها لا تنفق عليها لتزوجها ثم امتنعت من التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفقه عليها ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر الخلاف في المسئلة قال المصنف وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انها لم تتزوج بها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن منه وطأ لفظا من نفقة الخيرية

مسئلة قوله ابويه واجداده وجداته لو فقراء اي يجب النفقة لهؤلاء وشرط الفقر لانه لو كان ذا مال فايجاب النفقة في ماله اولى من ايجابها في مال غيره بحر الرائق

مسئلة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى ملتقى الابحر في النفقة

مسئلة يجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار الفقراء ذكورا او اناثا ولو كان من الحرائر بالغين من الاناث يعتبر الفقر خاصة ومن الذكور يعتبر الفقر والزمانة شرح الطحاوي من استحسان في النفقة

مسئلة وان كان الاب فقيرا والصغير غنيا لا يجب نفقته على ابيه عليه كذا في الزيلعي بحر الرائق من شرح قوله ولطفله ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن ملتقى من النفقة

مسئلة والنفق من ماله في يد ابيه في نفقته جاز باجماع لانه ظفر بجنس حقه فله ان ياخذه لان نفقته واجب قبل القضاء شرح

مسئلة ولا يجبر على نفقة ابويه اذا كان هو معسرا الا ان الاب اذا كان زمانة يدخل مع الابن فيأكل معه وكذلك الام اذا كانت فقيرة تدخل مع ابنها فتأكل معه ولا تفرض لهما نفقة على حدة شرح الطحاوي في النفقة

مسئلة سئل في شخص مسلم فقير له ولد كافر غني هل يلزمه نفقته واذا امتنع يجبر ام لا اجاب حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا يلزمه نفقته واذا امتنع يجبره الحاكم

مسئلة والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة

عند الاحتياج لو كان الولد بعيد عند الابوين فانفقا منها لا يضمنان شرح الملتقى

رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر ولده على نفقته ونفقة عياله ان كان من عليه نفقته ايضا على نفقة زوجة ابيه وان كان زوجا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان نفقة الاب تخدم الاب واجبة على الابن فنفقة خادمه واجبة حتى تفرض خدمتها يخدم الاب على الابن واجبة فكذلك كخدمة فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن شرح النقاية لقطلوبغا

قال في الحاكم الجد ليس على الاب نفقة زوجة الابن اذا كان صغيرا او كبيرا زمنا وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ام ولده ام لا من الجواهر الى على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير المجنون كذا في النفقه

ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا من نفقة ملتقى الابحر

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة من نفقة خزانة الفقه ولا مع اختلاف الدين الا الزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل من نفقة الملتقى وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار

ابنه من نفقات البزازيه قال صاحب المحيط فعلى هذا

مسئله صبي لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا ملتقى في النفقة

مسئله الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغيرات من نفقة الخانية مرت هذه المسئلة في الحضانة

مسئله ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته قدر على الميراث والفتوى على الاول فضيلة في نفقة الوالدين

مسئله له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث في الكنز عشر من نفقة البزازيه

مسئله لا يجري بينهما الارث في التبع عشر من نفقة البزازيه

مسئله اذا كان للصغير ام وعم فالنفقة عليهما اثلاثا على قدر الميراث بحر الرائق في النفقة

مسئله اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث لما ذكر في من له بنت وابن ابن النفقة على البنت درر في النفقة

مسئله قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة في العاشر من دعوى البزازيه

مسئله ولو استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث حقيقة شرح المجمع لابن ملك من النفقة

مسئله تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا درر في النفقة

قال الابن بينهما اذا فرق فرض نفقة على الاب نفقة خادمه ويجبر على ... محل الاولاد

قنية في نفقة الاقارب عليهما اثلاثا

ولا نفقة على العاجز الا لاصول الفقير قنية لانهم لو كانوا اغنياء لا نفقة لهم فنفقتهم في ماله من الدرر

مسئله نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب الا على الموسر في ظاهر الروايات في النفقة

في نفقة الصغار

مسئله القاضي اذا فرض النفقة ثم رخص الطعام تنقص الزيادة وكذا لو فرض النفقة بالاقل من الدراهم لرخص الطعام على السعر ثم غلا ان تطالب الزيادة خلاصه في النفقات

مسئله وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف وعلى وجه التضييق وذلك يختلف بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به في تصرفات الوصي من وصايا الخانيه

مسئله ونفقة الاولاد والصغار على الاب اذا كانوا فقراء لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اختيار شرح المختار

مسئله وان كان للصغير مال فنفقته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من مال نفسه صغيرا كان او كبيرا كافي في فصل نفقة الاولاد

مسئله وصي انفق على الصغير في مرضه وصحته حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه بغير حكم يرجع عليه قنية في الوصايا

مسئله رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد لو كان معه الجد اب فانه كانت الام فوته كانت نفقة الصغير على الجد وبجعل الام كالمعدومة في نفقة الولد

ونفقة الطفل الحر الفقير على ابيه الحر والاب اعلم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم من نفقة القهستاني

دفعا وجوبا

واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام او لاب فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث ... نصفا ... كالعدم والاصل فيه ان يجعل ... محتاجا في حكم النفقة ويجعل النفقة بعده على من وارثا بقدر الميراث من نفقات القهستاني

وذوي الارحام من الخانية

مسئلة الا اذا استدانوا الاصول والفروع والقرابة باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم ايضا درر من النفقة

مسئلة وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين وفرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام ينفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقت بعد ما فرض القاضي تاتارخانية من النفقات افتى ابو السعود

مسئلة ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان انفقت من مالها لا ترجع على الاب من نفقات الخلاصة

مسئلة وصي انفق من ماله على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان ابا لم يرجع في الوصي اختلاف من مجمع الفتاوى خلاصة

مسئلة فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له في البحر الرائق في النفقة

مسئلة واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا يرجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة بزازية من النفقات

مسئلة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال بزازية

وان كان

مسئلة وان كان للصغير مال فنفقته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا كافي في فصل نفقة الاولاد

مسئلة لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته بحر الرائق في النفقة

مسئلة وذكر في الحاوي من الفتاوى هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبي يصير دينا على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا يصير دينا بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى تثبت على الاب فمات الاب قبل ان تؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا في الذخيرة البرهاني في الثالث من نفقة ذوي الارحام

كتاب العتاق

مسئلة ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ملتقى

كتاب الاعتاق

مسئلة رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجارية هذه بنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان

لهما حق الرجوع ٢

ولو استدان الزوج بنفسه ثم

العبد اعجميا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقالا لا يعتق قاضيخان في الفتاوى في فصل في العتق بدعوى النسب

مسئلة ولو قال انت مثل ولدي لم يعتق الا اذا نوى من جواهر الفقه

مسئلة وفي الظهيرية انه لو قال انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق من عتاق تاتارخانية

مسئلة سئل يوسف بن محمد عمن قال لا ابيع لهذه الامة ولا لهذا العبد قال لا يكون اقرار منه بالاعتاق والتدبير وله ان يبيعهما ان شاء تاتارخانية في العتاق

مسئلة ومن المقيد ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه في اخر باب التدبير من الزيلعي

مسئلة قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث المال وقال بعضهم من جميع المال وهو الصحيح لانه على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت في التعليق من الخانية

مسئلة ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط من عتاق الخانية

مسئلة وان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه من عتاق الخانية

مسئلة وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق بزازية من الفاظ جارية في الوقف من كتاب الوقف

مسئلة وقال ابو يوسف اذا خرج اكثر الولد فاعتقت لا يعتق هو لانه كالمنفصل في حق الاحكام حتى تنقضي العدة فتح القدير من العتاق

مسئلة الولد يتبع الاب في النسب والام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا يكون ايضا ملكا له درر من العتاق

مسئلة وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام قاضيخان

نوع آخر
في نفقة المملوك

مسئلة وولد الحرة حر على كل حال ان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في وصف المملوكية والمرقوقية والمولوية والولد والكتابة من عتاق الهداية قبيل عتق البعض

مسئلة تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي من اقرار القنية مع الاقرار بالعتق

مسئلة رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل من مهر الخانية

مسئلة هو الى العتق اثبات القوة الشرعية في المملوك ان المملوك القابع من مالك حر مكلف بصريحه وانما بنوت شيئا الاخوة ملتقي في كتاب الاعتاق

مسئلة ولو ملك بني اعمامه او بني اخواته لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع من عتاق خزانة الفتاوى نقلا في صورة الفتاوى

مسئله اعتقه وله مال فالمال للمولى وله نوبة الذي يوارثه

من اول اعتاق البزازيه

مسئله ولو قال اعتق عبدك على الف علي فاعتق لا يلزمه

المال لان العتق ههنا لا يقع عنه الآمر وبدونه لا يلزم المال

والطلاق في هذا يخالف العتاق برهاني من متفرقات العتاق

في اعتاق المريض والمجنون والمعتوه والسكران

مسئله واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج

من الثلث فبحسب به وان لم يترك غيره سعى في ثلثه وان

استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته من الملتقى في التدبير

مسئله وان كان العتق في المرض فان كان مال يخرج العبد من ثلثه عتق

وان لم يكن له مال ان اجازت الورثة عتق والا يعتق ثلثه ويسعى

في الثلثين للورثة من عتاق البدايع

مسئله مريض حرر رقبة ورضي به الورثة قبل موته فالحق

لا يسعى في شيء جامع الفصولين من الاعتاق

مسئله وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته

فكذلك والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان

حتى لا يقدر على الكلام فعندنا ان في حكمه حكم الاخرس وعند

اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا

فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت وعليه

الفتوى صدر الشريعة في مسائل شتى

مسئله شرايط ركن الاعتاق انواع منها ما يرجع الى المعتق وهو

كونه

قال رجل لمولى امة اعتقها بالف علي ان تزوجنيها ان فعلت اعتقها وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ان القائل لان عتقت الامة لا اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق من عتاق الدرر قبيل باب التدبير

ان قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم على ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن الآمر

من عتاق الهداية

والا فلا بينة

كونه عاقلا حتى لا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل والمعتوه

والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم من عتاق بدايع الصنايع

مسئله ويجوز اقامة الاشارة في الطلاق والعتاق والنكاح

الاعلام ناطقي

في اعتاق الفضولي

مسئله وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال او بغير مال عمادية

في اول الفصل الرابع والعشرين

مسئله واطلق في تضمين الموسر وهو مقيد بان يكون الاعتاق

بغير اذنه فلو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه

ولا سعاية في ظاهر الرواية من البحر الرائق

في عتق البعض

مسئله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه

عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان

شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمن

رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعى

فالولاء بينهما في الوجهين وهذا عند ابي حنيفة وقال الى قوله على العبد

مع البيان والسعاية مع الاعسار هداية في باب العبد يعتق بعضه

مسئله واذا مات المعتق والعتق في صحة يؤخذ الضمان من ماله

وان كان العتق في مرضه لا يجب شيء على ورثته من ماله وعند محمد

يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واذا مات المكاتب

فلورثته ان يختار الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قاموا

والفضولي على انه لو سكر من المحرم فيقع طلاقه وعتاقه الاشباه في احكام السكران

ولو ملكاه بالارث فلا ضمان بالاجماع ... ولا ضمان عليه لان ... تنصف ... الزوج على ... ولو ... عتق فيما لا يملك لابن آدم ... علیه الصلوة والسلام من عتاق الملتقى

وان كان العتق ... فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما ... قول الصحيح ... علیه البرهان فالحال ... والسعى وغيرها من الصحيح القدوري

مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان
فلهم ذلك وروي الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع
علي احدهما ان المستسعي بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا
ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع علي الاعتاق والضمان و
لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه
الظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك
الاخر فتعين احدهما لا يلزم الاخر لانه اذا توقف الملك جعل
كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالمكاتب وفاسد
ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان للورثة
ذلك فكذا هذا في باب المملوك بين الشركاء في المحيط السرخسي

مسئلة واذا مات المعتق والعتق في صحة يؤخذ الضمان من ماله
وان كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء علي ورثته من ماله وعند محمد
يستوفي من ماله في المحيط

مسئلة وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد في عتاق البداية

مسئلة ومن ملك نصفا من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه عند ابي
حنيفة وعندهما يعتق الكل في عتاق تاتارخانية

في الاستيلاد

مسئلة ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزم
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها ويقر لم ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت

بولد

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا منه كالاجنبي
الضمان عند ابي ح غاية البيان

بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته في ملتقى في نكاح الرقيق

مسئلة زني بجارية ابيه وامه او جده او جدته فولدت منه
ولدا فهو حر منه في المغني والعتاق

مسئلة ولو وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد
ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين
دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كما زني بجارية غيره فولدت
منه ثم ملكه الولد وان لم يثبت نسبه منه يعتق عليه قنية في [illegible]

مسئلة ولو استولد جارية احد ابويه لم يثبت نسبه منه
وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد لعدم ثبوت
نسبه بحر الرائق في الاستيلاد

مسئلة وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم الثبوت النسب في البحر

مسئلة وان استولد جارية امرأته لم يثبت نسبه منه وان ملكه
يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه
بحر في الاستيلاد

مسئلة وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعى
لا يثبت النسب ويدرء الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في
احدهما لا يثبت النسب في الوزر في الاستيلاد وان كذبه المولى ثم ملكها يوما

مسئلة وان ملك ولد الزنا من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه
قاضيخان في الاستيلاد

مسئلة فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه

بنت النسب لبقاء الاقرار كما مر كذا في الخانية في الزبور

الموطي ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب من الاستيلاد

مسئله ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لا يثبت نسبه

فان صدقه فيهما يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت

الف تنوير الابصار في الاستيلاد

مسئله سئلت في امراة اذنت لولدها في وطي امها فوطئها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها باطل لان الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا وان ظن الحل فلا حد والا علم

الحرمة فان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد فعند المسائل في النكاح

مسئله واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من حدود الافصاح

مسئله واذا وطي جارية بكر اثبات ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما او اخر الحدود البزازيه

مسئله ولو ادعى ولد امة له مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها درر غرر

مسئله ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها من الملتقى في الاستيلاد

مسئله قيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن من تنوير الفتاوى

مسئله المغرور ان يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها امة او

اجبرت

اجبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى لانه ولد الامة رقيق الا انه يثبت الغرور في العقد

من عيون القاعدة

مسئله ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت يجب عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر ونكاح الجانية في تكرار المهر

مسئله رجل زنى امراة فتزوجها وهو على وطئها فان عليه مهر ان مهر المثل بالزنا والطفل في قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد ولو صار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تأكد بالخلوة فبا تمام الوطي اولى

في عقد المغرور

مسئله ولد المغرور حر بالقيمة رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة ولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة للغير يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كي لا يضيع في الاول فلاجلها واما القيمة فلرعاية جانب المستحق

مسئله ولو قالت تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فالام رقيق والولد حر في حق الوطي بالقيمة لكنه لا يرجع لان الرجوع بعقيمة على المعاوضة ولم يوجد عمادية فصل الرابع بعقد

قال ابو حنيفة اذا دبره احدهما فهو مدبر فلنه بكيه خمس خيارات ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء ضمن نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء ترك على حاله شرح القدوري في العتاق

باب التدبير المطلق

مسئله واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى سعى في كل قيمته من الملتقى في التدبير

مسئله وان لم يخرج من الثلث سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كانت ثلثيه او اقل او اكثر جامع الرموز في التدبير

مسئله وان على المولى دين سعى المدبر في كل قيمته لو معا لان تقدم الدين على الوصية من تدبير الهدايه

مسئله ولو دبر احد الشريكين فضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه على ملكه عنده ثم تدبير وعندهما تعتق جميعه بالتدبير لان تدبير بعضه تدبير الجمع وهي فروع تجزي الاعتاق

مسئله لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل فلا يعتق الولد باعتاق الام من عتق الحاشيه

مسئله وولد المدبر والمدبرة مدبر اتفاقا وولد المدبرة يتبع الام واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري اليه كولد المكاتب من تدبير مختارات النوازل

مسئله لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها ظهيريه من العتاق

مسئله لقوله عم الولد يتبع الام في الحرية والرقية مه

ومن [?]

وان زوجها وجاءت بولد يتبع امه لا اباه شرح الهدايه

مسئله او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى فاصنعها فيما لا يقع به العتق من العتاق

مسئله ان كانت المدبرة امة وطئها من تدبير الهدايه

مسئله الكتابة بالمدبر والمدبرة للمولى من تدبير الزهيرة

في تدبير المقيد

مسئله فهو قابل ومن التدبير المقيد يجوز بيعه لما بينا انه ليس سبب بالمال فلا يكون البيع والتصرفات ابطالا للسبب وللذمم شيء حق الحرية للحالة فلا يكون البيع ابطال الحق الحرية فيجوز بخلاف المدبر المطلق اختيار شرح المختار في التدبير

مسئله من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة و احتمل عدم موته فيهما فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق ملتقى في باب التدبير

باب المكاتب

مسئله واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم يجاز بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة من نظر للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار كامهال المدعي والمدين للقضاء فلا يزاد عليها فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله في باب موت المكاتب وعجزه

مسئله وفي النهاية انه جاز بيع المكاتب برضاه صح في اظهر الروايتين م شرح قهستاني

مسئله ولو بيع المكاتب برضاه صح في الاظهر فتفسخ الكتابة

اقتضاء لانها تفتقر بخلاف المدبر وام الولد ببيع في البيع الفاسد

مسئله ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا ملتقى في باب العجز والموت

في المكاتب على الخدمة

مسئله ولو كاتب على ان يخدمه شهرا جاز استحسانا بدايع في المكاتب

مسئله وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء او الرضاء في الفسخ لان عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء درر في باب الموت والعجز

مسئله بيع المكاتب فاسد لانه استحق يدا على نفسه ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك وانه لا يجوز ولو رضي البيع ففيه روايتان والاظهر الجواز هدايه في بيع الفاسد

في العتق على جعل

مسئله ولو حرره على خدمة سنة قبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد عليه قيمة خدمته من الذخيره

مسئله ولو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما ثلث ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين كذا في شرح الطحاوي وفي جامع القدسي وبقول محمد ناخذه من البحر الرائق

كتاب الولاء

مسئله ولاء العتاق للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبة من ولاء [illegible]

الام اذا

مسئله الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها من الولاء الدرر والغرر

مسئله واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى الثالث سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب من ولاء الدرر

مسئله واعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة الاصل وان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت فلا ولاء على ولدها ايضا هذا تخالف كلام من ولاء الدرر الجمع القهستاني وغيره

مسئله وان كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب من ولاء الدرر

مسئله والمعتقة لو تزوجت بمعتق وجاءت بولد ثم مات الولد وترك معتق الام هل يرث قال لا يرث وان لم يبق من قوم الاب احد لان الولاء لقوم الاب من فرايض الولوالجية

مسئله ان كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون عربيا او عجميا فان كان عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان عجميا قال ابو حنيفه رح ومحمد يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا يرث من فرايض الولوالجية في مسئلة الولاء

لقوم

مسئله ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق

[illegible] فالثلث للام والباقي للعصبة لان [illegible] معتق ابيه [illegible] وان مات المعتق عن صاحب فرض [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] جواب [illegible]

ثم عصبة وهكذا القول عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب شرح

السراجية لابن الكمال

مسئله الزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند

عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد

الابن وان سفل سيد شريف

مسئله واما البنات الصلبية فاحوال ثلث النصف للواحدة

لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للاثنتين

فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا

ما ترك والتعصيب مع الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين

لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

يوسف بن جنيد

كتاب الايمان

مسئله وان قال علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا كما في الاصل

خلاصه في الايمان

مسئله ولو قال عهد الله علي فهو حالف لان العهد اليمين قال الله

تعالى واوفوا بعهد الله من ايمان الهدايه

مسئله ومنعقدة وهي حلفه على فعل او تركه في المستقبل وحكمها

وجوب الكفارة ان حنث ملتقى في الايمان

مسئله امكان البر شرط صحة الحلف في لاشربن ماء هذا الكوز اليوم

ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لم يحنث وان كان و

صب حنث غرر في فصل الحلف

مسئله ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وان عامل

به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين في ايمان صدر الشريعة

نوع آخر

مسئله وتعليق الكفر بالشرط يمين كقوله ان فعل كذا فهو كافر يلزم

الكفارة بالحنث ولو حلف كاذبا لامر في الماضي بانه ان فعل كان كافرا

يكفر وان لم يزعم اختلف المشايخ فيه روى ابن سماعة عن ابي

يوسف ان لا يكفر وهو المختار لانه يريد ترويج الكذب في ايمان

في ايمان العتابيه

مسئله والاصح ان الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم

انه يمين ويكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل

لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي

بالكفر درر في اليمين

مسئله والمختار في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة

السرخسي ان الحالف ان كان يعتقد وظن ان مثل هذا اليمين

كفر يكفر لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضا منه بالكفر وان لم

يعتقد ذلك لا يكفر خزانة الروايات في الايمان

مسئله قال هو بريء من الكعبة او القرآن والعياذ بالله فيمين

في المختار وكذا ان كان البراءة عنه كفرا فهو يمين بزازيه في الايمان

مسئله وكذا لو قال هرچه مسلمان كرده ام بجهودان

وادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا من ايمان الخلاصه

مسئله ولو قال هرچه مسلمان كرده ام بجهودان دادم فلان

كان له ثم وفاه ان كان كردم لا يكفرو ولا يلزمه كفارة اليمين م المحيط

مسئلة من اضمر الكفر او هم به فهو كافر في الدرر في الفاظ الكفر

في النذر

مسئلة نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبر القاضي في خانية

الدرر

مسئلة نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها من محل الدرر

مسئلة سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا وان كان كذا فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي على الفقراء والمساكين ولمصالح الحرمين ثم فعل ذلك هل يطالب اجاب اذا كان المعلوق عليه النذر كما يريد وقوعه لزمه في ما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء ولانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر بكفارة اليمين م مختار الهداية

مسئلة المنذور اذا كان له اصل في المفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في المفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي في خانية الدرر

والاصل في النذر ان كل ما كان له اصل في الفروض لزم الناذر بنذره وكل ما لم يكن كذلك لا يلزم الناذر بنذره م شرح الطحاوي

كتاب الحدود

مسئلة وان اقر بامرأة غائبة وقيم عليه الحد بعد ان يقر اربع مرات في شرح الطحاوي

مسئلة والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في

اربع

واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على الآخر حتى لو كان احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد تبيين في الحدود

اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاشتراط البلوغ والعقل لان قول الصبي والمجنون غير معتبر او هو غير موجب للحد واشتراط الاربع مذهبنا وعند الشافعي يكتفى بالاقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق في هداية كتاب الحدود

مسئلة وان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة م الهداية

في عرف الشرع واللسان ... في الفصل في م

مسئلة الوطي الموجب للحد هو الزنا وانه وطي الرجل المرأة في غير الملك وشبهة الملك م حدود البداية

مسئلة ثم حرمة المصاهرة توجب حرمات اربع حرمة بناته اذا زنى المحصن والمحصنات رجما حتى يموتا غاية البيان م حدود شرح الطحاوي

[illegible]

مسئلة واذا تزوج امرأة لا يحل نكاحها بان تزوج امة او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا اجمعوا على انه اذا قال انها تحل لي فانه لا يحد ولكن يعزر واختلفوا فيما اذا قال علمت انها حرام علي قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد وان فعل انها يحد ان اذا علما بالحرمة م حدود المحيط برهاني

[illegible]

مسئلة اذا وطي جارية بكر ا ... ثم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما في نكاح فوائد صاحب المحيط

مسئلة ولا ينقض عهده بالزنا بمسلمة فيقام عليه الحد م البحر في الجزية

[illegible]

مسئله ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله وال عين منهما ايضا امراة او رجلا او لا يصير به ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا يقتل فلا قا لما لك من ابن الهمام في نكاح اهل الشرك

مسئله ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم ذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك من حدود الزيلعي

في اللواطة

مسئله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر لانه منكر ليس فيه شي مقدر ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر ويزاد في ايجاع التعزير ويودع في السجن هدايه فيما يوجب الحد

مسئله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر والدبر لا يوجب وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد من حدود الملتقى

مسئله والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح القدوري لقطلوبغا

مسئله ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب من ابن الهمام في كتاب الحدود في باب الوطي الذي يوجب الحد

مسئله وعند هما يلحق بالزنا فيحد وقيل يحبس في انتن المواضع حتى يموت او يتوب من الزيلعي

ولا يكفر [illegible] اللواطة في اجنبية على الصحيح لانها يستحلها [illegible] ومنعها عقلية [illegible] الاشتباه [illegible] شبهة [illegible] الاعلى [illegible] ومن قتل [illegible] في حرمتها [illegible] لا [illegible] الحد [illegible] والصحيح [illegible] من تنوير الابصار [illegible]

مسئله ثم اذا لم يجب الحد عنده يوجع ضربا ويزاد في ايجاع الضرب فقط ويودع في السجن هذا اذا فعل في الاجانب اما اذا فعل في عبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاجماع وانما يعزر بارتكاب المحظور من حدود الزيلعي

مسئله قوله ومن اتى امراة اي اجنبية في موضع المكروه اي الدبر او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة من فتح القدير

مسئله ومن اتى بهيمة يعزر قاضيخان من التعزير من شرب الخمر فعليه الحد من البداية

في حد الشرب

مسئله ومن ارتكب معصية فعليه التعزير كذا في الفتاوى ولو اجتمع التعزير مع الحد قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد في باب التعزير من حدود فتح الغفار رجل لو قال يا لجيب يعزر ابن الهمام

في حد القذف

مسئله اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة الشهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة هداية في حد القذف

مسئله وان قال يقول يا ابن القحبة لا يلزمه شي في المسئلتين احدهما انه شتم اذا كان اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر

ولو قال للامراة يا روسبية [illegible] يا قرطبان [illegible] ابن الهمام [illegible] قال الاجنبية يا روسبي [illegible] يحد وكذا ما [illegible] القذف [illegible] من حدود

اذا [illegible]

او النصرانی وابوه كذلك وثانيهما انه لو قال لامراته يا قحبه يعزر ولا يحد للقذف بخلاف يا روسپی فانه قذف يحد به كما في المنح

مسئله وكان الفرق بينهما ان روسپی صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبه فانه كناية عن الزانية من حدود والبحر الرائق

مسئله ولو قال يا ابن الزانيه وامه ميتة محصنة فطلب الابن بحده حد القاذف فمن حدود والبداية

فصل في التعزير

مسئله يعزر بقوله يا مواجر ملتقى فانه يستعمل بمعنى مواجر اهله للزنا درر

مسئله هو الذي اخذ الاجرة بالزنا في البحر

مسئله ولو قال الصالح يا شاهد الزور يعزر فتح القدير

مسئله ولو قال الصالح يا ظالم قاضيخان يعزر يا ظالم خزانة المفتين

مسئله كل ما يلحق به عار على المقذوف فيه التعزير كما علم تمام صدر الشريعه

مسئله ولو قال يا خائن يعزر قاضيخان

مسئله يعزر يا واجب القتل خزانة المفتين

مسئله يعزر يا ديوث ملتقى

مسئله يعزر يا خنزير يا ملعون فتح القدير

مسئله او لو قال الصالح يا شيطان يعزر خزانة المفتين

مسئله ولو قال يا كافر يعزر هدايه

مسئله اذا قذف مسلما فقال يا كافر عزر بدايه

مسئله لا فرق بين الشتم بيا كافر وبين الشتم يا يهودي لان الكفر ملة واحدة كما صرح بدايه منه

التعزير باخذ المال جائز عند الامام عنايه

يعزر

مسئله يعزر يا فاحشه تاتارخانيه

مسئله ولو قال الصالح يا كلب يعزر خزانة المفتين

مسئله ولو قال يا قحبه يعزر ابن همام

مسئله يعزر يا كلب في عرفنا لانه اراد به الشتم محيط برهاني

مسئله ولو قال يا ولد الحرام يعزر فتح القدير

نوع اخر

مسئله لا يلحق به المقذوف عار يعزر قاضيخان

مسئله الحر والعبد والمسلم والكافر سواء في التعزير سواء جامع الاكبر

مسئله اجاب رحمه الله بالتعزير لاستحقاق المسلم من الله تعالى او نبيه بالتعظيم بقوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين كذا ذكر في الفتاوى منه

مسئله ولو قال يا قذر يعزر جامع الرموز

مسئله والكلام في التاديب فراجعه ان اردت منه

مسئله افتى رحمه الله بالتعزير لان حد القذف لا يجب الا بصريح الزنا والقاذف عطاء الله

نوع آخر

مسئله لا تحرم زوجة بقذف ابيها عاذكر ما لم يطأها وفي القذف بلفظ الجماع والشتم يا قحبه يعزر كما مر منه

مسئله ولو شتم دين المؤمن وايمانه كفر وتطلق امراته حاوي القدسي في متفرقات السير

مسئله لانه يلحق به المقذوف عار يعزر قاضيخان

ولو قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا
ولو قال لآخر مثلا يا خبيث فقال انت تكافآ ولا يعزر كل منهما للآخر
بخلاف ما لو قال له يا زاني فقال لا بل انت حدا [illegible] في الغفار

مسئلة ولو قال يا خبيث فقال انت تكافآ فلا يعزر كل منهما

للآخر ابن الهمام في حد القذف

نوع آخر

مسئلة واذا اغتاب اهل الغابية لا يلزم التعزير لانه غيبة [illegible]

مسئلة اجاب رحمه الله بالاستغفار لان الغيبة مما يكون

وارتكاب كل ما لا يجوز ذنب فيه الاستغفار والعفو

فيه الاستغفار عطاء الله

نوع آخر

وما كان خطأ لا يعزر الا بالاستغفار والرجوع عنه بزازيه

مسئلة ترك العمل بالامر السابق الموافق مضمونه للشرع الشريف

معصية فيجب به التعزير عطاء الله

مسئلة في روضة القضاة من خلاصة الفقه من خالف

امر السلطان فانه يعزر لان فيه اهانة ومن طلب اهانة

السلطان فانه يعزر من خزانة الروايات

مسئلة واذا امتنع الخصم عن حضور عزره القاضي بما يرى من

ضرب او حبس او تعبيس وجه جامع الفتاوى

مسئلة واذا اخاف الامنة وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند

القاضي يعاقبه بعاقبته على قدر تمرده في اواخر الثاني في قضاء

البزازية

مسئلة رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى

هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على الغريم

من غصب الخانية

نوع آخر

سلم مبيع الحر ونال الربو والاربع
عنه فانه يعزر ويحبس في الفصل الثالث
من البيوع الرابع والقسم الثالث ... البزازية

نوع آخر

مسئلة من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد

زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلثون

يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال عزر بالتشهير من شهادة

وتحوه اكره

الدرر قبيل باب الرجوع عنها

مسئلة في رجل اتهمه آخر انه جاء الى امرأته بقطايف منه و

سعى به لحاكم السياسة كاذبا فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه من

التعزير لارتكاب المعصية خير الدين الرملي

تارك الصلوة عمدا وكسلا يضرب ويحبس حتى يصلي او يموت

مسئلة وتاركها مجانة يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق

الله احق وقيل يضرب حتى يسيل الدم مبالغة في الزجر ملتقى

مسئلة قال وان اراد الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل

بدايه في فصل التعزير

مسئلة ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي

القتل وحبس الممسك في السجن وعزر كذا في المحيط وقال ان قتله

فتعلم في اواخر جنايات خزانة المفتين

مسئلة ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه اذا

اذا لم يمكنه بدايه من الجنايات

رجل شهر على رجل سيفا يجوز لانه ارتكب بالامحلة يجب بدفعه القصد الاولى
الثاني عشر قاتلنا فانه يجوز لان ارتكاب ... واذا نقب البيت ودخل واخذ
في باب القذر ولو قال لا اخذه الا اكبر ... لا بد له ... دون الاولى
جامع الفصولين ويكلف ... في الثاني ... فيه يوم الغصب بالاجماع
اذا اقام ... له الفصب

نوع آخر

مسئلة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين في الليل

اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما بالنهار فانهم

غاصبون حتى يكونوا اجتمعوا لا يقدر عن السلطان على منعهم في التاتارخانية

في قطع الطريق

مسئلة كابر انسانا ليلا حتى يسرق متاعه قطع معين قوله كابره انه دخل عليه بسلاح فظله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا وغصب بيته سترا او اخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان يقطع في الفصلين تاتارخانية في فن السرقة

مسئلة رجل خدع امراة انسان واخرجها من بلدها وزوجها من غيره يحبس الى ان يظهر توبته لانه ساع في الارض بالفساد
من قضاء الولوالجية

مسئلة قال في شرح الطحاوي الاصل فيه وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بقوله او فعله وجب التعزير غاية البيان في التعزير

مسئلة رجل خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع بنت رجل وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من قضاء الخانية في الحبس

مسئلة ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي ايضا ان كان امرا [illegible]
ابن الهمام

مسئلة وكذا في المحيط في باب نكاح الكافر شديد بيانه ولو تزوج ذمي مسلمة فرق بينهما انه وقع فاسدا انتهى فعلم منه انه لا يحد في الجواب المهر

مسئلة يحبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في المحيط في نكاح الاشباه

رجل

مسئلة رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات من جناية الجانية في اتلاف الجنين

مسئلة رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم فانه يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها ماتت من غصب الظهيرية

مسئلة رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في قضاء الولوالجية اشباه من الحدود

مسئلة وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير فتح الغفار في واجبات التعزير كذا في البحر الرائق

في التعذير الزوج

مسئلة وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته ملتقي في فصل التعزير صح

مسئلة ويجب القطع باقراره مرة واحدة او شهادة شاهدين قدوري في السرقة

السرقة

مسئلة اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع قدوري اي محفوظ

مسئلة وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم نصابا لا للقطع

في غيره لا يشترط من دعوى البزازية في نوع

مسئلة ان اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان عن الوجيز

مسئلة ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها من الملتقى في اواخر السرقة

مسئلة المديون يملك اثبات الوفاء بعض على البعض فصول العمادي

باب قطع الطريق

مسئلة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا اقتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وقال محمد رح يقتل او يصلب ولا يقطع الى اخره من الهداية ملخصا

مسئلة واذا خرج قوم مجتمعين فقصدوا قطع الطريق واخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف

باب قطع الطريق

مسئلة وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى من الدرر في باب قطاع الطريق

مسئلة وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يحد لكن يدفع الى الاولياء والمقتول يقتلوه قصاصا

اطلاعا وشمل الذكر والانثى والحر والعبد كما في البدايع
ومن هذا عرف ان الاعمى ... [illegible]
بخلاف العبد اذا سرق لا يقطع بيده ... [illegible]
الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القضاء
الخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة
المولى وعند غيبة عبده لا تقبل اجماعا
من سرقة البزازية

وشرط فيها ما شرط في السرقة الصغرى من النصاب
وكون المال ... [illegible] وشرط فيها ايضا
ان لا يكون للقاطع شبهة وان يكون بعيدا عن
العمران مسيرة سفر وان يكون في دار الاسلام
وان يظفر بهم الامام قبل التوبة وردوا المال الى
اربابها شرح مجمع ... [illegible]

او يصالحوه والعفو اذا تاب ولم يرد المال فحده قبل المجيء لي
اوليائه كما في المحيط قهستاني قبيل كتاب الجهاد

في البغاة والظلمة

مسئلة قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا باباحته وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول ثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي جمال الدين تاتارخانية من متفرقات الكراهية

مسئلة قال القاضي الامام ملك الملوك ابو علاء الناصحي سئل عن مفسد يسعى في الارض ويوقع بين الناس الشر فقال ان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه واجاب الفساد والفتنة فيه ممتنع شاهان شرح ملك العلاء نظم الجواب تكلمون من فتح الغفار في التنوير

مسئلة قتل الاعونة والسعاة والظلمة مباح لانهم سعوا في الارض بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع ثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف ليس هذا اختيار شيوخي لان الفتوى بكفرهم في الثالث من ذكر لعقه الخلاصة

مسئلة في جواهر الفتاوى قال القاضي الامام ابو العلاء سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر فقال الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه خزانة الروايات في باب القتل المودن

مسئلة ولفساد الملك بالسعاية افتوا بان قتل الاعونة والسعاة

حتى وقيل لم يجد بل دفع

من سعى في الارض ... [illegible] وقع ... [illegible]
على الحكام ... [illegible] العباد
على الحكام ... [illegible] العباد
من سعى في الارض ... [illegible]
يجب قتله ... [illegible]
او سعيد او فعله ويكون ... [illegible]
وجب على السلطان السلام قتله ذخيره

والفيد [illegible]
والفتنة [illegible]

في زمان الفترة جائزة والفتنة لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

ف دامن البزازية عن الحاوي

كتاب السير

مسئلة وإذا هجم العدو أي غلب على الكفار نفقتهم يعني صار الجهاد فرض عين لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا أي اخرجوا إلى الجهاد شبانا وشيوخا أو ركبانا أو مشاة من شرح المجمع البحرين لابن الملك في أوائل السير

مسئلة وإن كان النفير عاما يعني إذا احتيج إلى قتال المسلمين فعلى الأعيان يعني يفترض فرضا على كل واحد كالصلوة والصوم ويجب أن يخرجوا على كل مسلم من سعة وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين ولو أن امرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب فصل محل المذكور

مسئلة وذكر في النهاية معزيا إلى الذخيرة إذا جاء النفير عاما إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأما من وراءهم ببعد من العدو فإن كان الذين يقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو أو قادرين إلا أنهم لا يجاهدون لكسلهم أو تهاونهم افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين شرقا وغربا في أوائل السير من الرماح

مسئلة وإذا نفل الإمام فقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد

شيئا

شيئا في دار الحرب فإنه له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشارك غيره في ذلك من شرح [illegible] في فصل الأنفال

مسئلة وإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه اختيار شرح المختار

مسئلة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل لأن أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان إلى آخره هداية في الشركة الفاسدة

مسئلة ولو أن قوما من أهل الحرب دان بعضهم بعضا في دار الحرب أو المسلم أو أن حربيا أو الحربي دان مسلما ثم خرجوا إلى دار الإسلام واختصموا إلى القاضي لا يقضي بينهم لأن الأمان وقع في الأمور المستأنفة لا على الأمور الماضية والشفقة لا يجب في دار الحرب أحكام ناطقي

مسئلة وإن كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة لم يسع للمسلمين أن يشتروا من ذلك السبي وإن اشتروا من ذلك الشيء وإن اشتروا رد البيع لأنهم كانوا في أمان المسلمين فإن أمان بعض المسلمين كأمان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين وأموالهم بالإحراز في نكاح الحربي من المبسوط

مسئلة ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار لأنهم مسلمون بإسلامه تبعا ويكونوا أحرارا وجميع ما

مسئله ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما

قاضيخان فيما يكون اسلاما للصبي

مسئله حربي نال الامان ثم اسلم وله اولاد وودیعة مع معصوم وغيره فظهر عليهم فكلها فيء وان اسلم ثمه وجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم تكون له وغيره فيء غرر في الثاني

من كتاب الجهاد

في استيلاء الكفار

مسئله اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار في الخانية في اخر السير

مسئله ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك من الملتقى في باب استيلاء الكفار

مسئله وان ابق اليهم حربي وادان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا نقضي من الملتقى في باب المستأمن

مسئله اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا من الدرر في باب المستأمن

مسئله عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم ملكوه باحراز دارهم مختارات النوازل في العتاق

مسئله والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم

وفي الذمي فوائد وفي المرتد يملكونه اتفاقا من الحقايق شرح مجمع البحرين واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما والصحيح قول الامام فظهر

مسئله الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا شرح الوقاية لابن ملك والطلق في العبد فشمل الحر والعبد فولاية قتل العبد للامام لا للمولى لاطلاق النصوص من البحر في المرتد

مسئله وان اخذوه اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له درر في استيلاء الكفار

مسئله وفي شرح الوقاية الخلاف فيما اذا اخذوه قهرا وقيدوه ولما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا انتهى بحر رايق في السير

مسئله واذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليها قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء قاضيخان في الاستيلاء في كتاب السير

مسئله وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شيء من الدرر في الاستيلاء

مسئله وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباع اخذه المالك بالثمن الثاني لا باخذه من الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول من سير الخانية في استيلاء اهل الحرب

مسئلة وإذا دخل تاجرنا إلى دار الحرب فاشترى ذلك وأخرجه
إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه لأنه يتضرر بالأخذ
مجانا   من سير الهداية في باب استيلاء الكفار

مسئلة فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه أخذه قبل
القسمة مجانا وبعدها إن كان مثليا لا يأخذه وإن كان قيميا
أخذه بالقيمة   من الملتقى في الاستيلاء

مسئلة قوله فمن وجد ملكه أخذه مجانا لما روي ابن عباس
رضي الله عنه أن المشركين أخذوا ناقة رجل من المسلمين ثم
ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عم إن
وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شيء وإن وجدتها بعد
القسمة أخذتها بالقيمة إن شئت   من الدرر في الاستيلاء

مسئلة وفي الغاية إذا غلب المشركون على أرض المسلمين ثم
ظهر المسلمون فقسمها الإمام وخمسها وكان عشرية وإن تركها
على الكفار كانت خراجية وإن ظهر المالك القديم قبل القسمة
وقبل الحكم بالخراج أخذها على ما كانت عنده من عشر أو خراج و
إن أخذها بعد القسمة أو تقديرها عليهم بالخراج أخذها بالقيمة
كذا في استيلاء تاتارخانية

كتاب الجزية

مسئلة لا جزية على الصبي ولا يدخل في العمومات الشطا ونه اشباه
في أحكام الصبيان

مسئلة ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لأنها تجب

عوضا عن القتل ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه ولا على ذمي
وفقير لا يكتسب   صدر الشريعة

مسئلة وفي المجمع أماني بيان من لا يجب عليه الجزية عشرة أصناف
الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين والعبد والشيخ
الفاني والزمن والمعتوه أبرص وأجذم والفقير وفي الهداية و
كذا المفلوج وعن أبي يوسف أنه يجب على الشيخ الكبير إذا كان له مال
ولا يوضع على المكاتب والمدبر وأم الولد وفي الكافي ويؤدي عنهم
مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن
أبي حنيفة أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول
أبي يوسف في الخراج   من سير التاتارخانية في الخراج

مسئلة ولا على راهب لا يخالط صدر الشريعة في سير الصائغ

مسئلة وروي محمد عن أبي حنيفة أنه يوضع على الراهب إذا كان يقدر
على العمل وهو قول أبو يوسف   درر في الجزية

مسئلة وتسقط بالموت وبالإسلام   صدر الشريعة

مسئلة لأنه لو ضمنه بالضمان لم يكن للضمان فائدة بحر الرائق في المعبد

في الكنائس

مسئلة ولو أراد إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون
بالإجماع لما في التوريج واختلف المشايخ قال مشايخ بلخ يمنعون وقال
مشايخ بخارا لا قال السرخسي إن كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة
لا يمنعون ولا يمنعون منه المعنى

مسئلة وإن أرادوا أهل الذمة إظهار البيع والكنائس أو المجوس

احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين و
فيما كان في فناء المصر منعوا عنه ذلك عند الكل قاضيخان في الجزية

مسئله واذا اوقف الامام على بيعة جديدة او على غيرها فوق ما كان
في القديم خربها وكذا اما اذا وقف في العتيق فتح الغفار نقلا عن الحاوي القدسي

مسئله الظاهر جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما
ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة ولكنه لا يجوز الزيادة
على البناء الاول كما في الخانية من البحر الرائق في اواخر الجزية

مسئله واذا انهدمت القديمة اعادوها لانهم اقروا عليها اختيار
شرح المختار

مسئله ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي منح الغفار

مسئله يمنعون عن الزيادة على البناء الاول قاضيخان في السير

مسئله شرط صحة الجمعة المصر ولا يجوز في القرى خلافا للشافعي وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله ممن يجب عليه الجمعة لا يسعهم مطلقا او ما له مفتي
ذكره قاضيخان وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهكذا في المغنيين
منقول عن ابي يوسف فالاول اختيار الكرخي والثاني اختيار
البلخي درر غرر في الجمعة

مسئله ولا يصح ايفاء رهن وقف ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف
وخمر لان حكم الرهن ثبوت الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها
لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه درر غرر في الرهن

مسئله وينبغي ان لا يضرب الناقوس الا انه في كنائسهم وبيوتهم خفيفة
بحيث لا يسمع صوته خارجها فتح الغفار في الجزية

مسئله وما كان من فناء المصر كل قرية او موضع ليس من امصار
المسلمين فانهم لا يمنعون عن اخراج الخمور والخنازير قاضيخان من السير

مسئله واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك
ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن قاضيخان
في الجزية

مسئله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم
ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز فارس الهداية

مسئله وفي الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر
والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وان اشتراها جبر على بيعها من المسلم
من شرح البحر الرائق

مسئله وان تكاثر اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك امروا
بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها المسلمون من شرح تنوير
الابصار

مسئله وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون
ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين
بحر رائق في السير حسبي

مسئله ولو سبى المسلمون السبي فاقتسموه واخرجوه الى دار الاسلام
فلا بأس ببيع الرقيق من اهل الذمة من شرح سير الكبير

مسئله ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما
عن ملكه من شرح مجمع البحرين

مسئلة ويستوي فيما قلت اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه
قبل البلوغ يتبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام من سير
الاحكام الصغار للاسروشني

مسئلة وان لم يكن معه واحد من الابوين صبيا ادخل دار الاسلام يصير
مسلما تبعا للدار قاضيخان فيما يكون من احكام الكافر و

مسئلة ولو اسلم ثم عرض الاسلام عليه ابى على الذمي فان اسلم فبها و
الا بان امتنع عن الاسلام امر بيعه تخليصا من يد الكافر وهكذا
به مسكين في شرح الكنز فتح الغفار في الاستيلاء

مسئلة وما كان من خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه
بزازيه في كتاب الفاظ الكفر

مسئلة ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب
خيلا ولا يعمل بالسلاح الا اذا خرجوا الى الغزو ونحوها او كان من نفسه
بحر الرائق في الجزية

ويمنعون

مسئلة ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسلاح كنز في السير

ويميز بينه

مسئلة ولا يذهب احد الى الضيافة الا باذن المضيف جواهر
الروايات في الاستحسان

مسئلة اي صار الذمي باللحاق او بالغلبة كالمرتد في قتلهم ودفع
مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار بحر الرائق

وان لحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه حلت الديون التي عليه ونقل ماله الى ورثته ونقض ... منه [illegible]

مسئلة وركن الكفالة الايجاب والقبول درر غرر

مسئلة ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او زنا بمسلمة او قتل
مسلما وسب النبي عم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع

لمحاربتنا

لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ملتقى
في باب العشر والخراج

فيما يكون اسلاما من الكافر

مسئلة وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعة او وحده
متوجها الى الكعبة يصير مسلما من سير الخانيه

مسئلة من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير
مسلما واذا قال محمد الرسول يصير مسلما من البزازيه في كتاب الفاظ
يكون مسلما وكفرا

مسئلة واذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر
على الاسلام ولا يقتل قاضيخان في فصل الاكراه

اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام من البزازيه في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا

مسئلة ولو اكره الذمي على الاسلام صح اسلامه كما لو قوتل الحربي على
الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع قال الله تعالى وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها سمي المكره على الاسلام مسلما فان رجع الذمي لا يقتل
لكن يجبر من الخانيه في الاكراه وفي الذخيرة اذا قال الذمي اسلم ان
شاء الله يصير مسلما وفي التجنيس قال السيد الامام الاجل لو قال
بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما جواهر الروايات

مسئلة وفي الامام ابن يصير مسلما بانا مسلم من سير البزازيه

او قال انا مسلم

مسئلة وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام وقال ابو حنيفة
او قال لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ من اليهودية ثم
رجع وقال ذلك اسلام من مختصر محيط

مسئلة ولم يذكر في الكنز وغيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام

بالشرط وكذا لم يذكر في هذا المختصر استيفاء عنها بما ذكره من
ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة من التصديق القلبي
والاقرار فتح الغفار قبيل باب الصرف

مسئلة اسلام المجنون لا يصح والصبي في اول الحال مثل المجنون
من الحكايات العمادية

مسئلة اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امرأته
منه بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام من احكامات العمادية

مسئلة واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى من الملتقى في احكام المرتد

مسئلة ومن اسلم منهم اخذ بحصته نفسه واولاده الصغار
لانهم مسلمون باسلامه تبعا واولاده الكبار فيء لانهم كفار حربيون ولا
تبعية هداية في السير ملخصا

مسئلة اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ يتبع لابويه
في الدين ما لم يصف الاسلام احكام الصغار للاسروشني

مسئلة واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه
اهل السنة والجماعة روي عن محمد رضي الله عنه انه قال اني اعرف ان الله
تعالى لا يعذب منهم من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة خدما للمسلمين
وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في
الجنة وان كانوا من غير اعتقاد يكونون في النار روي عن ابي حنيفة انه
توقف فيهم وكل امرهم الى الله تعالى [illegible]

مسئلة وفي نوادر هشام في اخر زيادات توقف ابي حنيفة في الكفار

المشركين

معناه ... بكل ...

المشركين ما حكمهم في الاخرة انهم في الجنة او في النار وكذا قال ابو يوسف
ومحمد الا ان محمد ابن الحسن قال ان الله تعالى لا يعذب احدا الا بذنب
اجناس الناطفي في السير

مسئلة وفي الفتاوى قال محمد كان الامام يتوقف في اطفال المشركين
والمسلمين والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم
في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة
بزازية في الكراهية

فيما يكون كفرا من المسلم

مسئلة ولو نظر الى الفتوى فقال چه نامه اورده بي كونه اراد الاستخفاف
ولو قال ليس كما افتوا وقال لا يعمل بتزوير لانه ارتكب المنكر من الكراهية
المختارات النوازل

فيما يكون كفرا من المسلم

مسئلة رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر تا پياده بياورد
نروم يكفر في الفاظ الكفر من الخلاصة

مسئلة ومن الفتاوى الظهيرية قال لاخر اذهب معي الى الشرع لا اذهب
حتى ياتي بالمحضر يكفر من الحاوي

مسئلة ولو قال از شريعت چه دانم ار ديو سنت است واز شريعت
چه كنم يكفر خلاصه في الفاظ الكفر

مسئلة قال لخصمه با تو بحكم خداى كنم فقال خصمه اينجا حكم نرود فهذا
كفر ومن ارتكب معصيت جامع الفصولين

مسئلة فعليه التعزير كذا في الفتاوى

مسئلة او قال اين چه شريعت يكفر لانه رد حكم الشرع بزازية في كتاب الفاظ الكفر

والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء كفر استخفاف بالعلم والعلم صفة الله منحه منه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود — من البزازية في القائم في الاستخفاف بالعلم

مسئلة وكذا الاستخفاف بالاذان والمسجد ونحوه مما يعظم

في القنية من السير

مسئلة ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر

عمادية في الفاظ الكفر

مسئلة ضرب عبده او ولده فقال له انسان ألست بمسلم فقال لا قيل

يكفر اذا قال عمدا ولو قال غلطا لا يكفر — بزازية في الفاظ الكفر

مسئلة وقوله في ضمن الاعذار كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه

للمبالغة لا التحقيق — من سير القنية في باب ما يكفر به [illegible]

مسئلة واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى

او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر — بزازية في الثاني من

الفاظ الكفر

مسئلة اذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال

بعضهم لا يكفر وقال بعض المشايخ ان كان للضرورة لدفع البرد او

غيره بان كانت البقرة لا تعطي اللبن [illegible] لا بأس به ولكن الصحيح انه يكفر

وما ذكره من ضرورة دفع البرد فليس بشيء لانه يجد غيرها [illegible]

وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطي اللبن الا به لا يكفر للحيلة [illegible] لدفع البرد والمختار انه يكفر — من البزازية في النوع السادس من [illegible]

الحنفية من العمادية في الفاظ الكفر

مسئلة الخروج الى نيروز المجوس للموافقة معهم فيما يفعلون في

ذلك اليوم كفر — من البزازية في الفاظ الكفر [illegible] السير

مسئلة واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او تعالى

او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر — من العمادية في الفاظ الكفر

مسئلة وكذا الاستخفاف بالاذان والمسجد ونحوه مما يعظم من السير

في الفاظ

في الفاظ الكفر

مسئلة ولو شتم دين المؤمن وايمانه يكفر وتطلق امرأته جاور السير في

متفرقات السير

مسئلة وان ارتداده لا يصح استحسانا عندنا ويصح قياسا لان الكفر

واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا الوجوب على لسانه

كلمة الكفر خطأ لا يكفر — من الخانية قبل كتاب الغصب

مسئلة ويصح اسلام السكران وردته لا يصح بالاجماع من احكام

الفصولين

مسئلة ولو ارتد السكران زائل العقل لا يحكم عليه بالكفر لان الاعتقاد

لا يتحقق من زوال العقل — من الدرر في حد الشرب

مسئلة من انكر الاخبار المتواترة الواردة في الشرع يكفر الا ان انكر حرمة الخمر

الخبر على الحال من سير الحاوي في المتفرقة

مسئلة اذا جلس الرجلين بكلام فقال احدهما الكذاب الكفر

خير فيما انت تقتل فقال بعضهم يكفر قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح

معاملة دون تحسين الكفر لا يكفر — من العمادية وبه كذا في تنوير الابصار

مسئلة بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينتقض عهده

ولا يقتل بسببه عليه السلام — من البحر الرائق

مسئلة وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبي

او القرآن انتهى من البحر الرائق

مسئلة وسب الشيخين كفر ولا يقبل توبته بل يقتل — اشباه وما

كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه — بزازية في الثالث من كتاب الفاظ الكفر

ومن شتم دين المؤمن يكفر وبانت امرأته عند البعض وبانت عند البعض والاشبه [illegible] في الفاظ الكفر [illegible] كما قاله البزازي [illegible] انه لا يكفر [illegible] وقيل موجب الكفر [illegible]

ولا يصح ارتداد السكران الا الردة بسب النبي عليه الصلوة والسلام فانه يقتل ولا يعفى عنه — بزازية

اذا سب الرسول او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء جاء تائبا او لا [illegible] سكرانا ولا يعفى عنه [illegible] قال الخطابي لا اعلم احدا خالف في وجوب قتله [illegible]

[illegible] في معروضات المفتي ابي السعود [illegible] يقتل [illegible] ثم افتى في [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]

مسئلة ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان

غرر في الشهادات

مسئلة من انكر القيامة او الجنة او النار يكفر — تاتارخانية

مسئلة ولعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار يكفر — بدر الرشيد

مسئلة سئل ايضا عن غصب طعاما فقال عند الاكل بسم الله قال لا يكفر

ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر — تبر فيه فيما يكون كفرا

مسئلة ومن اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر من البزازية

في الفاظ الكفر في الفصل الثالث فيما يكون كفرا وما لا

مسئلة طلبت هذه المسئلة في المحيط ولم اجدها وصاحب المحيط

صرح بان حرمة لبس الحرير على الرجال مختلف فيها فكيف يحكم بكفر

المستحل وافتى ابو السعود بعدم اكفار المستحل المرحوم كمرشي

باب المرتد

مسئلة من ارتد يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان

استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل

دين سوى الاسلام — من الملتقى في اول المرتد

مسئلة ولو ارتد العياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه و

يعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوات — نافع

مسئلة ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه

وكسب اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته فيء ويقضى ديونه مطلقا

منه كلا كسبيه وكلا لوارثه المسلم من الملتقى في باب المرتد ملخصا

مسئلة رجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل

احكام ناطقي في المرتد

مسئلة والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم اطلق في حبسها

فشمل الامة لكن الامة تدفع الى المولى ويجعل حبسها بيت السيد

سواء طلب ذلك ام لا في الصحيح ويتولى هو جبرها جمعا بين حق

المولى وحق السيد في الاستخدام فانه لا منافاة بخلاف العبد المرتد

فانه لا فائدة في دفعه اليه لانه لا يقتل ويستثنى في خدمته لها وطؤها

فقد صرح الاسبيجابي بانه لا يطؤها ولم يذكر المص انها تضرب لانه لم يذكر

في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية وقد نقل ان رجوعه في باب الجماع

مسئلة انها اذا ارتدت تضرب خمسة وسبعين وهو فتيا بقول

ابي يوسف في نهاية التعزير وهو ماخوذ به في كل تعزير بالضرب كما في

حاوي القدسي

مسئلة وذكر في فتح القدير هنا وروي عن ابي حنيفة انها تضرب في كل

يوم تسعة وثلثين سوطا الى ان تموت او تسلم ولم يخصه بحرة ولا امة

وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب يفضي اليه انتهى في المرتد من البحر الرائق ملخصا

مسئلة اما المرتدة فلا تقتل وقال الشافعي تقتل ولكنه تحبس حتى تسلم

وتروى تضرب في كل ثلثة ايام مبالغة في الحمل على الاسلام من الهداية في احكام المرتد

مسئلة ولم يذكر المص انها تضرب لانه لم يذكر في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية

من البحر في المرتد

فيما يتعلق

قتل العبد

مسئلة واطلق في القتل فشمل الحر والعبد فولاية المرتد للامام لا المولى

ونسه ... لا يقتل ولكن يحبس ... من البحر الرائق

فيما يتعلق ببيت المال

لاطلاق النصوص من البحر الرائق

مسئلة وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى من الملتقى في اخر باب المرتد

مسئلة ويصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب في المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والفقهاء قاضيخان في العشر والخراج في كتاب الزكوة

مسئلة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة فهذه جملة بيت المال ايصرف الى النفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم فهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط والى نفقة من هو عاجز عن الكسب والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها غاية البيان في الزكوة

مسئلة ومقدار ما يصرف الى مصرف مفوض الى اجتهاد الوالي من خزانة الروايات مصارف بيت المال

مسئلة لا حق للاخذ للسلطان من خزانة الروايات

مسئلة الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل ما رآه اختيار شرح المختار

في التجار واللواء

مسئلة وتموت الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يخرج ورثته شيئا وقف معين المفتي

مسئلة سئل صاحب المنح رجل كان من المستحقين للعلوفة خلال ... مات في

السنة

السنة قبل اخذ العطايا هل وجه السلطان لغيره هل يصرف العطايا الى وارثه والحكم في ذلك اجاب ان عطايا الجندي يكون في مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة وتعد الشهور التي كانت من القتال البرز الى الحصاد ويجعل الغلة سهاما بعدد تلك الشهور فيأخذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها ويأخذ الثاني سهام الشهور التي يخدم فيها ايضا من ذخيرة الفتاوى كذا في درة الفتاوى

مسئلة ثم ما خرج من الارض كله لصاحب البذر قاضيخان في المزارعة الكبيرة

نوع آخر

مسئلة قد علم انها من العقود الغير اللازمة ولهذا لا يدل ضد شرط ولا يصلح الحكم بها مقصودا فكان للموكل العزل متى شاء من البحر الرائق في باب عزل الوكيل

مسئلة وهي غير لازمة من الجانبين فللموكل عزله بشرط علم الوكيل كما في عزل الوكيل من البحر الرائق في عزل الوكيل

مسئلة ولا يجبر الآن على التزام الضرر بزرعه في الزروع والثمار في كتاب البيع

مسئلة ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الارض مؤيد زاده نقلا عن تتارخانية

مسئلة ولا يأخذ البائع حتى يرده ملتقى في بيع الفاسد صح

مسئلة فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه ملتقى البيع الفاسد ...

مسئلة لو ضمن بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة من البحر في المهر

مسئلة وهو امانة في يده ملتقى في قبض المشتري في البيع الفاسد

نوع آخر

مسئلة فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر

مثله فاضحا في الاجارات الفاسده

مسئلة ولو قال له بع لي هذا المتاع بأجود دراهم اذا اشترى له ولم يبين

اجرا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشرا ولم يشترط

له اجرا فهي استعانة خلاصة في الخامس من الاجارات

مسئلة تفسد بالشرط المفسد للبيع والشيوع الاصلي الا من شريكه

وجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية

فان فسدت بهذين الاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة

بالغا ما بلغ درر غرر في الاجارة الفاسدة

مسئلة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان في قول ابي حنيفة وفي قولهما

يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من اكراه الجامع

مسئلة سئل عن ذي ولاية قادر على ايقاع ضرب وحبس طلب من

رجل بيع عقار فباع خائفا منه واقر انه قبض ثمنه هل ينفذ ام لا فالبيع غير

نافذ والاقرار غير صحيح فتاوي اخيرية في الاكراه

كتاب اللقطة

مسئلة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن

من الملتقى في اول كتاب اللقطة

فقال صاحبه

مسئلة ولو ضل شيء من ولده فله كذا فوجده ان لا شيء له لانه لا جعل

الرد الضال بالاجماع لعدم التسماع فيه وان قال الرجل بعينه فله اجر مثله

وصحر

كتاب الآبق

والحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده استحق الجعل

وانتفى الضمان فيه بموته واباقه والا لا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد

شرطا لهما عند التمكن واما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم

نظيره في اللقطة وان القول قوله في انه لم يتمكن منه ثم رأيت البحر

من التاتارخانية بحر رائق

مسئلة وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه امانة في يده لكن

هذا اذا اشهد هداية في كتاب الآبق

مسئلة وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير امره او قاد دابته

او ساقها او حمل عليها او ركب بغير اذنه فهو ضامن عطب

من تلك الخدمة او غيرها من غصب العبد في ضمان العادية

مسئلة قوله وامر نفقته كاللقطة اي وحكم نفقة الآبق كحكم

نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا

امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول ليرجع

او يرجع على الاصح ولا ان يجب لنفقة الدين من البحر الرائق

مسئلة ولو انفق بامر القاضي كان ذلك دينا على صاحبه ولو انفق

الراد بامر الحاكم تصحيح القدوري

مسئلة يرجع على المولى ذكره في الكنز في ضمانات ابن غانم من المجل الراد

مسئلة فان طالت المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه

لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء بعده و

برهن دفع الثمن اليه والا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته

لم يصدق في نقضه من تنوير الابصار

وفي القنية ولو ابق الراد او استعمل في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه ضمن شرح المجمع لابن الملك

فان علمه صاحبها قبلها وهو يقدر على تسليمها فضمنها لانه يستعمله بالنفع في الوقت

سئل عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك فطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به ابن نجيم وفي العنابية باع بعد ما جاء صاحبه سنة اشهر ويدفع الثمن الى صاحبه اذا وصف جنسه وعلامته وليس له ان ينقض البيع كذا في معاوى العلما رحمه الله

مدت عرفيه فولده وجاريه ده طلف ان كوندر نقل من حاجب زاده في مسكه

مسئله سئل ابو السعود العمادي عن عبد الاعرابي ابق فاخذه الاخر وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضي يرجع عليه فلما طالت مدة مجي مولاه باعه باذن القاضي بقيمة مثله ثم جاء مولاه واراد ان يأخذه عبده يعطي المنفق ما انفق عليه فهل ذلك اوالعاب قدور الثمن بان صاحبه ان كان عسكريا فياخذه عبده بعد اذا النفقة وان كان غير عسكري يأخذ ما بقي من الثمن ولو كان البيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ صرة الفتاوى

والارفق ان يقدر بتسعين في الهداية في المفقود

كتاب المفقود

مسئله والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتي من مفقود المفتي وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى من شرح السراجية للسيد

كذا في النهاية والهداية

مسئله غايب لم يدر اثره حتى في موته فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه صدر الشريعة في كتاب المفقود

مسئله ولا يفرق بينه وبينها اي بين المفقود وزوجته لقوله عم في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان منية المفتي كذا في الدرر

مسئله لما اختلف في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وفقهاء المذهب بان يقدر بموت الاقران فانه في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت وتقسم

وان فقد في المهلكة فان غالب حكم بموته كما اذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو او فقد في وقت الملاقاة مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر وما اشبه ذلك حكم بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات من جامع الفتاوى

من جامع الفصولين القاضي نصب من يحفظ مال المفقود والقاضي بيع مال المفقود والابق والرهن اذا خيف عليها الفساد ثم ما كان يخاف عليه الفساد بيعه والمتاع والعقار اذا خيف عليها الهلاك من جامع الفصولين وبيع ما يخاف الهلاك عليه من ماله اي مال المفقود من شرح ملتقى

ماله بين من يرثه الآن صدر الشريعة في محل المزبور

مسئله وينصب حافظ له والقائم عليه يستغل فانه يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ من الدرر

مسئله وان حضر الوارثان والتركة في ايديهما والميت وارث غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه برايه من كتاب القسمة

مسئله فينصب القاضي قيما عن الغايب فيقسم فيميز حقه ويقبض القيم في القسمة

مسئله وفي الاصل ان المفقود حتى يعلم موته حتى يقسم ماله بين ورثته خلاصه في اول المفقود

مسئله وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته من الدرر غرر

مسئله لا يأخذه القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه فيحفظ لان يده نايبة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظ معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود

مسئله واذا ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينته ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء من الدرر في المفقود

وان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه والولجية في المفقود

مسئله البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية بدايع في البيع

وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن ان كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل الثالث عشر في تنازع الرجلين

مسئلة ولو ادعى ان له على المفقود او عنده من دين او وديعة لم يلتفت الى دعواه لانه الدعوى انما تسمع على الخصم والورثة انما يصيرون

خصما بعد موته ولوالجية في المفقود

كتاب الشركة

مسئلة ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما الكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه يفتى

القاضي الامام الوجيز في باب تنازع الزوجين

مسئلة وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شي ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة

فهو لها من شركة القنية نقلا من جمرة الفتاوى

مسئلة الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شي فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شي ثم اجتمع بينهما مال كثير فهي للزوج

من العمادية

مسئلة لانه رهن كل واحد منهما قبل الشرا وقبل الخلط باق ملكه

من معراج الدراية في الشركة

مسئلة واصلا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر في الدلائل

من غصب الهداية

مسئلة لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك

الدابة ولكن يؤمر بالتصدق ولفظ عليه صاحب المبسوط في شرح المنظومة

لابن الوهبان

مسئلة اذا اشترى احد شريكي العنان من غير مال التجارة فهو له خاصة لان كل واحد بحكم الشركة يكون وكيلا صاحبه والوكالة تقبل التخصيص فاذا خصصا نوعا كان كل واحد منهما في شرى ما سوى ذلك اجنبيا عن صاحبه فيكون مشتريا بالنفقة خاصة في المبسوط السرخسي

مسئلة ومن شرائط جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد من شركة الهداية البدايع

مسئلة والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال من الملتقى فصل

ولا يجوز الشركة صح

مسئلة والوضيعة على قدر المال وان شرط غير ذلك من الملتقى في

في شركة العنان

مسئلة واذا اشترطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر من المحيط البرهاني في الفصل الرابع من شركة العنان

في الشركة الفاسدة

مسئلة اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين والحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المودع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه

لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك

اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى آخر على ان يكون البيضاء

بينهما تاتارخانيه في الاجارات

مسئلة وهذا لو دفع البوت الى انسان بالعلف ليكون الحادث

بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البوت وله على رب البوت ثمن

العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف

من شركة جواهر الفتاوى

مسئلة وما حصل من عجول ولبن فهو له اى للمالك بلا خلاف جامع

الفصولين في التصرفات الفاسدة

مسئلة رجل اخذ من رجل بوت على ان يحصل من لبنها من المصل والسمن

والريب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل

والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه

مثل ما اخذ من البان البوت لان اللبن مثلي وعلى مالك البوت قيمة

علفها ان كان اعلفها بعلف مملوكه لا ما اكلت هي في المرعى وعليه

اجر قيام المثل وعليهما من اجارات الخانية في الاجارة

مسئلة اجر مثل الادوات دفع دابة او منزلا او سفينة ليواجرها

والاجر بينهما لم يجز فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله من شركة

البزازية صح

مسئلة رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك

قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى في ذلك وقال

لان الامر في الاجرة ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر

من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به

درهما وقال محمد رح يجب له اجر المثل وان لم يج اذا تعب في ذلك

وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي

يوسف لانه لم يجعل له الاجر الا اذا باعه بعشرة بالغا ما بلغ من الخانية في الاجارة

الفاسدة

مسئلة رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون من ربح

فهو بيننا نصفان والشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر

اجر مثل عمله في انواع الشركة من جواهر الفتاوى

فيما للشريك وفيما لا

مسئلة واذا كان الدين بين ثلثة مشتركة على انسان فغاب

اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع في الرابع من العمادية

مسئلة الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا شاركه الآخر فيه

من صلح الدرر والغرر

مسئلة الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان

صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك

المشترك من صلح الهداية

مسئلة رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون

كان للشريك ان يشاركه فيما قبض قاضيخان في شركة العنان

مسئلة رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون

كان للشريك ان يشاركه فيما قبض قاضيخان في كتاب الشركة

مسئلة وحقوق العقد راجعة الى العاقد خاصة دون الشريك فيكون

الشريك في حقوق العقد كالاجنبي وكالوكيل مع الموكل من شرح الطحاوي

مسئله اذا باع احدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشتري بالثمن في شركة التاتارخانيه

مسئله ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه قاضيخان في فصل شركة العنان

مسئله ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا الدين ولي احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من المداين استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باع الاخر والخصومة الى الذي ولي ذلك و استحق احدهما العهدة في المشترك عليهما كما لك الاعيان بزازيه في اخر الفصل الثاني من الشركه

مسئله وللاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين منه في الديون المشتركه في كتاب الشركه

مسئله ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة قاضيخان في شركة العنان

مسئله وينعقد على الوكالة اختيار شرح المختار الوكيل بالبيع يطالب بالثمن من مال نفسه بزازيه في الوكالة في الرابع

مسئله وان صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرأ عن الدعوى ولم

نصف

ينصف الى ماله ولم يضمن يتوقف على المدعى عليه فان اجازه صح ولزمه المال والا بطل جامع الفصولين

مسئله ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه قاضيخان في الركن

مسئله الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي من شركه الهدايه

مسئله وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال الاخر لصاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يأخذ البناء بالقيمة او ارضى صاحبه قاضيخان في القسمه

في عمارة المشترك

مسئله كل من بنى دار غيره بامره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر في احكام العمادية في ملك الغير فصل

مسئله سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل الرجوع لهما اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك كالاجنبي لا يرجع الا اذا قال الامر فعلى او الامر فيرجع عليه كذا في الهدايه والمحيط من صح

مسئلة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة
يجبر اما اذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر اذ له ان الشريك مضرا
يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في
مرمتها بغير اذن الشريك يكون متبرعا خزانة الفتاوى ومحيط
مسئلة قال بعضهم الفتوى الان لغير الاب بالاتفاق عليه ثم منع صاحبه
من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول فيجانية
من المحيط

مسئلة لو بنى احدهما بلا اذن شريكه لا يرجع عليه جامع الفصولين
وكل اجنبي في قسط صاحبه حتى لا يجوز ان يتصرف فيه الا باذنه
كالغير من الاجانب — من شركة معين المفتي

في ضمان احد الشريكين وعدمه

مسئلة ولا يجوز على شريكه ما كان من اتلاف فانه ضمان في الشركة
مسئلة والمال في يده امانة حتى اذا هلك لم يضمنه درر وغرر
مسئلة وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي جامع الفصولين
مسئلة وفي الاجناس الناطق في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه
روايتان في رواية عن محمد يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم
عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
وقد تقدم هذه المسئلة في مسائل البيوع في غصب البيع — ضمانات العمادية
مسئلة ولكل واحد منهما من شريكي العنان ان يبضع ويدفع الى غيره مضاربة
وان يوكل غيره بالبيع فانه ضمان في الشركة العنان والشراء ولا يملك الاعادة
مسئلة اما شركة الاملاك اما الجبرية بان يختلط مالان لرجلين خلطا

لا يمكن التمييز بينهما او يرثان مالا والاختيارية ان يشتريا عينا او يتهبا
او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا او يختلطا مالهما وفي جميع ذلك كل
واحد منهما اجنبي في نصيب الاخر لا يتصرف فيه الا باذنه لعدم اذنه فيه
اختيار شرح المختار في الشركة

مسئلة ولكل من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة — من شركة الدرر وغرر
مسئلة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه
لا تخرج الى خوارزم ولا تجاوز فلو جاوز وزعه ضمن حصة شريكه
بيع او اجل — من شركة البزازية صح
مسئلة ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير امره وسافر وهلك
لا يضمن فيما احد والمؤونة والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للاخر
لا تجاوز عن النساء ونحوها وجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه من خزانة المفتين
مسئلة شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه
لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فللعامل
وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله
فسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه في شركة
الخانية في العنان

مسئلة وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح
قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة
في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف

عن ابي حنيفة في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا
كان لا يبيت ليلا عن منزله المعروف وفي رواية يجوز المسافرت
بلا حمل ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة من شركة الخانية في العنان

مسئله وكل ما كان لاحدهما ان يعمل اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله
فان عمله ضمن نصيب شريكه ابن همام

مسئله وشريك العنان اذا استقرض مال الشركة فهو في قول ابي حنيفة
ومحمد من شرح الخانية

مسئله والشريكان في العنان يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما بعد
من ضياع المال مع يمينه جواهر الفقه

كتاب الوقف

مسئله واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه
عند ابي حنيفة رحمه الله هدايه

مسئله ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه قاضيخان في الوقف

مسئله ولا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا زبده الوقف

مسئله فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به
كما في البزازيه من وقف البحر

مسئله عند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات
لا يورث عنه من اول وقف الخانيه وقف عامه

مسئله وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وفي فتح
القدير قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي البنية الفتوى على قول

ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد
بحر الرائق في الوقف

مسئله وفي البنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ
بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد بحر الرائق في الوقف

مسئله ولو قضى القاضي بلزومه لزم وتعذر ابطاله شرح الخانية في الوقف

مسئله وذكر شمس الاسلام ان قول الواقف واحتاج الى الوقف في قضاء
الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهو فتوى على مذهب الامام فاما
على مذهبهما فيصح ايضا لو قوعه من البزازيه في الفصل المجتهد

مسئله وقف على جهة بعد موته وقف صحيح له ان يرجع لانه وصية
والموصي ان يرجع عنها بزازيه في الوقف

مسئله سئل عمن استغرق عليه ديون ولزمه وله عقارات وقفها
قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعه وفاء الديون من ثمنها
اجاب حيث كان الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرماء
بيعها في ديونهم للحاكم بيعها وفاء الديون من ثمنها وان لم تنقض فالمحض
ابن نجيم

مسئله عند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة فتصرف المنفعة الى
جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه
وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
والثاني ان يخرجه مخرج الوصية قاضيخان في الوقف ملخصا

مسئله قوله ومشايخ فقضى بجوازه اي صح وقف المشاع اذا قضى
بصحته لانه قضاء في فصل مجتهد فيه ولا خلاف فيه وانما الخلاف

الحنفي وغيره

فيما يحتمل القسمة قبل القضاء وإطلاق القاضي فيشمل الحنفي وغيره كالحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وببطلانه لاختلاف التصحيح وإن كان في مسئلة قولان مصححان فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرحوا به وقف البحر الرائق في اختلاف الترجيح

مسئلة وقال محمد رحمه الله يعتبر العرف وإليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وذكره في كتاب ما تعارفه الناس وليس في حقه نص يبطله فهو جائز في نوع من ذلك في وقف المنقول

من كتاب الوقف في محيط البرهاني

مسئلة وإذا أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجد أن أطلق ذلك للوارث كان حكماً بصحة بيع الوقف بزازيه في الوقف

مسئلة رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذراً بالتصدق بالغلة قاضيخان في الوقف قلما دا

مسئلة قال إذا جاء غد فأرضي هذه صدقة موقوفة أو قال إن ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف بزازيه في الوقف وتعليق الوقف بالشرط لا يصح بزازيه في الوقف

فيما يصح وقفه ولا يصح وقفه

مسئلة لو وقف السلطان أرضاً من بيت مال المسلمين على مصالح عامة المسلمين جاز الوقف قاضيخان في الوقف

مسئلة وفي ذخيرة الواقعات ذكر هلال البصري في وقف البناء من غير أصل الوقف لم يجز وهو الصحيح وكذا في وقف الكردار بدون الوقف أصل لا يجوز هو المختار لأن الكردار والبناء منقول ووقفهما متعارف وإن كان

فاضل النفقة

قال وفي مجمع الفتاوى القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجد إن أطلق لوارث الواقف كان ذلك منه حكماً ببطلان الوقف ويجوز بيعه وإن أطلق لغيره وارث ثم لأن الوقف إذا بطل عاد إلى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز

من وقف الدرر

أصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءه على جهة قربة أخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لأن جهة القربة إذا اختلف لا يصير البناء تبعاً للبقعة فأشبه ما إذا كانت البقعة استأجره لنفسه وقال بعضهم يجوز لأن جهات القربة وإن اختلف فأصل القربة يجمعهما واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق أصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر تحروا بقرة أو بدنة فنوى بعضهم الأضحية وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز لأن أصل القربات ويمثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا ههنا وإذا وقف على الجهة كانت البقعة وقف عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعاً للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعاً على جهة واحدة وأما إذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة فلا يخلو إن وقفها بموضعها في الأرض صح تبعاً للأرض بحكم الاتصال وإن وقفها دون أصلها لم يصح وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لأن الشجرة نظير البناء من حيث إن قيامها في الأرض وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء في وقف

الذخيرة في الفصل

مسئلة ولو وقف أرضاً أقطعها السلطان إياه فإن كانت ملكاً له أو مواتها صح وإن كانت من بيت المال لا يصح إسعاف في باب ما يصح وقفه

مسئلة لو أذن السلطان لقوم أن يجعلوا أرضاً من أرض البلدة حوانيت موقوفة على المسجد قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك

لا يغيرالعامة والناس يتقذروا السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت

عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امره فيها قاضيخان في باب جعل داره مسجدا

مسئلة وذكر في موضع في فتاوي قاضيخان ان اذا بنى قنطرة للمسلمين

جاز وان يكون بناها مير اثا ثم ذكر انه انما خص البنا بذلك لان العادة

ان يتخذ على جنبي النهر العام يعني وذلك يجبر ملوك له ثم قال وهذه المسئلة

دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل في وقف فتح القدير

مسئلة وفي الفتاوى السراجية هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض

اجاب الفقيه على صحة ذلك وفي حاوي الحصيري انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا

او وقفا من وقف البحر الرايق واذا استحق الاستاجر ارضا موقوفة

على جهة وبنى فيها وغرس ثم وقف البناء والغرس المذكور على

جهة بر غير تلك الجهة التي وقفت عليها الوقف انه يجوز على قول بعض المشايخ

انفع الوسائل

مسئلة افتى المتاخرين في ديارنا وقف البناء بدون الارض كذا وقف

الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل لا سيما الحكم به

من المقضيات العلماء كثير مشهور وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين

في فتاواه في وقف منح الغفار

مسئلة سئل هل يجوز وقف البناء والغرس بدون الارض اجاب على

صحة ذلك في فتاوى قارئ الهداية

مسئلة وقف المشاع جائز عند ابي يوسف لان القسمة من تمام القبض

والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض

عنده شرط فكذا ما تتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز

مع الشيوع عند محمد ايضا في وقف الهداية

مسئلة وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه

اي يجوز الوقف فيه لان قضاء القاضي يقطع الخلاف في المجتهدات

على ما بيناه في وقف الزيلعي

مسئلة ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول قال رحمه الله وهذا على الارسال

قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها

وهم عبيده جاز وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا هداية في الوقف

مسئلة واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث

وعليه الفتوى في وقف الخانية في المنقول

مسئلة وعن زفر في رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن

قال يجوز قيل وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها

على الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة

او بضاعة كالدراهم من وقف الخانية في المنقول

مسئلة وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن

يجوز قاضيخان في وقف المنقول

مسئلة والمحفوظ من مشايخ واستاذي ان المريض في مرض الموت

اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار

يكون ذلك صحيحا ويكون وصية بغير تسليم جواهر الفتاوى

مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف

الا ان يحكم به الحاكم هداية في اول الوقف قال واذا صح الوقف لم يجز

بيعه في البزازية

الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في نفوذه من الثلث بحر

والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر بزازية في وقف المنقول

مسئله وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت مقصودا كالشرب في بيع الارض والبناء في النفقة   اختيار في الوقف

مسئله وذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل مؤيد زاده

مسئله والحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف في وقف الخانية

مسئله واذا اشترط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل حتى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فله ان يبيعه تاتارخانية نقلا عن مؤيد زاده في الوقف

مسئله وفي العتابية مثله وفي المحيط عن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال صدر الشهيد وهو المختار وفي التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار تاتارخانية في الرابع من الوقف

مسئله وعند ابي حنيفة الوقف جواز العارية [الاجارة] بصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه فسلم الوقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع فيه فنازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه والوجه الثاني بتعليقه دار هذه او بغلة ارضي هذه او تقول جعلت هذه الدار وقفا فقد قرن وقفا بغلتها على المساكين وكذا لو وصى ان يوقف فيجوز من الثلث في الاوقف في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا الزمان للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحابة

والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه   قاضيخان في اول كتاب الوقف

مسئله وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر الحكم بان يسلم الى حاكم يجوز قضاؤه في المجتهدات كاغلب قضاتنا يقول ان ابطله قاضي او والي فغلة هذه الارض بجملتها وجميعها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال   بزازية في الوقف

مسئله سئل عمن وقف دارا او ارضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه ينفذ وقفه او لا ينفذ اجاب لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي في الدين ويقسم القاضي الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم زين ابن نجيم

وقف المريض

مسئله سئل عن المريض اذا وقف ارضه او داره وعليه دين محيط بماله ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف زين ابن نجيم

مسئله ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه   خزانة الاكمل في الوقف

مسئله الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيها من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزيادة على الثلث وان اجاز البعض ورد البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في

الكل كذا في الحاوية درر وغرر في فصل يبيع بشرط الوقف

مسئلة مريض وقف داره في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من الثلث قاضيخان في وقف المريض

وقف الصغير

مسئلة وفي الفتاوى صبي محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع فصار كالهبة والصدقة في الفصل الثالث من وقف المحيط البرهاني

وقف الفضولي

مسئلة رجل وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده في الاسعاف فيما يبطل من الوقف

مسئلة ومن الثالث ان وقف غير المملوك لا يجوز شرح المجمع لابن ملك

مسئلة وان طلب الشريك القسمة يقسم لانها افراز وان كان فيها معنى المبادلة الا ان غلبنا جهة الافراز نظرا للوقف اختيار شرح المختار

مسئلة لان غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره فيصح في ملكه بزازيه في الوقف صح من الثانية

وقف الذمي

مسئلة ولو وقف ارضه على الرهابين الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة في باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف

لا يجوز ان يكون بطريق الغصب لان الوقف يقصد به الاجر والثواب والغصب ينافيه انفع الوسائل

مسئلة المجوس وقف ضيعة على فقراء اليهودي والمجوس يجوز قال رضي الله عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء فيه في باب الوقف الكفار

مسئلة ولو وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل من وقف المحيط البرهاني

مسئلة سئل اذا وقف الذمي على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية نقلا مجموعة

مسئلة في اول وقف الذمي من الاسعاف كذا في تاتارخانية

مسئلة وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا او فلانا كذا افعل ما رايت من الصواب فجعله باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه الا اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف الوقف غلتها الى من شاء كذا في الخانية من وقف الدرر

فيما يتعلق بالشرط

مسئلة يستنبط جوابه مما ذكر في وقف الخلاصة من ان رجلا وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ونسله اولادا ولادا اولاده قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكر على الانثى ولا البطن الاول على الثاني

مسئلة ولا يجوز ان يفعل الا ما شرط وقت العقد في فصل اشتراط الزيادة من اسعاف المعالم صح

مسئلة ولو شرط لنفسه ان ينقص من الوقف اذا شاء او يزيد او يخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك لغيره صح وليس لغيره الا ان يجعل له

واذا ادخل واخرج مرة فليس له ثانيا الا بشرط من الوقف البحر

من شرح دخوله وان جعل الوقف

مسئلة سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث

ومن بعدهم على اولادهم على جهات عينها بكتاب وقفه فبعد موته

وقفها الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من

الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه

في وقفه الادخال والاخراج والزيادات والنقصان والتبديل والتغيير

فهل له فعل ذلك بدون شرط اولاده والوقف الاول هو الصحيح المعمول

بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون شرطه والوقف الاول هو

الصحيح ابن نجيم

مسئلة واما مسئلة عزل الواقف المتولي من غير شرط له عزله

اختلف فيه الشيخان وقال ابو يوسف انه صحيح وعليه مشى هلال

في اوقافه وافتى به مشايخ بلخ وقال محمد غير صحيح وعليه وافتى به مشايخ

بخاري والمعتمد صاحب الخزانة والخلاصة والبزازية تعدد المسائل

من فتاوى ابن نجيم

مسئلة وان شرط الزيادات والنقصان والادخال والاخراج كلما

بدا له كان ذلك مطلقا له غير محدود على تقسيم الوقف الذي كان عليها

يوم موته واما شرطه لغيره من ذلك فهو له ولو شرطه لنفسه ما دام

حيا ثم للمتولي من بعده صح من وقف البحر الرائق

مسئلة لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله

لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادية من وقف الاشباه

وقال وقفت عليهم على ان ادخل معهم من شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه اسعاف في فصل التخصيص

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في شرح اشباه في الوقف

مسئلة واذا اشترط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره كما شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له من

الاسعاف في فصل شرائط الزيادة

مسئلة سئل شرط النظر الشخص فوقع عنه لغيره هل يصح ام

لا وهل الرجوع ام لا اجاب لا يسقط حقه بالفراغ وله الرجوع و

اذا طلب يمكن منه واذا تعذر تمكينه لغيبته ومن الوزية غيره فيه يمكن

اهليته يعطى له ما دام غائبا نقد المسائل من فتاوى سراج الدين

مسئلة ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور

اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر

الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون

فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون

ذلك على موافقة شرط الوقف وهو المظنون بحال المسلمين

فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا لا خفاء فيه ظاهر

وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم

خواهر زاده من انفع الوسائل في الاشباه

مسئلة وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل

ما فعل من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء

مختارات النوازل

مسئلة لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه

خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة

والاقرار او النكول كما في وقف الحاوية اشباه في كتاب القضاء والشهادة

مسئلة ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكرا اوقاف وهي في ايدي امناء ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا اسعاف

مسئلة في يده ضيعة بجاءه رجل بصك فيها خطوط الائمة الاجلة الحكام الماضين بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على باب المدرسة بانه كذا على كذا وقف لا تقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول فلما احتيج في الوقف ان يكون باقيا على ممر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد يزور ويفتعل وقد يامر بالكتابة ثم يبدو له غير ذلك او يجعل وقفا ويكتب علامة ثم يفسخ او يستحق واليد لذي اليد من جنس الحجج فلا يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة من وقف البزازية في الثالث

مسئلة وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يوجد من يصلح ونصب من غيرهم ثم يوجد منهم من يصلح صرف عنه الى اهل بيت الواقف من وقف البزازية في الثالث صح

مسئلة ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم

يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية في الثالث من البحر الرائق

مسئلة وقد اكثر ثنا ان الوقف على ما تكلم به الواقف لا على ما تكلم الكاتب فيه خلاف الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرائق

مسئلة ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف ولو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف لم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية من وقف البحر

مسئلة سئل مصحفا في مسجد للقراءة ليس له بعد ذلك ان يرفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة كما في المنية في المسائل المتعلقة بالاشجار

نوع آخر

مسئلة وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى رعاية للحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها يفوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك وفي الهداية ملخصا

مسئلة وفي النوازل وقف على رجل داره ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى له الاستغلال في وقف البزازية في المتفرقات

مسئلة المشروط له السكنى لا يواجرها كالموصى له بالسكنى المشروط له الغلة والموصى له بها له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد لا يسكن

هكذا ذكر الخصاف في وقفه محيط برهاني في الوقف

مسئلة ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في الظهيرية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها الا الاستغلال كما ليس عليهم الاستغلال للسكنى انتهى من وقف البحر

مسئلة احدث عمارة في ارض الوقف بغير اذن متوليه فللمتولي ان يامره بالرفع بعد الفتاوى في الوقف

مسئلة وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا يضر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اواجر الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء ثم اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان من مرمة الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه من البحر الرائق في كتاب الوقف

مسئلة وان كان الوقف على الفقراء فكذلك في الصحيح لا يصرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف كما في شرح الواقف

مسئلة ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا تملكها المزارع ولا يعرف

له فيها

سئل عن رجل تعدى على ارض الوقف وبنى فيها بناء هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم اجاب نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر تملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه ابن نجيم

قال ويجوز ان يستاجر الارض ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرة لانها منفعة مقصودة بالارض ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لها في ابقائها اضرار لصاحب الارض هداية في باب ما يجوز من الاجارة

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبني به المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة فليحفظ لان الرجل يجعل داره مسجدا لاقامة الوقف

فاذا دفعت غلته بقدر قيمة البناء

شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى فيها بالفراغ عن منفعتها بما لا يدفعه له فراغ آخر لزرعها النفقة لان له الانتفاع بها ثابت باذن ناظرها بمجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض يسترده منه حاصل شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى معانا من ذلك والله اعلم

خير الدين له الوقف

مسئلة لان الاصل الموضع سكنه بعد انهدام البناء ثابتة فيه السكنى بيت القطن والخيمة من اجارة المبسوط

مسئلة ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا بزازية من متفرقات الوقف

مسئلة ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لانه لا يمكنه اخذ عينه وهو في حكم الهالك في فصل من وقف دارا على سكنى اولاده من الاسعاف

مسئلة وفي الظهيرية فان كان المشروط له سكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا يضر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اواجر الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا دفعت غلة بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان من مرمة الاول ترميم مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات

الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الذي انفقا لو اشترى
دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار انما يكون للمشتري
ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون ان يرجع بقيمة ما يمكنه
ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا اعمر دار غيره
بغير اذنه من وقف البحر في شرح قوله وله دار فعمارته على من له السكنى

مسئلة ولو انهدمت وقال الاخر انا ابنيها واسكنها كان له ذلك
واذا مات يكون البناء للورثة ويقال لهم انقضوا بناءكم عن الدار وخذوه
والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رم به لا يمكن تخليصه وتمييزه
الا بضرر بخلاف البناء فانه كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان
يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم من الاسعاف في الوقف

مسئلة ما قول مولانا شيخ الاسلام سلمه السلام في زيد وقف عقاره
وكتب في كتاب وقفه بانه قد شرط غلته لاولاده واولاد اولاده الذكور
هل يدخل في هذا الشرط الذكور من اولاد بناته ام لا افتونا ماجورين
الجواب الله اعلم نعم يدخل الذكور من اولاد بناته كتبه العبد [illegible] عفي عنه

مسئلة ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير من شرب الخانية [illegible]

مسئلة يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان [illegible] الدين افندي
في المحيط

مسئلة ثم خرج من الارض كله لصاحب البذر فيحاسب في المزارعة [illegible]

في الوقف على الاولاد

مسئلة وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ونسله ابدا [illegible]
قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث منهم [illegible]

مسئلة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء
فمات بعضهم قال هلال لا يصرف الوقف الى ابنائه فانهم ماتوا يصرف الى
الفقراء لا الى ولد الولد من وقف الخانية

مسئلة وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف
اليه ولا يشرك من دونه من البطون من وقف البزازية [illegible]

مسئلة ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت و
جود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل
فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا
ان ولد الابن بمنزلة ولده [illegible] من وقف البزازية [illegible]

مسئلة قال ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه
يستوي فيه الذكور والاناث لان اسم الولد ماخوذ من الولاد فهو موجود
فيهما الا ان يقيده بالذكور بان يقول على ولدي الذكور من ولدي فلا يدخل
فيه الاناث من وقف الدرر [illegible] اول فصل في وقف الاولاد

مسئلة ولو وقف على اولاده ولم يذكر الترتيب يدخل البطون
كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون للبطن الاول ما دام باقيا واذا
انقرض يكون للثانية واذا انقرض يكون للثالث وبعد الثالث يشترك
الاقرب والابعد يعني الترتيب ليس بشرط بطنا بعد بطن [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] رضي الدين سرخسي [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] اعتماد [illegible]
ابو السعود وتفصيله في حاشية الدرر للمرحوم عزمي زاده

مسئلة يعني ذلك ما تورع محله من علم الورثة انه اذا [illegible] لفظ

بين كونه صفة وبين كونه صفة المضاف اليه رجح الاول
من غير تعيين ولا مانع للثاني الا انه يصرف كما في قوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا وح يتعين كون اللفظ المذكور في العبارة المذكورة
للولد الاول وفي قوله وولد الذي جرى هل يحكم بدخول الذكور
من الاولاد والبنات عني زاده

مسئلة والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا منه وكذا
ملتقى ابحر في الوصية للاقارب

مسئلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان اولاده او ولد فلان وكانت
الغلة لهم وان لم يكنه الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان له نصف الغلة والنصف الاخر للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين
والبنات وعن ابي حنيفة رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح
الاول من وقف الهداية في فصل الاول الوقف على الاولاد

مسئلة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخوان
استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما يكون بعد
الخصومة من وقف القنية

مسئلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه
يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل من وقف البزازية
في الخامس

اعلم

مسئلة اعلم ان ثم بعد نسلا لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل
على افادة التأبيد كما قيل قرنا بعد قرن الا ان يكون اصطلاح
اهل ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل ابو السعود
افندي رحمه الله

مسئلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر بزازية في الوقف
على الاولاد صح

مسئلة واذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا
كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا انفع المسائل

مسئلة واذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا
كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا انفع المسائل

مسئلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر بزازية
في الوقف على الاولاد صح

مسئلة لا اضافة الولد اليه في باب الوقف على عدم تقدم بعضهم
من الاسعاف

مسئلة وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما
وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا فاذا مات احد الولدين يصرف
نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد
الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاده واولاد الواقف لانه الوقف انما يكون
للنوافل بعد انقراض الاولاد واذا مات احدهما يصرف النصف الى
الفقراء لا الى الولد الولد من وقف البزازية صح

مسئلة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم

قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان
وفلان وجعل اخره الى الفقراء بخلاف مسئلة الاولى لانه هناك
وقف على اولاده وبعد موت اسمهم بقي اولاده وههنا وقف على
كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه
الى الفقراء قاضيخان في الوقف على الاولاد كذا في البزازية

مسئلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد
منهم باقيا وان سفلوا لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم
الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
في الاسعاف في وقف البزازية

مسئلة وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد
رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي
او من الفريق الاخر وبقي منه اولاد فالاوجه ان يصرف نصيب الميت
الى اولاده دون من بقي من البطن الاول فيه في ما يتعلق بالوقف
على الاولاد من كتاب الوقف

مسئلة ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على اولاده فله ولد فجاءت
امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
فانه هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة من وقف الخانية
في وقف الاولاد

مسئلة ولو كان له موالي وموليات كانت الغلة لهم بالسوية

قاضيخان

قاضيخان في الوقف

مسئلة كذا افتى ابو السعود ويحيى افندي لكنه مخالف لما في كتب
الفقه والمولى المرحوم بعد ذهابه امتنع عن الجواب نفيا واثباتا

مسئلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولد بنات ليس
معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين
لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بنيه وله
بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء في فصل الوقف على
الاولاد من الخانية

مسئلة احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون
اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما
او موقوفا للاستغلال من وقف القنية في باب سكنى الوقف

مسئلة ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا
ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة
الى الباقي والنصف الى الفقراء كما في صورت تسمية كل من الاولاد
فاذا مات الاخر صرف الكل الى الاولاد [اولاده] ويقسم بين ولد احدهما
وكل واحد من اولاد الاخر على السوية من الدرر في اخر وقف
الاولاد

مسئلة قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قراباتي يصح ولا يفضل
الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده
واولادهم واولاد اولادهم على اقاربه دسويازده رقفده صلبه
ومع الامام يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام

ايضاً

يكون الكاردي جسم محرم من الوقف ويعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما
لا يعتبر الارحم المحرم من الوقف ويدخل فيه الجد والجدات الى اقصى
ابا بهما في الاسلام من وقف البزازيه في الفصل السادس

مسئله قال في زاد الفقها والزاهدي الصحيح قوله ابي ح وعليه
اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري لقطلوبغا

في نصب المتولي وعزله ومحاسبته

مسئله قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه ثم غيره
من وقف التاتارخانيه

مسئله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان
ولا لقاض عزله فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط
باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى
رجل من ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله في باب الجعل
لعمارة مسجد اما من وقف الخانيه وفي الاصل القاضي لا يجعل
القيم من الاجانب بل من اهل الوقف من وقف الخلاصه

مسئله وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل
بيت الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد منهم من يصلح لذلك نصب غيرهم
ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل الواقف
في الثاني من وقف البزازيه

مسئله وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت
الواقف من يصلح لذلك من وقف البزازيه

مسئله ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الوقف غير مامون

على الوقف

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله
ونصب الآخر لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول
العمادي اشباه في الوقف

على الوقف فللقاضي ان ينزعها عن يده نظرا للفقراء كما له ان
يعزل الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ان يولي
للقاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع
فبطل من وقف الهدايه

مسئله واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف
بالاولى وصرح في البزازيه ان عزل القاضي الخائن واجب عليه
ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بترك الخائن لا شك فيه من وقف
البحر الرائق

مسئله وينزع لو خائنا ولو شرط ان لا ينزع او يعزل القاضي المتولي
على الوقف لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظرا للوقف واليتيم وقد مر
انه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في امانته وانه اذا اخرجه ثم تاب
اعاده وان امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف او باع
الوقف او بعضه او تصرف تصرفا غير جائز عالما به من وقف
البحر الرائق

مسئله وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال
اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف
يقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والقيم غير متهم
سواء من وقف القنيه في تصرفات القيم

مسئله قال وان قال الوصي للقاضي المقلد ان القاضي المعزول الخائن
فالقاضي المقلد لا يكتفي عنه الابينة لانه يدعي بطلان حق للمحبة على
القاضي فلا يصدق الا بحجة من المحيط البرهاني من القضاء

فان عزله [illegible] الامانة يقبل القاضي [illegible] على النفيسة [illegible]
وان كان منهما [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]

مسئلة يقيم جوابه مما مرّ من المحيط البرهاني قبل مسئلتين

في تصرفات المتولي

مسئلة الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز ان
امر الواقف يجوز وان لم يامر فتكلموا فيه والمختار رفع الامر الى القاضي
حتى يامره الى الاستدانة بامر القاضي الا اذا كان يبعد منه ولا يمكنه
الحضور فح يستدين بنفسه في فصول العمادي

مسئلة وفي الحاوي يجوز للمتولي اذا احتاج الى العمارة ان يستدين
على الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان يكون باذن الحاكم من الوقف
البحر الرائق في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط

مسئلة والمعتمد في المذهب ان كان له بد لا يستدين مطلقا وان
لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لابد منها فيستدين
لها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين
لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه له منه بد من المحل المزبور

مسئلة وفي البزازية قيم الوقف لو انفق من ماله ليرجع في غلته له الرجوع
وكذا الوصي مع مال اليتيم ولكنه لو ادعى لا يكون القول قول المتولي
اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له فان شرط الرجوع يرجع
والا فلا انتهى وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمرمة المسجد
بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف انتهى وظاهره انه لا يرجع مطلقا
الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع اولا سواء رفع الى القاضي اولا سواء
برهن على ذلك اولا من وقف البحر الرائق في قوله ويبدأ من غلته بالعمادة

مسئلة قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته له الرجوع

وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا خزانة المفتين في وقف
المؤيدية

مسئلة لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب
والمؤذن باعتبار انه لا بد لهم منه فيكون باذن القاضي فقط والظاهر
انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي من البحر الرائق

مسئلة وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين في حاله لا يكون من
الاستدانة وله الرجوع من المحل المزبور

مسئلة فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة من سنة قبلها قلت لا كما
في الحاوي الحصيري وغيره من وقف البحر الرائق

مسئلة وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحضر الدعوى
لاستخلاص الوقف من وقف القنية بتصرفات القيم

مسئلة وصي انفق على باب القاضي في الخصومات واعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر
المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا
في باب الوصي من الوصايا

نوع اخر

مسئلة ذكر في العمدة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف اذا كان من مال
الوقف يكون للوقف فان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك
وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى في ملك الغير
ولم يذكر شيئا حيث يكون البناء له ان بنى من ماله على ما مر من الحكم
فصول العمادي احكام العمارة

مسئلة والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك درر غرر

مسئلة والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى
كونه للموقوف كان وقفا من وقف الدرر فصل وقف الاولاد

مسئلة غرس في الوقف من ماله ومات ان قال للوقف فوقف
وان لم يذكر شيئا فهو ميراث منه وقف الخلاصة فصل الرابع

مسئلة وان اراد المستاجر ان يبني في المستاجر بناء وليس له ذلك لانه
تصرف في رقبة المستاجر وليس للمستاجر ذلك ذخيره في الفصل
الثاني عشر من الاجارات

مسئلة رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان
يامر بالرفع جواهر الفتاوى من مؤيد زاده الوقف

في استبدال الوقف وما يناسبه

مسئلة استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى
لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه الغاصب واجرى عليه الماء حتى
صارت لا تصلح للزراعة الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة عليه الرابعة
ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى قاضيخان في فصل الشروط في الوقف

مسئلة اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل
الوقف الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار
في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي ان رأى المصلحة في ذلك
قاضيخان في وقف المشاع في كتاب الوقف

مسئلة مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانتا في محلة واحدة

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا

او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان
كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون
المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها قنية من مجموعة مؤيد زاده
في الوقف ينهم جوابه مما قرانفا

مسئلة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز
قبل انهدامه ويجوز بعده من العمادية في

مسئلة سئل عن وقف انهدم ولم يكن شيء يعمر منه ولا يمكنه
اجارته وتعميره هل يباع انقاضه من حجر وتراب وخشب اجاب
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر القاضي ويشترى بثمنه وقف مكانه
وان لم يمكنه رده الى ورثته ان وجد والا يصرف الى الفقراء منه
فتاوى قارئ الهداية

مسئلة وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز
وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح من وقف
الحاوية

مسئلة وفي الحاوي فان خيف هلاك النقض باعه الحاكم وامسك ثمنه
للعمارة عند الحاجة بحر رايق فيما يتعلق بحار الوقف

مسئلة بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زيد في اجرة
المستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة جامع الفصولين
في الثالث عشر

مسئلة حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة
ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر

كلف

باكثر مما يستاجر صاحب العمارت كلف برفع العمارت ويوجر
منه غيره والا فلا ويترك في يده بتلك الاجرت لانه فيه ضرورت
في او انظر بتصرف المتولي منه المحيط الرضوي كذا في فصول العمادية

مسئلة بني علي الارض الوقف ثم اراد صاحب البناء ان يستاجر
الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستاجر باجر المثل يؤمر برفع البناء
وان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك ترك بناؤه من وقف
البزازية قبيل الرابع صح

مسئلة واقعة الفتوى استاجر عرصة موقوفة مدة باجر المثل
وبني عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد اخر علي تلك الاجرة
للمدت المستقبلة ورضي صاحب البناء بتلك الزيادة هل هو اولي
اجيب نعم انه اولي من العمادية في العاشر

مسئلة بني المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة
للمستقبل فرضي صاحب البناء الزيادت فهو اولي من نور العين
في الثالث العشر

مسئلة استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت
مدت الاجارت فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر قبل لها ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك
فقال لا من اجارة القنية من التاتخ

مسئلة اجر دار الكل شهر بكذا يصح في واحد فقط وفسد في الباقي درر غرر
في الاجارة الفاسده

مسئلة يفهم جوابه مما مر انفا

الصلح

٨٨

مسئلة اصله انه قد علم مما مر ان مثل هذه الاجارة في شرف
الانفاسخ لانها تتفسخ في اخر السنة للاستيجار في كل سنة بدراهم
معلومة مقطوعة ولم يبين فيه عدد السنين فتصح في سنة
وتفسد في بقيتها من مجموعة عطاء الله افندي

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم

مسئلة وفي استحسان فتاوي الدنيا رجل مسجد واسع جعل المتولي
بعضه حانوتا لا يجوز وفي اخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج المسجد الي العمارة لا بأس بان يوجر جانب من المسجد
من العمادية في العاشر

مسئلة ع قيم الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الكتاب
مسئلة نح قيم بيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم اباحه ان كان بيعا
اذا كان فيه مصلحة المسجد وكذا لو وضع في فنائه سررا واجرها
اذا لم يكن ممر العامة والمستاجر يكون معذورا ان كان تبايعا اذا كان
لاصلاح المسجد وفناء المسجد فان كان عليه ظلة المسجد او لم يكن
لحرمة المسلمين قيل له لو وضع القيم علي فناء مسجد سوق كراسي
وهل يوجرها ويصرف الاجرة الي النفقة او الامام فقال ليس له ذلك
من وقف القنية في باب المساجد

مسئلة وفي الفتاوي السراجية هل يجوز وقف البناء والغرس دون
الارض اجاب الفتوى علي صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان
يكون الارض ملكا او وقفا من وقف الرابع من شرح ومنقول فيه معاقب

مسئلة استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت فللمستاجر
مدة الاجارة

ان يستقبلها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر من اجارة القنية

مسئلة يفهم جوابه مما مر من المحيط البرهاني ومن مؤيد زاده نقلا
عن الواقعات الحسامي ومن انفع الوسائل في باب فيما يتعلق بالشرط

مسئلة للمتولي ان يجعل للوقف ما يكون مصلحة نفعا في فصل فيما يجوز للمتولي

مسئلة ليس للمتولي ان يتجاوز امر الواقف وشرطه ذخيرة في فصل

نوع آخر من تصرفات القيم في الوقف

مسئلة للمتولي ان يفعل للوقف ما يكون مصلحة نفعا في فصل
ما يجوز للمتولي

مسئلة الوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح
عندهما لو عاقده الا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا
وكذا المتولي من الفصولين في ٢٧

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الفصولين

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الذخيرة

في ضمان المتولي وعدمه

مسئلة ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال
الثمن كان الثمن دينا في تركته من وقف الخانية في مسائل الشرط

مسئلة متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير
بيان لا يكون ضامنا وقف الخانية في باب الرجل يجعل داره مسجدا

مسئلة لو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه
لا يكون ضامنا هكذا قالوا وفي الطرسوسي من انفع الوسائل لما

اذا لم

اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات
بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حياته
الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب
من وقف البحر الرائق

مسئلة التعدي من المتولي هنا وجد برفعه بلا شهود فيلزمه الضمان

مسئلة كذلك وجد التعدي هنا باعطائه بلا رهن ولا كفيل ... المحل كذا بورد

مسئلة ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا
اقراضه ولو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض
مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به عده
يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز من القنية

مسئلة ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول
والاصح انه للمنصوب والمعزول اجرها للوقف لا لنفسه في
تصرفات القيم من وقف القنية

مسئلة والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير ولم يوجد
فلا يجب عليه الضمان من الذخيرة في الاجارة

مسئلة وفي الوديعة التعدي بشرط الضمان مختارات النوازل في الغصب

مسئلة نايب الناظر كهو من دعوى البحر الرائق

مسئلة لما كان للوقف شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه
الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر شبه الاجرة في اعتبار
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد

منحصة ما بقي من السنة وسبيل الصدقة تقبيح اهل الوقف فانه

لا يقع على الاغنياء ابتداء　　　اشباه من الوقف

مسئلة والقيم اذا لم يراع شرط الوقف فانه ينعزل بعزل القاضي

وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل

جواهر الفتاوى في الوقف

مسئلة ولو دفع ذلك اليهم ضمن واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين

بما دفعه اليهم في هذه الحالة　　　من البحر الرائق

مسئلة ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة

لا يجوز تأخيرها فانه يكون ضامنا من البحر الرائق في شرح قوله و

يبدا من غلته العمارة واذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم

المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق

لهم في الغلة من زمن التعمير بل منه الاحتياج اليه عمر او لا وفي الذخيرة

مسئلة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن

انتهى اشباه في الوقف

مسئلة قيم الوقف لو انفق من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع

فصول عمادي في احكام العمارة

مسئلة وكذلك ان قال قبضته وضاع او سرق كان القول قوله

في ذلك مع يمينه لكونه امينا اسعاف في اجارة الوقف

مسئلة وللقيم صرف شيء من مال وقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعاوى

لاستخلاص الوقف من وقف القنية في تصرفات القيم

مسئلة وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين ان

المتقبلين به

فانه هرب

كما في الذخيرة واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع فيه على الابوين لانه يملكه بالضمان فتبين انه دفعه من مال نفسه والذي يتبرع لا رجوع فيه وعلى هذا فينبغي ان اذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب فوت على مصالح الوقف ان لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون عوض ما بل لا يتبرع فيه الضمان　بحر رائق في كتاب الوقف

فانه قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل العصر في الدفع في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا ومن قائل بالرجوع عليهم ما دام المدفوع على الاطلاق ومن قائل يصح الرجوع الا انه ما دفعه على وجه الهبة قائما الا اذا كان قد استهلكه والذي دفعه على انه حق المدفوع اليه واهله ان يشبح الهبة وانما دفعه كذا في شرح النظم الوهبانية للشيخ عبد البر من فرع ساحب الوجوه اصح الوجوه الاول ان دفعه الاسلام عبد البر ان الرجوع ولهذا لو استهلكه القابض بواجب فله ان يستر الهبة فان من ظن ان على وجه الهبة وقد ظهر خلافه فرجع بما انتهى وبنا فيه فلم يستهلكه رجع عليه ولو كان قد استهلكه فاوى جميع ذلك في الوقف

شرفي ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين بعض المتقبل لا يلزم ضمانه ولكنه اثم لا اجابة بالغرض ٩
ضمانه باجماع العلماء لانه فعل ما هو معروف عليه شرعا فليقف يضمن ضرره في الوقف

المتقبلون

فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير يحق القيام

لا يضمن المتولي من وقف البحر الرائق نقلا عن جواهر الفتاوى

مسئلة وفي البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع

في غلته له الرجوع وكذا الوصي في مال الميت ولكنه لو ادعى لا يكون

القول للمتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف فمن

وقف البحر الرائق مرت هذه المسئلة في تصرفات المتولي

مسئلة ويقبل قوله في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق

على الوقف قنية في باب تصرفات القيم في الوقف

مسئلة اعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد

العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق

كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي

والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال

والسمسار والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا

الحاج عن الغير والاجير الخاص واجير المشترك والمساوم اذا لم يكن الثمن

مسمى منهما وامين القاضي والمحضر وامير العسكر　بزازية

مسئلة سئل عن ناظر اذا آجر الوقف مدة ثم عزل في اثناء

المدة قبل قبض الاجرة من المستأجر فهل للمتولي قبض الاجرة منه

المستأجر ام للمعزول الجواب ولاية القبض للمتولي لا للمعزول الا ان

ولاية نقد المسئلة في الاجارات من فتاوى شمس الدين ولا اعتبار

للتوهم بجمع الفتاوى في الوصايا فيهم جوابه تماما من البحر الرائق

في باب تصرفات المتولي

مسئله ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا فاشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة وزيادة ليس له ذلك في الباب الثالث عشر من الذخيرة

من باب تصرفات القيم من القنية

فيما يصدق فيه المتولي والجابي

مسئله ولا يستحق الاب في مال الصغير ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف تاتارخانيه من وقف مجموعه مؤيدزاده

مسئله ادعى وصي او قيم لنفسه انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه فلا يصح بمجرد الدعوى منه الواو كان من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم لو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق منه الفصولين

مسئله ويقبل قوله في مقدار المقبوض وفيما يخرج من الانفاق على الوقف فيه في باب القيم من كتاب الوقف

مسئله ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم والضيعة وما صرف منها من مؤنات الاراضي مؤيدزاده نقلا من تاتارخانيه رفعتها

مسئله ولو قال قبضت الغلة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قول المتولي مع يمينه خصاف في باب الاجارة

مسئله في وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف

او الوصي

او القيم او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية كذا في وقف مجموعه مؤيدزاده كذا في الكركي في الثاني عشر

مسئله ما قولكم في رجل له وظيفة على وقف فتوفي قبل ان ياخذ وظيفته مدة قبلها وارثه من متولي الوقف فادعى الاداء اليه فخفيه على بيته ليبني على الوقف فهل يقبل قوله مع يمينه او لا عبرة لقوله ويحكم بالوظيفة للوارث في مال الوقف افتونا ماجورين اجاب ان كان الوظيفة مقابلة الخدمة فهي اجرة لابد من اثبات الاداء بالبينة وان في صلة وعطية يقبل في ادائها قول المتولي مع يمينه ابو السعود المرحوم من مجموعه انقروي محمد افندي رحمه الله

في الوظائف

مسئله امام لا يؤم بعض السنة واخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة قنيه من وقف المجموعه مؤيدزاده

مسئله ولو كان الفقيه يشتغل بالنهار للمعاش وبالليل يحرس وفرغ التعليم لا يسعه اخذ الوظيفة خزانة ان كان غير متولي الوقف

مسئله وفي الوديعة التعدي بشرط الضمان مختارات النوازل في الغصب

مسئله وبعضه اذا اخذ بعض من فناء اسكن الجرية تبع الوقف

مسئله وفي فوائد صاحب المحيط للامام وقف ولم يستوف حتى مات سقط حقه لانه في معنى الصلة وقيل لا يسقط لانه كالاجرة

انتهى وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث اشباه في الوقف

مسئلة ام في المستصفى فلما ادرك غلة الوقف مات فيورث

بخلاف رزق القاضي من وقف القنية في باب ما يحل للمدرس

مسئلة بخلاف المؤذن والامام اوزاك يشغل الامام والمؤذن

عن امر المعاش وقال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ

بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل

المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار والوجوب المسمى في باب الاجارات

الفوائد الخانية

مسئلة وذكر محمد في نوع الجامع استاجر عبدا للخدمة سنة بمائة

وبطل وتقابضا ثم اراد الآجر ان ينقض الاجارة بحكم الالف فله ذلك

ولكنه باستردد العبد حتى يرد الآجر اعتبار الالف ومنه بجائز وهذا لان

الآجر قبض الاجرة بمقابلة ما سلم وهو العين القائم مقام المنفعة وجعل

قبض العين بمنزلة قبض المنفعة من الذخيرة البرهانية في فصل قبيل الفصل

الثاني من الاجارة

مسئلة شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص

الشارع اي في وجوب العمل به من وقف الاشباه

مسئلة فان قلت هل للمتولي ان يعرف غلة سنة قبلها قلت لا كما

في الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع غلة الوقف وقسمها

على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى

حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك

فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم وان شاء اتبع شركاءه

سلم لهم

سلم لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من

نصيبه انتهى من وقف البحر الرائق

مسئلة القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك في تصرفات القيم

من القنية

مسئلة فان قلت هل للمتولي ان يعرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت

لا كما في الحاوي الحصيري وغيره من وقف البحر الرائق

مسئلة اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف

الجهة بان بنى مسجدا او مدرسة وعين لكل وقفا وفضل

من غلة احدهما لا يبدل شرائط الوقف بزازية وقف الفصول

مسئلة وعن خلف رجل اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال

ان شاء وا باعوا واعطوا ثمنه وان شاء وا اعطوا قيمته و

امسكوه من وصايا قاضيخان قال الفقيه وبه ناخذ من متفرقات

وصايا التاتارخانية

مسئلة ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي

صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض في قرض الخانية

مسئلة سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما

هل للحاكم ان يفرض له معلوما يقابل عمله الحكم ذلك ام لا نعم

نوع آخر

مسئلة وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات الوقف باجر مثله

وان لم يشترط الواقف ومثله في القنية فتح الغفار في آخر

الوقف

مسئلة وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم جعله القاضي قيما على غلات الوقف وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة هل يحل له الاخذ اذا كان قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف

تاتارخانية من الوقف

مسئلة القاضي ينصب القيم بغير شرط اشباه في الوقف

مسئلة اصله ان يثبت بالاستفاضة ويقبل الشهادة عليه من عدم كون الوقف صحيحا عدم كون المزارع مملوكة للواقف لانه الحاكم الف وطرأ عليه من كون الموقوف غير مملوك اذ في الاراضي فلا يوجد التمليك لان جهة اخرى واذا ثبت هذا ثبت عودها الى بيت المال بموت الواقف وقد تقرر في باب العشر والخراج جواز مثل هذا التصرف للسلطان ولهذا لا يقدر المتولي على استرداد ما دفعه المتولي الى من يوجب الشراء من السلطان فهذا القدر من التروية كاف لمن له في هذا النقل الجليل دراية شيخ الاسلام عطاء الله افندي

مسئلة اي للوظائف شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة يصحح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء اشباه في الوقف

مسئلة واذا اعتبر شبه الاجرة يكون المستحق اجير الوقف لا اجير المتولي فيأخذ من غلة الوقف ان وجد صحيح

نوع اخر

بو مسئلة ورزيلنده اولا دن مسئلة اوجنجي نوع اخره زيلنده تحرير مناسبدر

مسئلة ويجوز الزيادة على العاجز على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا اشباه في الوقف

مسئلة قال الامام للقاضي ان مرسوم المعتبر لا يكفي ينفقني ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا في باب ما يحل للمدرس والمعلم والامام والمؤذن من وقف القنية

مسئلة سئلت لو قرر القاضي من قابض ... يصح فاجبت لا يصح كما في التاتارخانية ان قابض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا من فتاوى حكم في الوقف

مسئلة لا يحل لصاحب وظيفة ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمن اذا اخذه بغير حق لمخالفة شرط الواقف ولا يطيب بمرور الزمن عادة كما لا يعتاد السرقة لا يحل السرقة باتخاذه لها عادة خير الدين افندي في الوقف

مسئلة قارئ الذكر القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف بحر الرائق في الوقف

مسئلة متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة باجر معلوم جاز ثم الاجارة للمسجد ويحل للمؤذن اخذ ذلك قاضيخان في باب الرجل جعل داره مسجدا

مسئلة ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر في الوقف وذكر الحاكم في وقفه ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط في الاشباه في الوقف

نوع آخر

مسئلة وانما انظر الى مجيء الغلة فمن كان منهم موجودا يوم مجيء الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفات الى من مات منهم قبل ذلك قلت رأيت ان من مات اخذ بعد مجيء الغلة قال حصته من الغلة لورثته على كتاب الله تعالى لانه قال ملكه قبل ان يموت من انفع المسائل في غلة الوقف

مسئلة وقت وجود الغلة وقت انعقاد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما من وقف الخانية في الاولاد

مسئلة فان قلت هل ما يأخذ صاحب الوظيفة اجرة او صدقة قال الطرسوسي في انفع الوسائل ان فيه شوب الاجرة والصلة فاعتبرنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعلمنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل في انه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعلمنا شائبة الصدقة في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة ثم قال قبله ان المأخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للغني فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من

وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى [illegible] في الوقف على الاولاد

الارض وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البر وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل من وقف البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف

مسئلة واذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقد باشر مدة ثم مات ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جاء بعده ثم يبسط المعلوم الى المدرسين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته اشباه في الوقف

مسئلة امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة بزازية في مجموعه من تتمة في الوقف

مسئلة يفهم جوابه من وقف الاشباه فتأمل

في الرقبة

مسئلة ما قرره في الاشباه وفي كتاب الوقف منه قوله شرط الواقف

ويبدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي حاصلاته بعمارته ان وقف على الفقراء فهما ... في الوقف ملخصا

يجب اتباعه يكون جوابا لهذا السؤال

مسئله ولا يؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيئا بنبالحكم من وقف فتح الغفار

مسئله قال في الواجب ان يبتدأ بعمارة الوقف من ارتفاع الوقف شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء

هداية في الوقف

مسئله واذا اعتبر شبهة الاجرة يكون المستحق اجير الوقف لا اجير المتولي فياخذ من غلة الوقف ان وجد ويستنبط هذه مما في الاشباه في قول للوظائف شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة

لا اجره

مسئله واما الناظر فان كان المشروط له فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل وياخذ قدر اجرته وان لم يعمل فلا ياخذ شيئا انتهى وظاهر ما في فتح القدير ان من عمل من المستحقين زمن العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكنه اذا كان ممن لا يمكنه ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب لا يراعي المعلوم المشروط من زمن العمارة فعلى هذا لو عمل الناظر والبناء زمن العمارة يعطيان بقدر اجر عملهما فقط

من وقف البحر الرائق ملخصا

ولو خرب

اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم [illegible]

مسائل شتى

مسئله ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يعود الى ملكه ابدا وعند محمد يعود الى ملك الباني او الى ورثته ان كان ميتا ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغني عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه

من وقف الدرر غرر

مسئله وفي البحر اذا خرب ما حول المسجد واستغني اهل المحلة عن الصلوة فيه بقي مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الاملاك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وقال احمد يجوز نقضه وصرف غلته الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يتحول الى اقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى الملك الباني من الاحكام

مسئله ما مر من الاشباه في كتاب الوقف من قوله شرط الواقف يجب اتباعه اه جواب لهذا السؤال

مسئله ما مر من الاشباه من محل المزبور

مسئله سئل عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يعرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك اسمحيم

مسئله ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها غير الدين فقدر بيعها ... رهنها ...

مسئلة وفي فتاوى قاضي خان بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل
الهدم ويجوز بعده وكذلك الأشجار المثمرة الموقوفة ولا يجوز بيعها
قبل القطع ويجوز بعده وإن كانت الأشجار غير مثمرة يجوز بيعها
قبل القطع وبعده في الفصولين والعمادي

مسئلة وفي الوديعة النقد بشرط الضمان مختارات النوازل في الغصب

مسئلة هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بإيجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي
البيع قبض وللراهن أن يرجع عنه قبل القبض فإذا قبض لزم
ملتقى في كتاب الرهن ومجمع

فصل

مسئلة إنه تصرف في ملكه لا يمنع جامع الفصولين

مسئلة ولا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي [illegible] التعزير

مسئلة وبعضه إذا أخذه بغير حق خير الدين أفندي في الوقف

مسئلة الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها للواقف الرجوع [illegible]

مسئلة دفع إليه لإصلاح المهم ثم ندم الدافع فإن يسترد منه ما دفع إليه

فصل فيه في الهبة [illegible]

فصل لأن الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد من واقف الجواز [illegible]
في الشامي

مسئلة قوله فإن قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا

مسئلة رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة
أبيك محمد إلى يوم موته وطلبت المهر والميراث فأنكر الابن فقال أم

أبي لم يكن محمد أو أنا كان عمي ثم جاءت فادعت أنها امرأة أبيك
عمرو إلى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض
لجواز أن يكون له امرأتان غنية في كتاب الدعوى في الباب الثالث

مسئلة ادعى على رجل أنه محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا
ثم ظهر أن اسم جده أحمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز أن يكون
لجده اسمان عمادية قبيل الثامن

مسئلة الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وعلى
هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف من بيوع الأشباه ملخصا

في الإجارة المعجلة والمؤجلة

مسئلة ولا يوجه الموقوف عليه كالإمام والمدرس والأولاد و
نحوهم لغيرهم في غيبته إلا بالتولية كذا ورد في فصل [illegible] شرط

مسئلة بوتك عنه عبد الله أفندي [illegible] لكن إجارة طويلة قبول
وارد [illegible]

مسئلة ضيعة موقوفة معدة للإجارة في يد رجل يزرع أجر
بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها
بالبينة العادلة فللموقوف عليه إذا كان قيما أن يطلب أجر
مثل الأرض التي آجرها المدعى عليه قبله من الوقف

مسئلة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور
كانت الإجارة صحيحة في شهر واحد فإن سكن المستأجر فيها
يوما واحدا من الشهر الثاني لزمه الإجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر قاضيخان قبيل الخامس من كتاب الكفالة

مسئله اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحًا كان العقد او فاسدا فالمعجل حبس البدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مفرعا بانه للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي فيما اذا كانت في يد المستاجر ووقع به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين اشباه في كتاب الاجارة

نوع آخر

مسئله وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

مسئله ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجرت البناء من ... قيل لم يجز وبعضهم بالجواز كما في ... انه من الفصولين

مسئله وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما اي العاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهذا لا يجوز ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا درر غرر في باب فسخ الاجارات من كتاب الاجارات

مسئله المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بعقد اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل

انقضاء

انقضاء مدة الاجارة فاضحا ... في اجارة الوقف من الاجارة

نوع آخر

مسئله ... صح والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى لو استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن في الانتفاع يجب الاجر ولو لم يتمكنه بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب بزازيه في اول كتاب الاجارة

مسئله واذا مات المستاجر في اثناء مدته تنفسخ الاجارة ورد ورثته ما عجله من الاجرة بما بقي من المدة على التفصيل او علي من ضمن الدرك في الاجارات قارئ الهداية

مسئله ولو بنى بامر متوليه علي ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق في احكام العمارات في الاوقاف من الفصولين

مسئله التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي و ... ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجره في الفاسد بالتمكن اشباه في اواخر كتاب الاجارة

مسئله ولو استحق بعض المبيع بعد القبض بطل البيع بقدره ثم تخير المشتري في الباقي كما لو كان المبيع واحدا وفي تبعيضه ضرر كدار وارض وكرم ورقيق ونحوها فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او برده جامع الفصولين

مسئله وان كان رب الدار امر المستاجر بان يبني في الدار على ان يحسب ذلك من الاجر فالمستاجر ... ما له قدر ما ...

مرّت مسئلة في اي الوقف

لبنائه ثم خرج المستاجر من الدار قبل استيفاء ما صرفه له

ان يرجع علي الموجر بالاجر من اجارة المحيط ملخصا

مسئلة وفي الفوائد ظهير الدين المرغيناني في المستاجر اذا بنى

في ارض الوقف علي ان يرجع في الغلة فله الرجوع من الكلمات

العمادية في العمارة

مسئلة ولا يجوز للمتولي والقيم رهن الوقف بزازية في السابع من الوقف

مسئلة ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها الا باجرة من فتاوى

غيره كذا في خزانة الوقف

مسئلة فان غصبها غاصب فلو آجرها الغاصب ثم اجاز المالك

فان كان قبل الاستيفاء صحت فالاجر للمالك وان كان بعده

لا يصح والاجر للغاصب تصحيح القدوري

مسئلة اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء

للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد

اذا اجاز الاجارة في المدة ع اجر الفضولي دارا موقوفة وسمى

في الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل

للعاقد ان الوقف فلا يرده الى الوقف في اول اجارة غير المالك

من القنية

كتاب البيوع

ولا خيار لمن باع ما لم يره

مسئلة البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع الا خيار

لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية بدائع في البيع

مسئلة ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع جامع الفصولين

مسئلة بنيا في ارض الغير غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لانه القلع

مستحق عليهما فتنة فيرجع احد الشريكين

مسئلة مشتري سكنى دار وقف فامر المتولي اذنه بالسكنى وامر

بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن

ولا بالنقصان وعن هذا قلنا من بنى في ملك الغير ثم باعه من آخر

والمشتري عالم بانه ارض الغير فاستحقها رب الارض عن صنعة

لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار في الأصح

عن منح وعن البزازية صحيح

مسئلة وفي الصغرى بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من آخر

بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو من شريكه جاز و

في نوادر هشام انه لا يجوز من العمادية

مسئلة شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز

وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من آخر لا يجوز

وان باعها جملة يجوز وكذا الزرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه

لا يجوز وان باع منهما جاز في الثالث من بيوع البزازية

مسئلة وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة

بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة

ليقضي الدين الذي كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين

صح ويكون هذا بيعا منهم بحصتهم منه بقدر الدين في اول الفصل

من العمادية ٢٨

مسئلة وصح ان البيع في الطعام والحبوب ولو جزافا كوم بغير جنس

ونحو المكيلات والموزونات باناء او حجر معين جهل
قدره ونحوه العقد المستمر درر غرر فان باعها على انها مائة
بمائة وهي اقل اخذه بحصته او فسخ من بيوع الوزن فيه تفصيل

مثله ولو قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم جاز البيع ثم ان وجدها كما سمى لا خيار للمشتري فان وجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن و
ان شاء تركها بدايع من البيوع

مثله ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من
الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزائد للبايع
هداية في كتاب البيع

مثله اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز وهو
بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل القبض او بعد قبض البعض له
الخيار ان شاء رد ما لم يستحق وان كان بعد قبض الكل لا خيار له المغني

مثله وان جمع بين عبد وحرة صح البيع بالعبد بحصته من الثمن
منح الهداية

مثله وصح البيع في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح من الملتقى في البيع الفاسد

فيما يدخل في البيع

مثله ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار
يتناول العرصة والبناء في العرف ولانه متصل به اتصال قرار فيكون

تابعه

سئل في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل
باكثر من ثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم اجاب ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني
وان شاء ضمن البايع ثمنه الاول وبطل البيع الاول وصح الثاني وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع
قبل القبض مضمون بالثمن فلا تبطل الى ضمان آخر ولان تجيز
على بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع
شرط للاجازة والله اعلم حامد صيرفيه في البيوع

تابع له هداية في اول البيع

فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه

مثله هلك المبيع بآفة او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية
او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع
لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه
لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات
او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبايع او البيع فاسد لزم
المشتري المثل والقيمة في الفاسد وان بفعل اجنبي غير المشتري فان فسخ
عاد الى ملك البايع وضمن الجاني المثل او القيمة وان امضاه
فللمشتري والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل
وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني
بالمثل او القيمة من بيوع البزازية في الثاني عشر ملخصا

مثله وان هلك البعض قبل قبضه سقط منه الثمن
قدر النقص سواء كان النقصان قدرا او وصفا وخير المشتري
بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب
في جميع المبيع في الثاني عشر من بيوع البزازية صح

مثله وان بفعل اجنبي خير المشتري في محل المزبور

مثله ولو هلك المبيع قبل القبض يرد البايع ما قبضه
من الثمن الى المشتري مجمع الفتاوى في كتاب البيع

مثله ولو هلك المبيع قبل القبض يرد البايع ما قبضه من الثمن
الى المشتري مجمع الفتاوى في البيع

مسئله وان هلك بعد القبض فعلى المشتري من بزازيه
من البيع صح في المحل المزبور

مسئله وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع والمشتري
على وجه يمكنه المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم
في جانب الثمن تاتارخانيه في الرابع من البيع

في المقبوض على سوم الشراء

مسئله الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته
اشتريته فذهب وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته
اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمة النصاب وعليه الفتوى
من بيوع مسجد التاتارخانيه

مسئله والمقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى
على ما عليه الفتوى في الثاني من بيوع البزازيه صح

مسئله والمقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع
اخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى
وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت
وهذا هو المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة من ضمانات الغانم

فيما يتعلق بالثمن

مسئله وفي الفصولين رجل قبض ثوبا فقال صاحبه اذهب به ان رضيته
اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته
بعشرة كان ضامنا من بيوع الخلاصة في الثانية

والبايع

فيما يتعلق بالثمن

مسئله والبايع احق بمتاعه قبل التسليم لا بعده لا بطال
حق حبسه كالمرتهن برد الرهن اليه وتسليم سائر الوفاء
من اقرار البزازيه في المريض صح

مسئله للبايع حبس الى قبض الثمن لكنه يجبر المبيع الى مجلس القضاء
ولا يجبر البنت في النكاح ان المبيع للصداق وان بقي من الثمن
قليلا له حبس كل المبيع وان بعضه موجد له حبس الكل لاستيفاء
الكل من بيوع البزازيه صح وان لث عشر فيما يتعلق بالثمن

مسئله الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من ماله بخلاف الوكيل
بالشراء في الرابع من وكالة البزازيه

مسئله لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم
بسبب واحد حال غيبة الباقين لكن للشركاء ان يشاركوه
فيما قبض قنية في الشركة

مسئله واذا كان الدين بين ثلثة مشتركا على انسان فغاب
اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع
من العمادية

مسئله وما اشتراه كل منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر
لانها لا تتضمن الكفالة من شركة الهداية

مسئله ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا من صاحبه
من شركة الحاوية

مسئله لانه لو لزمه بلا ضمانه لم يكن للضمان فائدة من البحر في المهر

مسئله الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من الثمن

بلشاركوه

او غيره ولو بعد الموت ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرده معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وتجوز الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية

الثالث عشر من بيوع البزازية فيما يتعلق بالثمن

في التأجيل

مسئلة وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل

من بيوع البزازية في التأجيل

مسئلة والتأجيل بمدة اضرب تأجيلا بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا وتأجيل الى مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان في البيع بهذه الآجال جاز وتأجيل بمجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم زيد بكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال من مداينات القنية في باب ما يتعلق بالاجل

مسئلة ولو كان على الرجل ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر عن نجم فالمال حال عليه والامر كما شرط من جامع الفتاوى

مسئلة وفي المنتقى قال رب الدين مديونه يريد السفر له التكفيل وان كان الدين مؤجلا من كفالة البزازية قبيل الصلح

مسئلة وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا ادِّه الي في كل جمعة او في كل شهر لا يكون تأجيلا من بيوع البزازية في نوع التأجيل

في بيع المريض

مسئلة ولو كان من مع الوارث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة الا ان يجيز الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يخير بين الفسخ والاتمام عمادية في احكام المرضى

مسئلة مريض مرض الموت باع شيئا من الوارث وقبض الثمن لا يصح هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا عند ابي حنيفة لان المريض اذا باع عينا من اعيان ماله لوارثه بمثل القيمة او باضعاف القيمة لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اراد ايثار بعض الورثة على بعض بعين من اعيان ماله وعندهما يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله جواهر الفتاوى

في الوصايا

مسئلة محاباة المشتري مثلك غيره دبر له

مسئلة المريض اذا باع ما يساوي الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه صار محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري ان شئت بلغ الى الثلثين ولا يرد من المبيع شيئا واما ان تفسخ وليس له ان يرد اكثر شيء من البيع العمادية في احكام المرضى

مسئلة المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة عند الكل اجازتها الورثة او لم تجز او يقال للمشتري ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث

احدهما ساوم رجلا الثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فذهب به والبايع لم يقل شيئا فهو بخمسة عشر ان كان البيع في يد المشتري حين ساوم وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر ورده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة خزانة الفتاوى من كتاب البيوع

من العمادية في احكام المرضى

مسئلة ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج وصار فرضا او يابس الشق لا يكون حكم المرض مرض الموت الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فيعتبر في حال التغير من الثلث

من البزازية في اواخر الوصايا

مسئلة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض من وصايا الدرر قبيل الوصية بالثلث

في بيع المجنون والمعتوه والصغير والسكران

مسئلة قال رحمه الله ولا تصرف المجنون المغلوب بحال لانه لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه وهو الناقص العقل من الزيلعي في اوايل الحجر

مسئلة شرائط انعقاد البيع انواع بعضها يرجع الى العاقد وبعضها يرجع الى نفس العقد اما الذي يرجع الى العاقد فنوعان احدهما ان يكون عاقلا لان اهلية التصرف لا يثبت بدون العقل من بيوع البدايع

مسئلة والصبي في اول الحال مثل المجنون في بيعه اذا كان عديم العقل والتمييز

من احكام العمادية

مسئلة ويجوز بيع العبد والصبي المأذون والمكاتب وشراؤه بما يتغابن فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وجيز سرخسي

مسئلة الصبي المحجور عليه بعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه

وان كان مميزا فعقله نافذ فالفرق محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجيح جانب المصلحة من الدرر في الحجر

اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كافي البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة من الاشباه في الكتابة

على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه من احكام الصغار في اول مسائل البيوع لعلا من بيوع الكافي

مسئلة صغير وكبير باعا بستانا لهما لا يصح بيع الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ واجاز البيع صح لان بيع الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة مجيزه اما الاب او الوصي او بنفسه بعد البلوغ وقد وجد من بيوع جواهر الفتاوى في الاول

في بيع الفاسد

مسئلة واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز من بيوع التاتارخانية

مسئلة ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب واللبن في الضرع من بيوع البدايع

مسئلة باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل فيه في باب الجهالة والثمن

مسئلة قوله ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج قال في الينابيع الاول فاسد والثاني باطل وتصحيح الغرر لعطلوبقاوه من شرائط صحة البيع ان يكون المبيع موجودا حتى لا يجوز بيع المعدوم من البدايع من البيوع

مسئلة رجل قال لغيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو قال بعت منك جميع مالي في البيت جاز وان لم يعلم المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق في اواخر الفاسد

سئل في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم يتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيك بدلها دراهم حتى يرضى وتفرقا ورخصت الحنطة وبرئ المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبة الدراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فالحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة اولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق كما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض الحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين فتاوى رحيمية في البيوع

والعقد ليس بحال العقد بل

من بيوع الخانية

مسئلة هو اي البيع مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب در مختار

مسئلة لما فرغ من مسئلة من البيوع فتح الابواب من مسئلة

مسئلة ولا يجوز بيع المكاتب وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري في التابع

من بيوع التاتارخانية

مسئلة اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يجب عليه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من بيوع البزازية في نوع البيع الصحيح

مسئلة ولو باع شيئا فقال البائع بعته بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا من الخانية

وفسد ما اسكت في البيع الباطل سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن درر

مسئلة وشرط ايضا موقت قدر حتى كعشرة مثلا درر غرر

مسئلة وفي فتح القدير ومن جهالة الاجل اذا باعه بالف على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر ولو قال الى شهر على ان يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لان تعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة غير صحيح فلو كان له حمل ومؤنة

منح في البحر الرائق

مسئلة ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن من بيوع ملتقى الابحر في الفاسد

مسئلة قيد بقوله وقبل نقد الثمن اذ بعده لا فساد في البحر الرائق

مسئلة وقيد بالاقل احترازا عن المثل والاكثر فانه جائز في البحر الرائق

ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى والحصاد والدياس من بيوع البزازية ملتقى الابحر

مسئلة ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن وبعده جاز

خلاصة في البيوع

طحطا

مسئلة القول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد فسد البيع او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس والقول الرابع قال في العدة واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما خوش بيسيم آريم تحقيق باز ده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد تحقق به عند الامام صحيح بزازيه في نوع ما يبطل البيع الفاسد

في احكام البيع الفاسد

مسئلة ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلك

من بيوع البزازية في الرابع في الفاسد

مسئلة فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا او اعتقه او وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته وتعتبر قيمته يوم القبض ملتقى الابحر

في الشرط المفسدة طحطاوي على الدر

مسئلة وان زادت في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب كذا في الكافي من بيوع الدرر

مسئلة اذا اشترى زرع الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع

ان يا وده بقلع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اشتراها مطلقا كان له ان يا وده وان اشتراها بشرط
الترك الى الصلاح فسد البيع من الحاوية في بيع الثمار والزرع من البيوع
مسئلة ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها وقد بدا جاز وعلى المشتري
قطعها في الحال وان شرط تركها على الشجر فسد البيع هداية في البيع
الفاسد
مسئلة ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز ولو صار بقلا
بشرط القطع وعلى ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى
الادراك لا من بيوع البزازية في نوع الزرع والثمار من الثالث
مسئلة وفي البحر بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به
جاز بلا شرط الترك وبه يفتى وان شرط على العظيم فشرط الترك
لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما من بيوع البزازية
في الحل المزبور فيها لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان وان شرط القرار
مسئلة وقال محمد لا تجوز مع الاوراق كما في الاقرار والقسمة
والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى على مسئلة
البيع على قول محمد رح بزازية في البيوع من الفصل
مسئلة وبيع الورد على الاشجار جائز عند محمد معلوم ان الورد
لا يخرج جملة لكن يتلاحق البعض بالبعض حواشي المعين
مسئلة ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط على البايع
ان يقرض المشتري او على القلب يفسد من بيوع الخلاصة
مسئلة ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط على

اطلقه في عدم صحة تعليقه بالشرط وهو محمول على ما اذا علقه بكلمة ان بان قال بعت منك هذا
ان كان كذا فيفسد البيع مطلقا ضارا كان او نفعا من بحر
وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكره بكلمة على واما ان ذكره بحرف الشرط
كما اذا قال بعت ان كنت تعطني كذا فالبيع باطل من مجمع البحرين

البايع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد العقد من بيوع
الخلاصة في فصل
مسئلة ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت
المشتري قال رحمه الله فيفتى به خلاصة في احكام البيع الفاسد
مسئلة ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما
فلورثته النقض في البيع الفاسد من القنية
مسئلة ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي البايع والمشتري
وبه يفتى كذا في الخلاصة درر غرر في البيع الفاسد
مسئلة واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته من بيوع
الهداية في الفاسد ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته
في يده لانه لما دخل في ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالغصب كذا
في الكافي من بيوع درر
مسئلة وقوله لزمه قيمته في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال
يلزمه المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فشابه الغصب وهذا
لان المثل صورة ومعنى اعدل من المثل معنى من الهداية في احكام البيع الفاسد
مسئلة وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين يفسده
هداية من البيع الفاسد
مسئلة ولو باع دارا على ان يسكنها فهذا فاسد لانه شرط لا
يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فتح القدير في البيع الفاسد
مسئلة وفي الاصل جاز اشترى عبدا على ان لا يبيعه او لا يهبه او لا يتصدق

في البيع فاسد من بيوع الخلاصة

مسئلة ولو اشترى جارية شراء فاسدا او استولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويلزم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يلزم العقر لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر وخلافا فلو في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويلزم العقر عند الكل باتفاق الروايات في الشروط المفسدة

من الهداية

مسئلة ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط يحتمل ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه من الملتقى في باب البيع الفاسد

مسئلة ويجب على كل منهما اي المتبايعين ان يفسخ الكل منهما اشارت الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل القبض فعلا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد لما نقل صدر الشريعة عن الزيلعي وصاحب الخلاصة عن التجريد انه قول محمد واما عندهما فلكل منهما حق الفسخ بحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما اخيا بالعقد من الدرر في باب البيع الفاسد

مسئلة فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كبيع خمر ونحوه فكذلك لو شرطا او اصل فاسد ليس له ذلك في الجايز

في الفاسدة اولي في الفصولين

بعد الفسخ الا في حال ... في بيع الوفاء في فصل الرابع

مسئلة وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين يفسد

هداية في البيع الفاسد

مسئلة فان خرج هذا المبيع المقبوض عن ملك المشتري او بنى فيه او غرس فيه اشجارا او لتّه بسمن او غسلا او قطعه او خاطه او غزله او نسجه او وطئ او تبيّن او غير ذلك مما زال والمشتري في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في شيء بالفسخ

من بيوع القهستاني ملخصا

مسئلة ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويردها من ملتقى الابحر في بيع الفاسد

مسئلة ما مر من الهداية يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا جامع الفصولين

مسئلة ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده لانه انما دخل في ضمانه بالقبض فلا يعتبر كالمغصوب كذا في الكافي من بيوع الدرر

في البيع بالتلجيه والاكراه

مسئلة صورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في العلانية من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من قاضي خان

في فصل احكام البيع الفاسد

مسئلة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك

فان اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف
عندهما جميعا لان البايع لم يصر متناقضا في الدعوى لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع المطلق قد يكون تلجئة
وقد يكون جدا واذا لم يصر متناقضا صح الدعوى منه فيترتب عليه التحليف ثم كيفية التحليف بالله ما شرطت ان
يكون البيع الذي بيننا تلجئة وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي ح في رواية قال اذا تواضعا
في السر ان يظهرا البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية
مطلقا ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا
البيع تلجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد

بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل من بيوع الخلاصة

في الفاسد

مسئله التلجئة باطلة حتى لو حلف ان لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث

في احكام البيع الباطل

مسئله ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول للآخر اني اقر لك
بالعلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى

لا يملك المال بايع في البيع من شرايط الصحة

مسئله بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا اتصل به القبض
خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد لا بالاكراه ان المشتري
ههنا لو باعه او وهبه او تصرف به او كاتبه او آجره ونحو ذلك
مما يقبل النقض فللبايع ان ينقض ذلك ولا يشترط قضاء القاضي

في فسخ العقد الفاسد من بيوع الذخيرة

مسئله ولو هلكت هذه الزوايد لا يضمن كزوايد الغصب ولو استهلك
المشتري هذه الزوايد يضمن من بيوع العاقورية

مسئله فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة وكذا اذا سلم طايعا
بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما ذكره
على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا والحاصل
ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع لا يكون
اكراها على الدفع على التسليم كما في الاكراه

مسئله فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا
فاما اذا باع مكرها وسلم طايعا فالبيع صحيح على ما ذكره

في كتاب الاكراه من البدايع

مسئله وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها
ولا دفع الهبة طوعا من اكراه ملتقى الابحر ... بعد ما اكره به عليها من ...

في البيع بالغبن والتغرير

مسئله وفي الفتاوى البخارية وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف
وهو ابو بكر الزرنجي في واقعاته ان للمشتري ان يرده وللبايع ان
يسترده وهو اختيار ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال في فتاوى
خواهر زاده ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية

وفي فتاوى برهان الدين وبه يفتي من القنية في خيار المغبون والمغرور

مسئله كتبه محمد جوى زاده والذي لا يتغابن فيه وما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن
الناس فيه من العادية

مسئله لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره
والا فلا وتصرفه في بعضه يمنع غير مانع منه من بيوع فتح الغفار

مسئله واذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر انه فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى
وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور القولي من الاشباه

في الكفالة

مسئله تقدمت مسئلة غير مرة

[illegible] لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والاقالة وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه قلت ولم اطلع في كلامهم على ما يحتاج اليه ان مات من ثبت في حقه التوزير هل ينتقل الحق فيه للوارث كما في خيار العيب او لا كما في خيار الرؤية من فتح الغفار وما في المسئلة بحمد[ه]

[illegible] قلت ولم اطلع في كلامهم على ما يحتاج اليه ان مات من ثبت في حقه التوزير هل ينتقل الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب او لا كما في خيار الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به وهكذا عرضت على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه ووافق بموجبه من ينبوع فتح الغفار في المرابحة والتولية

[illegible] وفي غاية البيان في كتاب الوصية عند شرح قوله والموصى له يملك بالقبول انه لا يرد الوارث بالعيب ما اشتراه المورث من غير رضاه بالعيب ويكون الوارث مغرورا فيما اشتراه المورث تنوير الابصار لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب

[illegible] وفيه اشارت الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى قهستاني من الدعوى

في البيع الوفاء

[illegible] وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع استرداده اذا قضى دينه منح من ينبوع التاتارخانية

[illegible] ولا يأخذ البائع حتى يرد ثمنه عزمي في البيع الفاسد

المشتري باعه بيعا باتا قبل ينفذ بيع الثاني فليس للبائع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد فيجري عليه احكام البيع الفاسد الا انه المشتري لو باعه من آخر فللبائع الاول اخذه وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمنه وفاقا فيضمن بالتعدي لا بدونه جامع الفصولين

[illegible] والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد فيجري عليه احكام البيع الفاسد في الثامن عشر من الفصولين

[illegible] لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين انتهى ثم تفصيله من جامع الفصولين

[illegible] ولا يجوز التعليق في التمليك كالبيع والهبة كذا في [illegible] سعد [illegible]

[illegible] وعلى هذا اتفق مشايخ زماننا ان المشتري شراء وفاء لا يملك البيع من غير اجازة وعليه الفتوى من العمادية

[illegible] الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استفاؤه منه كالدين و ينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم ملتقى الابحر

[illegible] حتى لو مات الراهن فالمرتهن اولى به من سائر الغرماء بزازية في السادس من الرهن ملخصا

[illegible] وينعقد الرهن بايجاب وقبول ويلزم ان يسلم المرهون فالقبض شرط فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الذخيرة قهستاني في الرهن

[illegible] وقيل انه فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار فالحكم حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمن ان استهلك ولا يلزم ان هلك كزوائد المغصوب من ينبوع البزازية في نوع من بيع الوفاء

باع داره من آخر بثمن معلوم بيعاً وفاءً ثم استأجره من المشتري مع صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم
الاجر لانه رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا درر القنية
ثم بيع الوفاء على قول من جعله بيعاً فاسداً لو قبضه وآجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب وآجره من غيره
كانت الاجرة له فهذا اولى ولو آجره من المالك لا يصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد وعليه وعلى قول

مسئلة فبقي على قول من جعل بيع الوفاء فاسداً لو قبضه وآجره
من غيره فله الاجرة لانه لو غصب وآجره فله الاجرة فهذا اولى
من الفصولين

في البيع بطريق الاستغلال

مسئلة لو عن اجازة صح الاجارة من البائع وغيره ويكون
الاجرة للمشتري نوع البزازيه في بيع الوفاء ومع اصلاح هذا رهن حقيقة
اذ مقصود المتعاقدين انه رهن والعبرة للمقاصد لا للالفاظ كما
تنوير في الصور من المجموعة شيخ الاسلام عطاء الله

مسئلة والرهن ... يملك استيفاء منه لا الدين ملتقى

مسئلة وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض ملتقى

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الملتقى والبزازيه وغيرهما في باب البيع بالوفاء

مسئلة وقوم المرتهن على الوفاء ... الفاسد كما في الجامع تاتارخانيه
في الفصل السابع من البيع

مسئلة واذا باع الراهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن
جاز وان لم يجز فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شاء
يرفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم
هدايه في باب التصرف في الرهن

مسئلة وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ ... الرهن
لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن بطريق الفسخ لا الانتفاع به
مطلقاً الا باذن من الراهن ان كان المنتفع المرتهن او اذن
المرتهن ان كان المنتفع الراهن درر غرر في الرهن

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الملتقى والبزازيه ومن غيرهما في باب البيع بالوفاء

مسئلة ما مر من جامع الفصولين قبل ورقة في باب البيع بالوفاء
يكون جواباً لهذا السؤال

مسئلة مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحياة
والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا
وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يعود اليه
الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى
من سائر الغرماء وهذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد بزازيه في نوع
في السادس من كتاب الرهن الفاسد في نوع في حصة المرتهن

مسئلة مرت مسئلة من الهدايه قبل اربع مسائل يفهم جوابه لهذا السؤال

في البيع الموقوف

مسئلة والعبد المحجور اذا باع شيئاً من مال المولى او وهب ماله او اشترى
يتوقف ذلك على اجازة المولى قاضيخان في البيع الموقوف

مسئلة واذا وطئ جارية بكراً لانسان ولم يجب المهر ينظر الى
العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما في ... من حدود البزازيه
من جنس لا بحد ولا يوزن من حدود البزازيه في الثالث ...

مسئلة ووقف بيع مال الغير على اجازة درر غرر المغصوب لو قائماً
يأخذه مثلياً او من الفصولين

مسئلة الا ترى ان ولد الحرة حرة وولد الغنم ... مستولاه من المالك

مسئلة زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد
غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعهما

لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق
مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن واعتاق وارث عبدا من تركة مستغرقة
بالدين حيث ينفذ وينفذ اذا قضي الدين بعده لا بيعه اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعد ما اجاز
المالك بيع الغاصب اذ بالاجازة

على التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري في المنفصل
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم
البيع والتسليم واما في المنفصل فالمالك يضمن الغاصب قيمة المغصوب
يوم الغصب وليس له ان يضمن الزوائد يوم البيع مجمع الفتاوى ونقل عن

تتمة الفتاوى

مسئلة فلا المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ
عتقه فيه وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري
من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاما المشتري
من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا
وكذا المشتري من الوارث والراهن محيط في البيع والعتق

مسئلة اذا باع رجل دار غيره يتوقف عندنا على اجازة المالك

قاضيخان في البيع الموقوف

مسئلة رجل اشترى بستانا وشجرة اوكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق
رجل فله ان يضمن المشتري ثمرات الاشجار جواهر الفتاوى

مسئلة رجل غصب بستانا او شجرا اوكان في يده مدة تكون الثمرات
لصاحب البستان من جواهر الفتاوى في الباب الخامس الغصب

مسئلة اشترى ارضا مستاجرة فان كان لا يعلم بذلك وقت الشراء
له الخيار اذا علم ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي
وطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي بينهما وان كان علم بذلك فلا كذلك
الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى من عمدة الفتاوى من بيوع

التاتارخانية

مسئلة امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن
وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع
وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ من بيوع الخانية

فيما يتعلق بالاجازة

مسئلة يشترط الصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري
والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن والاجازة اللاحقة لو كانت
سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع هلك امانة
جامع الفصولين وحكم قبول الاجازة ان كان المشتري

مسئلة وكذا الثمن لو كان عرضا اي كما يشترط قيام المبيع يشترط قيام
الثمن ايضا اذا كان عرضا وصاحب المتاع ايضا اي كما يشترط قيام
المبيع والثمن المذكور يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع
غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز
من بيوع فتح الغفار كذا في الدرر

مسئلة قبض الثمن اجازة وكذا الطلب جامع الفصولين

مسئلة فضولي باعه وربه حاضر سكت لم يكن سكوته اجازة
قاضيخان في البيع

مسئلة فان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل
شيئا لم يكن سكوته اجازة مجمع الفتاوى نقلا من مزيد احمدي في
الدعوى

مسئلة في اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة
والاقرار خزانة الفقه في الاكراه

في بيع الاب والوصي

مسئلة والحاصل ان البيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة

مسئلة وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان كان محمودا او مستورا صح وان كان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل

من البزازية في بيع الاب والام والوصي

مسئلة الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن فاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير

لا يجوز بالاجماع من العمادية

مسئلة والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع من العمادية

مسئلة هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيل من وصايا الزيلعي

في باب الوصي

مسئلة وذكر في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما لا فلا وهذا يحفظ وبه يفتي من العمادية من الحل المزبور

مسئلة وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي انه يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة واشترى لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض

ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة من بيوع الخانية

في بيع الوصي وشرائه

مسئلة وفي دعاوي المنح من الزيلعي من شرح الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك عقاره الا لحاجة من احكام الصغار وتمام المسئلة يجري في الثقفة

مسئلة وذكر الرشيد الدين في فتاواه ان بيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض عمادية

في بيع العقار

مسئلة الوصي اذا باع عقار اليتيم من اجنبي بمثل قيمته يجوز والمسئلة موقوفة قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انه انما يجوز باحدى الشرائط الثلث اما ان رغب المشتري فيه بضعف قيمته او ان كان للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى من احكام الصغار

في مسائل البيوع والخانية

مسئلة وفي القنية والصغرى وفي الخانية بيع الوصي على خمسة اوجه او يكون الورثة كلهم صغارا فجاز له ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشة وليس له ان يبيع العقار الا ان زادت في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او الوصية ومثلها في التركة لا تنفذ بدونه او لوصية بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب

فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف منه تسليط جائر ذي
شوكة عليه ذكره في الخانية وغيره حتى لو باعه ابو او جد هذه
المسوغات الشرعية يكون لليتيم اذا بلغ نقضه اذا لم يكن ادب الا وصيا في البيع

مسئلة وصي باع ضياع الموصي لقضاء دينه ثم تبين ان قيمته
اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الفتاوى في الوصايا

في خيار الشرط

مسئلة اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا
لهما لكنه ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر
من صدر الشريعة في خيار الشرط

في خيار الرؤية

مسئلة شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه زيلعي من خيار الرؤية
مسئلة ويصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجس المبيع وشمه وذوقه
وفي العقار بوصفه لان هذه الاشياء تفيد العلم زيلعي في باب خيار الرؤية

مسئلة سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت من المنقول من يصح
اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار
اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع
قارئ الهداية

مسئلة ولو اشترى شيئا فقبضه بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول لم يبطل خياره ولو وكل وكيلا
بقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا
وقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار الرؤية من نوع الخانية

وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البائع شيئا لا يبرء وعليه فلو
المشتري جاز وفي اواخر صلح الدرارية

مسئلة ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح مختار النوازل
في البيع ولا خيار لمن باع ما لم يره ملتقى الابحر

في خيار العيب

مسئلة وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كنز
مشتر وجد بمشتراه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده
درر غرر

مسئلة اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة
لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل
ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز
التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى قمقما
فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل
او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا في كتاب البيوع

مسئلة رجل اشترى عبدا وقبضه ثم ابق عنده وقد كان ابق عند البائع
ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة
عن اصحابنا انه ان ابق عند المشتري في الزمن الذي كان ابق عند البائع كان له
ان يرد وان ابق عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد
من نوع الخانية في العيوب

مسئلة وان لم يقم البينة على ان الاباق عنده لكن اقام البينة على ان
العيب كان عند البائع الاول يرد عليه وله ان يرده على بائعه
بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة معه من نوع
الخلاصة

فندت الى منزل البايع قال صاحب المحيط في فوايده وهو عيب
فان محمداً ذكر ان خلع الرسن عيب من العمادي

مسئله والسن الساقط والسوداء والخضراء وضرس الحزه
عيب من الخلاصه

مسئله اختلف في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء
انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل
شهادتهم ويرد فيه في باب الخصومة بالعيب

مسئله عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا ترد بقولهن في اخر
باب اليمين من شرح ادب القاضي من بيوع الفتاوى والصغرى

مسئله والحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة في رواية
من الخلاصه

مسئله ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى يريها القاضي
النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان
قلن ليست بحبلى فلا شيء على البايع من بيوع الخانيه

مسئله اشترى داراً فسكنها ثم ظهر ان الحيطان فيها لا يرده
وان استوحش لان العيب في غير المبيع من بيوع القنية في باب
المتفرقة من العيوب

مسئله هذا يدل على ان ظهور القبر في الدار عيب يوجب الرد
للمحوم كرمخي في البيع بشرط

مسئله وان قلن هي ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري وان
نكل ردت عليه من الخلاصه من محل ابو منصور في الثنى
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة
يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى جارية تركية اوعلى انها

تركيا او على انها تركية فاذا هي هندية يردها من بيوع الخلاصه
وفي الفتاوى اشترى بعيراً على انه خراسي فاذا هي عربي اي رده
من بيوع الخلاصه

مسئله اشترى عشرة اثواب فوجد باحدها عيباً يردها بحصتها
من الثمن جواهر الفتاوى من البيع

في البيع بشرط

مسئله ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي
يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول للبايع ولا يمين عليه وان قلن
وان قلن ثيب كان القول قول البايع مع يمينه من بيوع الخانيه في فصل
من العيوب فلو قال المشتري لم اجدها بكراً وقال البايع بعتها وسلمتها
بكراً فذهب البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد
بعتها وسلمتها وهي بكر من بيوع الخلاصه

مسئله ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو
ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز
ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وماتت ثم اقر البايع انها لم تكن
خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة ولكن ان كانت
قائمة يردها من بيوع الخلاصه كذا في البزازية

مسئله ولو اشترى ثوباً على انه زندنيجي فاذا هو زندنيجي بطل البيع
لان الجنس يختلف فيبطل البيع وكذا لو اشترى على انه هروي فاذا
هو مروي من الشروط المفرد من بيوع الخانيه

مسئله ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة

بغدادا او غلاماً علي انه تاجر او كاتب او غيره فاذا هو بخلافه
او علي انه فحل فاذا هو خصي او خنثي او علي عكسه او علي انه بغلة
فاذا هو بغل او علي انها ناقة فوجدها جملا او علي انه لحم ماعز فوجده
ضانا او علي ان هذا الجبن حامل فوجدها غير حامل جاز البيع فيهما و
امثالها وله الخيار   فتح الغفار فصل باب خيار الرؤية

مسئلة ولو اشترى ارضا علي انها حرة من النوائب الديوانية والجبت
بحق قال القاضي الامام الاستاد ظهير الدين البيع فاسد لان الخراج
وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع لكنه يخير بين الرد
وعليه اذا اشتري علي انه فانوسه كذا فاذا هو اكثر من مجموع الخلاصة
في الفصل الخامس   كذا في البزازية

فيما يمنع الرد بالعيب

مسئلة ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان
لم يسم العيوب بعددها ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث
قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول
زفر لان البراءة تتناول الثابت ولابي يوسف ان الغرض الزام العقد
باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث من
مجموع الهداية فصل في الفاسد ملخصا

مسئلة الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس رضاء استحسانا والقياس
ان المرة الثانية دليل الرضاء وحده بسط الثوب وانزال الرهن
السطح قد ذهبا وبعده الاستخدام فهو منه رضاء   من مجموع الخلاصة
خيانة الرد بالعيب

ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما فخاصم فقال له البايع لم امسكته طول الزمان
بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانتظر هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد الرد
بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ثم وجد
بايعه فله الرد   جامع الفصولين ومسمي الاسرار

مسئلة رجل اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية
ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه وقال له البايع لم امسكتها طول
المدة بعدما اطلعت علي عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر
انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون
رضا بالعيب وله ان يردها بالعيب علي البايع من الخانية في البيوع في
فصل العيوب للعلامة من القاموس

مسئلة مداوات العيب وعرضه علي البيع ولبسه واستخدامه
وركوبه في حاجته رضا لان كلا منها دليل الاستبقاء من مجموع
الدرر في خيار العيب

مسئلة رجل اشتري عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع
لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول
ابي حنيفة وكذا لو اشتري دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع
بنقصان العيب قاضيخان   في خيار العيب

مسئلة ابق العبد ليس له الرجوع بالنقصان الا ان يموت
العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك   بزازية في مانع الرد وما لا

مسئلة ومن اشتري عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع
علي عيب يرجع بالنقصان اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع
حكمي لا بفعله   من الهداية

مسئلة وفي جامع الفصولين ذهب الي بايعه ليرده بعيب فهلك
في الطريق هلك علي المشتري ويرجع بنقصانه من البحر الرايق

مسئلة والحاصل ان هلاك البيع ليس كاعتاقه فاذا هلك البيع

و او وجد بالدابة عيبا في السفر و هو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب
خلاصة الفتاوى فيما يبطل الرد بالعيب وما لا يبطل
سئل في رجل اشترى بهيما وسافر به ورأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فسافر به حتى يتيسر له العود فعاد له به
فهل له رده بالعيب ام لا اجاب
له رده والحال هذه والله اعلم
فتاوى خير الدين احمد

اشترى جارية ونحوها ... ثم وجد بها عيبا
لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب
الا ان يرضى البايع ان يأخذها ولا يدفع
النقصان من فصول العمادي ... العيب

يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم او قبله من المحل المزبور

مسئلة واذا حدث عند البايع عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بالنقص ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه من بيوع الهداية

مسئلة وفي المحظورات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني جارية متى بكذا او قال المشتري بعت فيصح بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع تاتارخانية في الاقالة من البيوع

مسئلة وان حدث به عيب يرجع بالنقص فان قال البايع انا اقبله ولا ارد النقص فبل للمشتري ليس له النقص فاما ان يرد المبيع او رضي به من بيوع البزازية في الرد بالعيب ملخصا

باب الاقالة

مسئلة هي فسخ فيما هو من موجبات العقد من الدرر وغرر فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط اقل منه بغير تعيب لزم الاول ايضا من الملتقى في باب الاقالة

مسئلة ولو قال اقلني على ان احط عنك خمسين من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن خلاصة من الاقالة

مسئلة اي صحت الاقالة بمثل ثمن الاول وان شرط غيره لما ان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول وانما التأخير

فلان

المذاهب يحفظ
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع ومع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن فله ذلك لانه لما لم يقبل ثم بفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول فتاوى ظهيرية من البيوع فصل الحيل الثالث فيما يجوز من تصرف العاقد بعد قبض الثمن والمبيع

فلان الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد

لسان الدرر

مسئلة ويضمن اذا اخذه بغير حق خيرية في الوقف

مسئلة ظهر انه اخذها منهم بغير حق درر في باب الشهادات بالتقليد في كتاب الشهادات

مسئلة وهي ثابت في الاقالة عند ابي حنيفة فسخ قبل القبض وبعده بمثل الثمن او باقل او باكثر من نوع الثمن او بجنس اخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ لا يصح الا بمثل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض شرح جامع الصغير للتمرتاشي من الاقالة

مسئلة خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار خزانة الفقه في الاقرار

باب الاستحقاق

مسئلة وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن

سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر له انه وقف بعد اقامة البينة واخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اكلها المشتري فالحكم في ذلك اهل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق من عمارة الكرم وما فضل من ذلك اخذه المستحق

لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارًا

ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد قاضي

باع دار اليتيم ووقف ورثى الغلة بالجارية فبنى فيها المشتري او رث

المشتري فانه يسترد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط

الشرحي في الاستحقاق تلخيص الفتاوى

باب الاستحقاق

مسئلة وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض

وقف وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق قال ليس له هذه الدعوى

انما ذلك للمتولي وان لم يكن ثم متولي فالقاضي ينصب متوليا فيدعي

ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري

الثمن من بايعه   من وقف التاتارخانية

مسئلة ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق

بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل البيع بما يقابله من البدل ان كان قائما

وقيمته ان هالكا   في الاربعين من دعوى البزازية

مسئلة واستحقاق البيع يوجب توقف العقد على الاجازة للمستحق

في ظاهر الرواية وذكر س في ان البيع متى ينفسخ وقيل بنفس القضاء

والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع فسخ

حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح

الصحيح ان البيعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه

بقضاء ث عن الحج رجع دليل الفسخ حتى لا تعمل الاجازة بعده

وفي ظاهر الرواية لا تنفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق عقار المشتري

نقض البيع بالقضاء او بالرضاء والبائع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة

على الناتج او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم

الخ فينفسخ في الخامس عشر من الفصولين

مسئلة ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة انا معتقة

فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى ان كان في يد المشتري

فيقضي بها له من دعوى الخلاصة

مسئلة وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عين

فبان عليها او على عينا فصالحه على عين ثم استحق البدل يرجع

في دعوى خزانة المفتين

مسئلة اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب

في يده لزم قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فلزم رد بدله

وقد عجز عنه فلزم قيمته   من المحيط الشرحي في الاستحقاق

مسئلة وكذا لو باعها المشتري او وهبها او استحق او تزوج عليها

ثم استحق العبد ضمن قيمة الثوب للبائع لما مر في بيان الاستحقاق

مسئلة ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق

بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل البيع بما يقابله من البدل ان كان قائما

وقيمته ان هالكا   من دعوى البزازية في الاربعين

مسئلة قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اي في

قدر ذلك فان اورث اي الاستحقاق للبعض العيب في الباقي او كان

المستحق شيئين كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير

المشتري فيه اي الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي

ان البيع اذا بطل في قدر المستحق ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبيد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار

او لم يكن شيئين كشيء واحد لزمه اي لزم الباقي المشتري بحصته من الثمن في بيوع الدرر والغرر في باب الاستحقاق

مسئله استحق بعض المبيع قبل القبض او بعده ... يخير المشتري جامع الفصولين في السابع عشر

مسئله رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث بناء او غرس فيها فالمشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل في بيوع الخانية

في الاستحقاق لان الورثة قائمون مقام المورث

مسئله اشترى دارا واستحقها بالبينة لا باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على بايعه بالثمن لا بالبينة اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع في ملك المستحق تقبل ويأخذ من البايع الثمن ولو لم تقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكن طلب يمينه فكذلك لو نكل ... ثمن بعد ذلك كذا في العمادية من بيوع الدرر في الاستحقاق

مسئله واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح بشيء يرجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع من دعوى البزازية في ...

مسئله المرء يؤاخذ باقراره كذا في برهان جواهر الفتاوى واشتراه فادعاه فلان واثبته بالبينة وحكم له فرفع المشتري اليه شيئا وامسك المبيع يصير هو مشتريا من المستحق فيمنع الرجوع على بايعه جامع الفصولين في الفصل الحادي عشر

فلا يسمع دعوى الملك منهم على دعوى النتاج بان يقول بايع من الباعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بايعي ... او يقول انا لا اعطي الثمن لان المشتري ... المستحق فيسمع ايضا من الدرر في باب الاستحقاق

مسئله ادعى ثور انه نتج عنده من بقرة مملوكة له فحكم وسلم اليه واراد البايع الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرة المملوكة له بحضرة منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى ... شهادة القبض في النتاج تندفع ...

مسئله والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه من العمادية هذا احد الاختيارين المذكورين قبل ومنه الفتوى على هذا للمولى الفاضل محمود افندي

مسئله وفي التتارخانية وصي باع عبد اليتيم ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي والوصي على اليتيم والصغير على الوارث او ب... الا ... في فصل الضمان

مسئله والوارث اولى له بمنزلة الوصي لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له من الهداية في اخر كتاب القضاء

مسئله واذا امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع المال يرجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضي عنه فصار كما اذا باعه بنفسه ويرجع الوصي على الغرماء لانه عمل لهم من الهداية في اخر كتاب القضاء

مسئله اكره لا الهروي ... ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري

بعضا منه رجع بالثمن فالجواب اكر داد خود ديع كرده باشد مشتري را
دادن رجوع كند تاتارخانيه

في فصل الاستحقاق في البيوع

مسئله ولو ولدت امة مشتريه ثم استحقت وادعى المشتري الولد ثم استحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم حتى لو ولدت امة مشتريه وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر بالقيمة وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان الولد المغرور حر بالقيمة والمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما هو مغرور لان البايع غره وباع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة صدر الشريعة في عنوان الغصب

مسائل الغرور

مسئله ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البايع من الهداية في الاستحقاق

مسئله ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت رجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك

البدء في الكفاوانه

مسئله وان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق امر المشتري بهدم البناء وقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب

قال ابو حنيفه لا يلتفت الى قول المشتري ويؤمر بهدم البناء ويؤمر برفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه ان كان البناء قائما يسلم البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع ... كذا في الحاوي الحانيه في مسائل الغرور

مسئله رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف مرقوم الحانيه في اخر مسائل الغرور

مسئله اي شيء يعلله صرح في البزازية وكذا المفهوم من ذيل المسئلة للفاضل محمود افندي

مسئله وان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب امر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق قاضيخان في كتاب البيوع

باب السلم

مسئله السلم عقد مشروع بالكتاب وهو جائز في الكيليات والموزونات والمعدودات المتقاربة جائز في السلم

مسئله ولا في حيوان ولا اطرافه ولا في جلوده عددا ملتقى في السلم

مسئله ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد شرح الغرر للداماد

مسئله باع رب السلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال او اقل انما المال للبايع ...

مسئلة اذا اسلم الى رجل ويناله عليه الى اجل لانه من اسباب الربا وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وغيره — من كتاب السلم

مسئلة ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى
يؤخذ من تركته حالا — قاضيخان في السلم

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم

في الاستصناع

مسئلة ويجب ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه
ولا يجوز فيما لم يجز — من المحيط البرهاني

مسئلة وينعقد الاستصناع استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من
زمن النبي عليه السلام الى يومنا هذا — درر

كتاب الصرف

ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل — درر وصرف

مسئلة ولا يجوز بيعه بالنقد سواء باعه بالذهب او بالفضة لان
العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الاجل فيه مفسد ولا ينزع الحلية
من السيف الا بضرر فيفسد العقد فيما يفسد في الكل دفعا للضرر — فتح الغفار

مسئلة ولا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل سواء بالسواء وزنا بوزن
متقابضة متناقدة الصرف فيه قبل ان يتفرقا بابدانهما — متن الطحاوي
لانه جمع في الصرف والربا

مسئلة وفي فوائد صاحب المحيط الشرط اذا الحق العقد يلتحق باصل العقد
عند ابي حنيفة وعندهما لا يلتحق والفرق في فصول العمادي ولو باعها
بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع
الفساد عند الامام في الكل — بزازية في الصرف

وفي المحيط

مسئلة وعند ابي يوسف قيمتهما يوم القبض وعليه الفتوى هكذا
في المحيط

مسئلة وان باع الذهب بالفضة حل التفاضل بعدم المجانسة ووجب
التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء فان افترقا
في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفوات الشرط
وهو القبض — هداية في الصرف واذا افترقا بعد قبض احد البدلين
حكما لا يضر لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيمن كان
له على رجل دينار فاشتراه من عليه الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد
صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان العقد باطلا لان احد
البدلين مقبوض — مجمع الفتاوى في الصرف

كتاب المداينات

مسئلة وسئل عطاء بن حمزة عمن عليه العشر لرجل وخمسمائة لآخر
ومائتان لآخر ترافعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم وله خمسمائة
لا غير كيف يقسم بينهم قال هو يقضي كل دين منهم كما اراد ويؤثر
ويقدم من شاء منهم لولاية الحي على ماله ونفسه وان كان غائبا
وماله لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية
والايثار والتقديم ينافي النظر — من قضاء البزازية في مسائل شتى

مسئلة الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في
الخزانة — من الاشباه في المداينات

مسئلة رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه
بغير رضاه الى — من مداينات القنية

والخيار للمستصنع اذا رآه وان للمستصنع الخيار اذا رأى المصنوع
وللصانع بيعه قبل ان يراه لانه لا يتعين الا باختيار
المستصنع وقبل ان يراه كان له ان يبيعه لعدم
تعينه واذا رآه ورضي به ليس له ان يبيعه — من السلم

ولو باع احدهما بالآخر احدهما مختلف الجنس يعني
الذهب والفضة او بالعكس جزافا او بفضل
وتقابضا فيه اي المجلس صح — صرف درر

المديون اذا ملك اختيار الغرماء على بعض — فصول عمادي

في نوع في ولاية القاضي

اخذ دراهم ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع في اخر الفصل الرابع من القنية وفي صيرفية من المداينات البزازية

نوع القروض

رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم بالكثر لا يجوز لان فيه ربوا مجتبى وفي قصل الف وبحكم الربوا في البيوع الفاسد واذا اقرض لرجل عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها ذخيرة في التاسع من كتاب المداينات

قضاء الدين طريقة المقاصة بيانه ان ما يقبضه الدائن يقبضه على وجه التمليك ولرب الدين على المديون مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحققت بمجرد القبض لانه عند العقد اخر الدينين فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين وصف في الذمة وكذا قالوا الديون تقضى بامثالها عناية في اخر كتاب الايمان

وفي المبسوط مسئلة المستقرض لو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق منح الغفار في فصل القرض

الواجب في القرض المثل كما في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين

ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا فانقطع يجبر الى ان يدخل الان يتراضيا على قيمته بزازية في القرض في كتاب البيوع صح

والمدينة

مسئلة والمديون اذا اعطى الداين اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز وان كانت الزيادة لا تجري بين الوزنين لا يجوز واجمعوا ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجري بين الوزنين يرد على صاحبه ظهيرية من البيع

مسئلة استقرض الدقيق وفيه وزنا يجوز والاحتياط ان يترك كل واحد منهما صاحبه قال الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل بخلافه من بيوع القنية

مسئلة والتبن بجميع انواعه مثلي فصول عمادي

مسئلة استقرض جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط بزازية في نوع القرض من البيوع صح

مسئلة عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته قال محمد رح وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض صحيح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بالاتفاق كذا في القنية منح الغفار في القرض في القرض

مسئلة الاداء يؤخذ باقراره كذا في برهان جواهر الفتاوى

نوع الكساد

مسئلة اذا استقرض مثليا فانقطع عليه قيمتها عند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولو استقرض العدلي فكسدت

ثم عرف الدراهم

سئل صاحب المحيط عن زيد له على عمرو الف دراهم واراد ان ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم ما فيه فدفعه الى عمرو قرضا كما قال زيد واخذه عمرو ولم يعلم ما فيه ودفعه الى صاحب الكيس ... فهل يصح بهذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا بالالف المقروض ولبكر ان يطالب عمرا بذلك ايضا ام لا

رأيه في الصرف

مثله قال ابو حنيفة عليه مثلها وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم القبض وقال محمد عليه قيمته في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى

قاضيخان في كتاب الصرف

مثله ولو استقرض فلوس فكسدت يجب مثلها من عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما في القصد الشريعة في الصرف

مثله وفي التاتارخانية لو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها من عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب او الفضة ... وعند محمد يوم الكساد نقلا من ذخيرة

الفتاوى

مثله رجل اقرض الناصري مبلغا قيمته تسعة مثاقيل نصف دينارا نيسابوري ومضت سنون وتغير السعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر دينارا نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفع اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري من جواهر الفتاوى

في الكفالة والحوالة

مثله وان اشترى بدراهم المغشوشة والفلوس النافقة صح فان كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رح اخر ما يتعامل به الناس من القصد الشريعة

في الصرف

مثله وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتتمة وحقايق

قول ابي يوسف ايسر لان القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا تختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فانه عسر فكان قول ابي يوسف ايسر

من شرح الهداية المسمى فتح القدير لابن الهمام

قال القاضي الفتوى في القرض على قول ابي يوسف وفيما سوى ذلك على قول ابي ح من جواهر الفتاوى في باب الدراهم اذا كسدت

وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وبه يفتي برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب في زماننا

من بيوع التاتارخانية

بقول

واجاب لا يصح بهذا الدور لان المقروض مفهوم ولم يوجد الاقراض والاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا الالف ... وكذا البكر ليس له ان يطالب عمرا ايضا وبين زيد على عمرو كما كان على حاله ذكره في فتاواه وكذا افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود

يقول محمد رفق للناس من البحر الرابع

مثله وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم البيع ...

من الصرف

مثله والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح قيمة تلك الدراهم

من بيوع البزازية في الكساد والرواج

مثله واذا كان احد العقدين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا رضى

اشباه في المداينات

مثله ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعلى ابي حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض والفتوى على قول ابي يوسف كما في البزازية وغيره مجمع الفتاوى في مسائل القرض

نوع في التأجيل

مثله وتأجيل القرض باطل سواء كان في التأجيل في القرض وبعد

ما اقرض مجمع الفتاوى في باب الصرف

مثله ولو مات المستقرض فاجل المقرض وارثه فالظاهر انه لا يصح

في كتاب المداينات ولو اجله الوارث لا يصح

مثله والمقرض اذا اجله كل شهر ثم اراد الرجوع فله الرجوع من احكام

الدين والتأجيل من العمادية

نوع في المعاملة

مثله صورة المعاملة الشرعية رجل طلب من رجل دراهم بدوره فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض سلعة بثمن مؤجل ...

واذا اصر البايع والمشتري على امساك المشتري فاسداً او علم به القاضي فسخ حقاً للشرع وبأي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركاً للبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول [illegible] في الرابع في الفاسد من كتاب البيوع

السلعة الى المستقرض ثم المستقرض يبيعها بما اشترى فيحصل السلعة الى صاحبها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيحصل المستقرض الى الثمن ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هي العينة التي ذكرناها وعن ابي يوسف جائزة ما جوزه واجره مكانه من الواقع عن الحرام خزانة الفتاوى

مسئلة يفسخ جوابه جامع الفتاوى فيا [illegible]

مسئلة ولو باعه لبايعه بكونه رداً او فسخاً فيلطح رد المشتري برئ عن ضمانه من البحر الرايق في البيع الفاسد

مسئلة رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لانه فيه ربوا والحيلة ان يبيع المقرض ثوباً من عشرة باكثر من عشرة بما يتفاضلان عليه ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البايع الاول بالعشرة التي استقرض عند فيرد المستقرض من العشرة المقرض وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الا وارث الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة تجنيس وفروق في الف وبحكم الربوا في بيوع الفاسدة

مسئلة لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عله في يكره وهو وذكر البقالي في تفسيره انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله وقال الزمخشري خلاف محمد في العقد بعد القرض لعاد باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق قنيه في الكراهية فيما يتعلق بالحبس في الاموال

مسئلة قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري

سئل زين بن نجيم عن رجل اشترى كرماً وسلم بيعه صابوناً باعقد [illegible] الى اجل عامله البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة وصار يتناول الربح بالمعاملة مدة سنتين فهل ما تناوله بالمعاملة الشرعية يحسب من اصل المال ولو قبضه على جهة انه ربح للمال ام لا او اجاب ما يتناوله بالمعاملة شرعية

في اسواقنا وعند ابي يوسف انه قال العينة جائزة ما خوذة وقال اجره بمكانه الواقع عن الحرام قاضيخان فيما يكون فراراً عن الربوا في كتاب البيوع

مسئلة القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة من قضاء الاشباه

مسئلة والزيادات ممنوعة من قبله له الا من تخنيم جوابه قاضيخان في تجنيس

مسئلة وفرق في فصل الالف وبحكم الربوا في البيع الفاسد قبل فيه

مسائل

مسئلة وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او طعام او ما يوكل او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه خلاصه في وقف المنقول

مسئلة واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف هدايه من الوقف

مسئلة رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحاً للمستقرض انه يجب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في الكفالة

مسئلة وللقاضي ان يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي من ان من الوقف من مجموع مؤيد زاده

مسئلة ولا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي منح في التعزير

مسئلة ما مر به التجنيس جوابه لهذا السؤال

قوله سم

مسئلة قال للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او
اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان التعيين يقتضي بملك المديون
فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة
الى من شئت او القه في البحر ففعل لم يضمن لان الامر لاقى العين ملكه فصح امره
في ملكه من وكالة البزازية في نوع اخر في المامور بدفع المال بتفصيل الرد

مسئلة قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل
من مال الآمر فصح امره في ملكه من وكالة البزازية ملخصا

مسئلة والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي من الذخيرة في الاجارة

كتاب الكفالة والفاظها

مسئلة ذكر في كفالة الذخيرة من قال لغيره الدين الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بالفاظ
يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي هكذا ذكر في فتاوى النسفي
وكان ظهير الدين يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون
كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا
اودي فانا ادفع يصير كفيلا من العمادية في التصرفات الفاسدة

مسئلة رجل قال لاخر كفلت لك عن نفس فلان فان غاب عنك فانا
ضامن بما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له من
دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه
علق الكفالة بالغيبة فانصرف الى تسليم المكفول به في الكفالة

مسئلة فان قال انا ضامن لمعرفته فباطل ولا يكون كفالة لانه التزام
المعرفة دون المطالبة والضمان هو ان يدل عليه فيعرفه مكانه وهذا

المنح

المعنى لا يقتضي ضمانا وكذا لو قال هو مؤخر وانا اعرفه لا يكون ضامنا
عمادي في الكفالة بالنفس

مسئلة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه
فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد بطل تمام المال في الثانية من كفالة جواهر الفتاوى

مسئلة ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان
الاقرار انما حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه موقوف في حق نفسه
مع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة من بزازيه في كتاب
الكفالة في الورق الثالث

مسئلة ضمن الغاصب ان يؤديها من الدار فلم يسمها لا ضمان على
الكفيل ولا يلزمه مع الدار في الخامس كفالة البزازية وكذا في الخانية

مسئلة ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت
الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع
من كفالة الخانية في اواخر الكفالة بالمال

مسئلة رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على اني ضامن لك فدفع
اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك
كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بعت فلانا فعلي فهو
جميع ما باعه خانية قبيل مسائل السفتجة

مسئلة قال بايعه فما بايعته من شيء فعلي صح وان قال الطالب والمطلوب
بايعته على كذا او لزم عليه كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤخذ به
بالبينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح
نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده من كفالة البزازية في الخامس

مسئلة الغنا والتوسل لا يطالب به لدى البزازية في الوكيل بالاستقراض ملخصا ملتقط يفهم جوابه مما تقدم

فيما يصح من الكفالة وما لا يصح

مسئلة ويجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في الخيار في الكفالة ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق من الجانبين في فصل في الكفالة من كتاب الكفالة وكذا في كفالة البزازية في الاول صح

مسئلة ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز قاضيخان في فصل الكفالة بالمال

مسئلة رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة عند ابي ح ومحمد وابو يوسف اولا وتصح عند ابي يوسف آخرا قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة بخلاف الثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته جاز من كفالة البزازية ملتقط

مسئلة ولو قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لم يصح لجهالة المكفول له في التاتارخانية في العشرين

مسئلة وجهالة المكفول لا تمنع صحة الكفالة فظهر ان الكفالة لا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له درر غرر

مسئلة كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره

في باب ما يصح من الضمان من التكملة

ولك

قد تحرر لك من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يترك مالا فان ترك فيصح بقدره قال الخليل ولا يترك اصلا فان ترك مالا قليلا من المال لا يفي فانه عند ابي ح تصح بقدر ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفله من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائة درهم او مائتين ومائة درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي ح تصح في مقدار ما ترك خلفه وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد انقروي

الوسائل في الكفالة

مسئلة ولو مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي ح لان المطالبة سقط وعندهما صح في كفالة العمدة قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي ح واعتمد عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي وغيرهم تصحيح القدوري لقطلوبغا

في تعليق الكفالة بالشرط

مسئلة قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فعلى الطالب بعد ذلك بيعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني قاضيخان في الكفالة بالمال

كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدائن لا يبرأ لان المال
بحلول المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء والابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك فانا ضامن
من الذي عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوافيك به فانا ضامن بما عليه فان امتد على ان يوافي به بعد الغيبة
من كفالة البزازية

مسئله ذكر قال القاضي بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لم يصح [illegible]
في كفالة البزازية ملخص

مسئله والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل بفلان على ان يكفل بفلان صحت الكفالة وبطل الشرط بزازية في نوع في الخامس في البيع فيما يفسد البيع الفاسد بالشرط

مسئله من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بره ام لا يجب شيء بزازية في الكفالة في الاول

مسئله لا عهدة ولا عهدة للعرف ضمانات في ضمان صلح الفضولي

مسئله يفهم جوابه مما مر

فيما يصح به الكفالة وما لا يصح

مسئله رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحو مال الشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء وما هو بمعناه تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك يجب عليه قيمته قاضيخان في اول

فصل الكفالة بالمال

مسئله بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح فتصح به من كفالة البحر في قوله بالمال

قيد بالقرض لانه من المال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة ونحوه جامع الفصولين

لو قال كفلت بدين فلان على ان يكفل فلان فلم يكفل فلان في الكفالة لازمة والاخيار لان الكفالة لا تتعلق بالشرط من العمدة في الكفالة

ويصح ان علقت بشرط ملائم نحو ان غاب عن البلد فانه مناسب للكفالة او الكفالة بشرط محض نحو ان يقول او علق الكفالة بما يعم نحو اذا قدم فلان الاجنبي او اذا هبت الريح او جاء المطر ... [illegible]

مسئله ثم الكفالة بالدية على رواية العقد وسيصح استثني [?] ان كان لم عمت في الديوان لا يصح والا فيصح في باب ما يصح من الضمان من كفالة القنية وفي الظهيرية خلافه يدل على صحة الكفالة [?] في الكفالة فينظر قدر مصيقي افندي [?]

مسئله ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه قبله برئ الكفيل عن الكل في الاول وعن النصف في الثاني حكما لبراءة الزوج من كفالة البحر في شرح قوله وصح لو ثمنا

مسئله ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وان دخل الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول وجبت المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة من نكاح خزانة المفتين

مسئله واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واجاب الاب بالضمان لم يرجع الاب اذا كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح في فصل الاولياء في نكاح الخانية

مسئله ولو كان الابن كبيرا او ضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع من المحل المزبور

مسئله يفهم جوابه مما مر قبل مسئلتين

مسئله فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة

بالدرك وليس للكفيل بالاجارة ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره

من فصل السفينة من الحانية

مسئله وفي السراج الوهاج فاذا استحق المبيع كان للمشتري ان يخاصم البائع اولا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان له ذلك

مسئله واجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى اي الكفيل والبائع

من كفالة البحر نقلا عن سراج الوهاج

مسئله وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع واذا استحق المبيع يخاصم المشتري البائع اولا فاذا قضي عليه بالثمن يكون البائع اي الكفيل قضاء على الكفيل وله ان يأخذ من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر انه حر بالبينة للمشتري ان يخاصم ايهما شاء بالاجماع من كفالة البدائع

مسئله ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

من الملتقى قبيل باب كفالة الرجلين وان استحق المبيع لا كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع فبعده هو بالخيار

من استحقاق البزازية قبيل كتاب الاقرار

مسئله الاعيان الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يصح الكفالة بها اصلا من كفالة فتح القدير وكذا في جميع الكتب

مسئله وفي الوديعة التقدير شرط الضمان كما تم اذا نام او غاب فسرقت كما تم

منه

منه الثوب يضمن كما في السرقة من مختارات النوازل في الغصب

مسئله المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع

عنايه في الوديع

مسئله ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اي بالاجرة او بعد النقض الاجارة او قبلها لانه ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستأجر لو ابرأ المؤجر قبل الانتفاع لم يصح وان كان اذا كان ملكه لم يصح الضمان به يفتى فصولين في تصرفات الفاسدة في الاجارة الفاسدة

مسئله اشترى الوكيل بالشراء وطالب البائع للموكل بالثمن فكفل به وكيل لا يصح قبله في باب ما يصح في الضمان من كتاب الكفالة رجل

مسئله من شرط المكفول به ان يكون دينا ان يصير دينا لازما فلا تصح الكفالة عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة لانه ليس بدين لازم

من كفالة البدائع بحالها

مسئله الكفالة ببدل الكتابة ولا بمال للمولى على المكاتب سوى بدل الكتابة لا تصح قبيل التاتارخانية

من كفالة البزازية

مسئله ذكر السيد الامام ناصر الدين في كفالة الجامع في الفتوى الاصل في باب الكفالة ان الكفالة بالمضمون او الى مضافة الى سبب مضمون معقود على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلوما جازت الكفالة له والا فلا في الكفالة الفاسدة

من العمادية

مسئله وذكر في السير الكبير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب واشترى رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير

فان رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل
في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح
رارة في المسائل من الكفالة مسائل احكام الكفارة من الولوالجية

سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر وفي الاستحسان
يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك عليه
قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة

مسئلة ويجوز الكفالة بالمال اذا كان دينا صحيحا من مختصر المسمى بالجامع في الكفالة

مسئلة يغشهم جوابه خاتم من كفالة البزازية نوع في الكفالة بالنفس

مسئلة فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان كان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به من كفالة الملتقى الابحر

مسئلة واذا غاب المكفول به بحيث لا يوقف على اثره وثبت
عند القاضي لا يجبر الكفيل بالاحضار ولا يحبس منية المفتي في الكفالة

نوع في الكفالة بالنفس

مسئلة ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت
نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف من كفالة الملتقى الابحر

مسئلة وان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل الكفيل حتى
يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس منية المفتي في الكفالة

مسئلة فالكفالة اما بالنفس او بالمال

مسئلة ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في مجلس برئ
من كفالة البحر الرائق ملخصا وان شرط تسليمه في مجلس القضاء

مسئلة ولا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يلزمها منه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان
ابنه فطلب الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في يده

كما في جامع الفصولين الثالث سجان القاضي باحضار كما في
القنية الرابعة اذا ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كان يخرج في حوائجها
امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل
اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاويه في القضاء من كفالة الاشباه
من مجموعة النقيب منية المفتي في الكفالة والحوالة

مسئلة وفي المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤاخذ العبد في
الرق وبعد العتق وكفالة الصبي لا يجوز وان اذن له ابوه وفي فوائد
صاحب المحيط الكفالة لا تصح بما ذكر في التفرقات الفاسدات

مسئلة ولا يجوز كفالة الصبي وان اذن الولي عتابيه في الكفالة

مسئلة ومن شرائط صحة الحوالة الرضا حتى لو اكره على قبول الحوالة
لا تصح مراجع في الحوالة

مسئلة والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح الحوالة به محل الزبور

مسئلة واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا ولا يصح من العبد و
الصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة درر

مسئلة والمعتوه كالمجنون من جنايات البداية

مسئلة وكفالة العبد والمدبر وام الولد بمال ونفس بغير اذن
المولى لا يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان
اذن له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان
بالغا وقت الكفالة من البزازية كذا في الخلاصة في مأذون

مسئلة واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا درر من الحوالة

مسئلة ولا تصح الثمن بملك البائع ملتقى وهو من اهل التبرع

مسئلة وتجوز الكفالة اذا كان دينا صحيحا في المختصر المسمى بالجمع في الكفالة

مسئلة ما مر من الملتقى جواب لهذا السؤال

مسئلة براءة الكفيل بموته اي موت الكفيل لحصول العجز بتسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا الشيء وانما يخلفونه فيما له لا فيما عليه ولا يبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال درر وغرر

مسئلة الوكيل اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح الكفالة قاضيخان في فصل الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

مسئلة قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين الاية وهو في دار هم فانه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستأمن فان الحربي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك درر في كتاب القضاء ملخصا

في الدعوى في الكفالة وما يناسبه

مسئلة رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا فانه ليس بخصم في الخلاصة واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت البتة فصل في اخر الكفالة بالمال من الكفالة

مسئلة رجل كفل عن رجل بالف ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه عن المكفول ثمن خمر لا يقبل ذلك من الكفيل قاضيخان

الكفالة بالمال

مسئلة وسئل ايضا عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب وبعضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به قاضيخان في مسائل السفتجة

مسئلة ولو اقر المكفول عنه بالكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه متهم في حق من يدعي في حق غيره والاظهر لا يصدق المدعي الا بحجة من بزازيه في كتاب الكفالة في الورق الثالث تخمينا والحجة انما هي البينة والاقرار كذا في الاسعاف في باب الشهادات على اقرار الواقف في اخر فصل في عصبة والكفالة بمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا ملتقى في باب كتاب الكفالة

ولا يظهر صدق المدعي

مسئلة رجل وقف ضيعة لكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبقى فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه

وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وفيه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت
لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان اعجميا لا يعرف
اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان اشهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا وكذا
في البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر
لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة
من وقف البزازية في الفصل الثاني

فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يعلم
العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف انه لم
اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير
ان اعلم ما في الصك وان قالوا انه قرئ عليه الكتاب بالفارسية
فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع
وساير التصرفات يكون كذلك في فصل فيما يتعلق بصك الوقف
من وقف الخانية

مسئلة لانه لو شرطه بالضمان لم يكن الضمان فالشرط من البحر في المهر

مسئلة قال يجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات من عاجلها
واجلها لان الاجرة وان لم تجب بنفس العقد فالسبب الموجب
قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة من مبسوط السرخسي
في باب الكفالة بالاجرة من كتاب الكفالة

مسئلة ما هو من البحر مسئلة يكون جوابا لهذا السؤال
فيما يقع به البراءة وما لا سئل بنفسه فمات المكفول به برئ الكفيل

مسئلة ويبرئ الكفيل بالنفس ايضا بموته اي بالنفس المطلوبة تاع
التسليم من كفالة الدرر كذا في الخلاصة وملتقى الابحر

مسئلة او مات الكفيل فوارثه اي يصح وارثه درر غرر
برئ الكفيل بموته بخلاف الكفالة بالمال درر غرر ملخصا

مسئلة وتسقط بالموت والابراء غرر في فصل الجزية ابراء
الاصيل يوجب ابراء الكفيل بالنفس في كفالة الاشباه

مسئلة ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده

بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط من كفالة
البحر من شرح قوله وصح لو ثمنا

مسئلة ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع يرجع الكفيل على البايع
بما نقده وان شاء على المشتري ثم هو على البايع ولو كان
المشتري ادى الثمن الى الكفيل يرجع المشتري على البايع وان فسد
بعد الصحة بالحاق شرط فاسد او فلا رجوع للمشتري على
البايع والمامور باداء الثمن يرجع على المشتري في الحالين ولو كانت
الكفالة بغير امر المشتري يرجع الكفيل على البايع لانه اداه بكفالة
فاسدة في الفصل الثاني من كفالة العمادية وكذا في البحر

مسئلة وفي جامع الفصولين باع المديون بيع وفاء برئ كفيله فلو
تفاسخا لا تعود الكفالة انتهى ويعود ان الدين اذا عاد الى
الاصيل بما هو فسخ ايعود على الكفيل وسيأتي من التاتارخانية
مسائله من الكفالة البحر

مسئلة براءة الاصيل توجب براءة الكفيل من كفالة القنية في نوع
البراءة ملخصا

مسئلة صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب على الف على خمسمائة
برئا اي الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على
الاصيل فبراءة من خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان
اداها الكفيل يرجع على الاصيل بها اي بخمسمائة ان ادى ان كفل
بامره درر غرر

مسئلة ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصف برئا اي صالح

فتاوى

سئل فيما رجل باع من آخر ضيعة الى ان يصل الثمن بيعا بالبدل المعلوم وكفل عنه آخر بكفالة
منقذة ان الضيعة ظهر فيها الحق وبيع بطل بالحقيقة ثم كفالة ان يكون موجودا
امر الاجارة اجاب على الاصيل بالمال تحقيقا فبطلت ثم ظهر عدم الدين
او ان القول اللازم على الاصيل فلو ثبت الحق على الكفيل والكفالة بغير الدين
الكفيل به على الاصيل

سئل عن رجل باع من آخر في الذمة من الدين عقارا بيعا جائزا او نقاوقا
او وقعت الكفالة بعقد الكفالة ثم تقايلا برئ الكفيل فاذا تفاسخا البيع
بعده لا تعود الكفالة في الرابع في نوع فيما يتصل بالبيع
العاشر

واذا كفل الرجل عن رجل بمال باع الاصيل من الطالب عبدا
بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة على البراءة
الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده الطالب
بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل والوارث بغير قضاء القاضي
لا يعود المال على الكفيل تاتارخانية في الفصل السادس من الكفالة
وبرئ المحيل بالقبول في الدين وفي قوله برئ المحيل اشارة
الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل الطالب برئا
من كفالة البحر ملخصا

الاصيل او الكفيل الطالب على نصف الدين برئ الاصيل والكفيل
اما اذا صالح الاصيل فلانه بالصلح براء وبراءته يوجب براءة
الكفيل واما صلح الكفيل فلانه اضافه الى الالف الدين وهي على
الاصيل فبرئ عن الخمسمائة فبراءته يوجب براءة الكفيل ثم
برئا جميعا عن خمسمائة باداء الكفيل ويرجع على الاصيل بخمسمائة
ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر يكون
مبادلة فملكه فيرجع بالالف الطلقة فيما اذا شرط الكفيل براءتهما
او براءة الاصيل او لم يشترط شيئا واما اذا شرط براءة الكفيل وحده
برئ دون الاصيل هكذا ذكره الشارح وليس المراد ان الطالب يأخذ
البدل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما اخذه من الكفيل
محسوب من اصل دينه ويرجع بالباقي على الاصيل قال في الهداية ولو كان
صالحه مما استوجب من الكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا ابراء الكفيل
عن المطالبة انتهى قال في النهاية اي ما وجب بالكفالة وهو المطالبة
وصورته ما في المبسوط لو صالحه على مائة درهم على ان ابرأ الكفيل
خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل
بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا
لاصل الدين انتهى وهكذا في فتح القدير والبحر الرائق في الكفالة

مسئله وفي الخانية لو صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن
الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل انتهى وهو باطلاقه
شامل الكفالة بالمال والكفالة بالنفس من المحل المذكور

مسئله نفى الكفيل بامر الاصيل من المال الطالب الدين بعد ما ادى الاصيل

وكذا الكفالة بنصف الدين ... لانه ادى ... لا كفيل به ... الكفالة المال ... والمعروف ... فقد تمامه

وكذا في العقول اذا كان عليه وجوه من الدين ... فادى ... كذا ... اعرف بجهة ... في المهد

لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا ... انه من دين كذا في العقول ... لانه المملكة ... اصل ... الكفالة ... المطلوب

ولم

الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل انتهى يسترد اجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كفيلا بغير امر او كان متبرعا بالقضاء كذلك لان المعنى لا يتفاوت في كفالة القاعدة

ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه حينئذ لا يفرق فيه العلم والجهل كفوائد الكبير
ضمن قنية قبيل الكفالة بالنفس

مسئله وان ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر
عنه ملتقى الابحر

مسئله براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء
او بالابراء فان كانت بالحلف يوجب براءة الحالف فيما يقع
البراءة من افعال القنية

مسئله اذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام
المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام
بينة ان مورثك اخرجه من الكفالة في حياته او قال انت اخرجتني
من الكفالة بعد موت مورثك واقام بينة تندفع دعوى المدعي من الكفالة
في [illegible]

مسئله ابراء الوصي غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما
لو عاقدا ضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا
وكذا ابراء المتولي المشتري عن الثمن يصح عندهما في التاسع والعشرين
من الفصولين

مسئله فان اسر المستامن او ظهر عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دين
كان له على معصوم مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقط ... عليه ... من يد العامة ... فيسقط دينه
في باب المستامن

نوع آخر

مسئله ولو قال انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال ابدا

رجل امر رجلا بان يكفل رجلا بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب وادى المطلوب ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه وجب عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترده [illegible] لانه امين في الاداء والامين ... كفالة الولوالجية وكذا في التاتارخانية

واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلاً في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التوقيت فاضحى من الكفالة كذا في الواقعات للصدر الشهيد

مسئلة ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر برئ بمضي الشهر بلا خلاف تفصيله في الفصل السادس والعشرين

مسئلة وذكر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل في الحال وبعده لا يبقى كفيلاً عندهم لانه وقتها وهي تقبل التوقيت لو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا منها بريء فالفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها من كتاب كفالة البزازية قبيل نوع اخر

مسئلة يفهم جوابه من عامر انفا

نوع اخر

مسئلة الكفالة بالقرض الى اجل جائزة وهو حال على الاصيل من كفالة المحيط قال ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز كما سبق في الكفالة

مسئلة كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالاً وان الكفيل مات يؤخذ من تركته حالاً من كفالة

مسئلة وان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالاً او مؤجلاً من كفالة المنية

مسئلة وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذ من ايهما شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحياة درر وغرر من الكفالة

ولو مات

مسئلة ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل في الوجهين من مسائل الاحكام

مسئلة وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه ملتقى في كتاب الكفالة

في كفالة الرجلين

مسئلة ثلثة كفلوا بالف معاً يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي في النهاية من مسائل الاحكام

مسئلة والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح المجمع في الكفالة

مسئلة اخذ الوثيقة اثبات لتكميل الدين درر وغرر

مسئلة وفي الخ في ثلثة كفلوا بالف معاً يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي نهاية في كتاب الكفالة وايهم قضى سقطت عن الباقين

مسئلة وفي الخلاصة وان كفل رجلان عن رجل بالف وكل واحد منهما عن صاحبه بامره فما اداه احدهما رجع على صاحبه بحصته قليلا كان او كثيرا تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من الكفالة

مسئلة يفهم جوابه مما قدمه الدرر والوقاية من مثل

مسئلة رجلان استقرضا مالا من رجل وكفل كل واحد منهما عن صاحبه

رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي المطلوب عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك او قال له اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه ... الكفالة بالمال

كان للمقرض ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال قاضيخان في فصل الكفالة بالمال بجميع سنه

في الرجوع عن المكفول عنه

مسئلة كفل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم يكن الكفالة موجبة للرجوع من تنوير وهذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع فتح الغفار

مسئلة الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل ثم ادى الكفيل فللكفيل الرجوع على الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا كان ان الدين قد سقط ولو كان الكفيل بغير امره وكان متبرعا بالقضاء فكذلك لا ان الحكم لا يتفاوت من كفالة القاعدية

مسئلة ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا او نحو منه او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينة فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال

مسئلة امره بان يشتري والتزم ان يرجع عليه بما يؤدي به اليه الآمر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر بزازية في الثالث من الوكالة في النوع ... الوكيل بالا فراض

مسئلة ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه وعلله بعده ثم يرجع درر غرر

مسئلة ولو جحد الكفيل الكفالة بعد الدعوى عليه بها بالامر وقضي بها على الكفيل فادى فانه يرجع على المديون وان كان متناقضا لكونه

صار مكذبا شرعا بالقضاء وعليه بحر الرائق في كتاب الكفالة قبيل كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

من الله تعالى بفضله وعونه

مسئلة وتفصيله في اول كتاب الحوالة في الدرر والوزراء اني جيوته

مسئلة يفهم جوابه من الدرر

مسئلة يفهم جوابه من الدرر

مسئلة ولا يقدر المحال عليه ان يدفعها الى المحيل بعد ما كان لا يملك المحيل بعث به المحال عليه البضاعة ان دفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحال له لانه استهلاك ما تعلق به حق المحال له درر في كتاب الحوالة

مسئلة وتفسخ الحوالة بان يشتري بحيث المحيل على المحال عليه وتفسخ بان يرد عليه قهستاني في كتاب الحوالة

مسئلة الحوالة اذا كانت مقيدة بالدين انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه من حوالة شرح الطحاوي

مسئلة يفهم جوابه من شرح الطحاوي

مسئلة ما قرر من شرح الطحاوي ... يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قبض بينة الذي على المحتال عليه حتى لو مات قبل الاستيفاء يتحاص المحتال مع سائر الغرماء بزازية في الحوالة

مسئلة رجل احيل بدين له على رجل فغاب المحتال عليه من البلد بحيث لا يدري

ابن هو لعسرته وعجزه فاراد ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وما لم
يثبت موته لم يكن له ان يرجع عليه بالدين. جواهر الفتاوى في الحوالة

مسئلة والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
او يموت مفلسا لان العجز عن الاصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في
الحقيقة وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته
وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما
لان مال الله تعالى غاد ورائح من حوالة الهداية

مسئلة وهوان التوى بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة
ويحلف ولا بينة عليها وعندهما بتفليس الحاكم اياه ايضا من حوالة
الملتقى

مسئلة واذا ثبت براءة المحيل ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى من حوالة البزازي

مسئلة وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول جاز وان
كان مثله لا يجوز. قاضيخان في باب الوصي من كتاب الوصايا

مسئلة قبول الحوالة من المتوفى على هذا التفصيل من البحر الرائق في الحوالة

مسئلة ذكر القاضي الامام فخر الدين في العشر الاواخر من بيوع فتاواه
الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب
بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند ابي يوسف وان لم
يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم. احكام الصغار في كتاب الحوالة

مسئلة قبول الحوالة من المتولي على هذا التفصيل بحر الرائق في الحوالة

مسئلة لم يكن للمحتال ان يرجع على المحيل بشيء الا ان يتوى المال على
المحتال عليه في قول الشيخ بوجهين وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة و

يحلف

يحلف ولا يكون للمحتال بينة او يموت المحتال عليه مفلسا واما
ابو يوسف ومحمد فقالا التوى يتحقق بوجه اخر وهو ان يقضي القاضي
بعدم المحتال عليه ويطلقه من السجن من مختصر الطحاوي في الحوالة

مسئلة يفهم جوابه من قبل مسئلة من مختصر الطحاوي

مسئلة وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال المشتري البائع
بها على المشتري ان الالف ثمن خمر
حوالة مقيدة بالثمن فقال المحتال عليه هو المشتري ان الالف ثمن خمر
وقال المحيل بل ثمن متاع فالقول للمحيل ولا تبطل الحوالة ولو برهن
عليه المحيل لا يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول
احلت عليك بالف فلانا ولم يزد فالحوالة جائزة برهن المحتال
ان ما عليه من الالف ثمن خمر او لا فالبرهانية فرق محمد بين الحوالة
المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه اذ لو تصادقا بعد العقد على
ان لا دين عليه فانه لا يجوز البيع وتبطل الحوالة من الضمانات الفضيلية
في الحوالة

مسئلة يفهم جوابه من قبل مسئلتين

مسئلة قال ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى
عنده احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليها
او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى
في الحقيقة هداية في الحوالة

في حوالة الفاسدة

مسئلة وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة من حوالة

مسئلة وفي شرط المكفول به اذا كان دينا ان يصح دينا لازما

اوتوى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر وهو المشتري ان شاء رجع بالثمن على المواجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق في حوالة الدارية

كفالة البدايع وما ليس بدين صحيح مع قطع النظر عن اللزوم

مسئلة شرايط الحوالة انواع بعضها يرجع الى المحال به فهذا النوعان احدهما ان يكون دينا فلا تصح الحوالة بالاعيان والثاني ان يكون لازما فلا تصح الحوالة بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه لان ذلك دين تسمية لا حقيقة اذ المولى لا يجب له على عبده دين والاصل ان كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة بدايع في الحوالة

مسئلة ولو احال البايع رجلا على المشتري فالمشتري على نوادر المشتري الثمن الى المحتال ثم استحق الدار من يد المشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وذكر في الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء يرجع على القابض وان شاء رجع على الاول تاتارخانية في الث وسبعين عشر

مسئلة يفسخ بجوابه عاقد اتفاقا في البدايع

مسئلة ومن شرايط صحتها الرضاء حتى لو اكره على قبول الحوالة لا تصح بدايع في الحوالة

مسئلة برضا المحيل والمحتال عليه قيد رضاهما لانها لا تصح مع اكراه احدهما كما قدمناه عن الحوالة

ما يبطل الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها

مسئلة الاجارة تمليك نفع بعوض عينا او دينا او نفع لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيل او شرط فانه يجب او الاستيفاء او تمكنه منه درر غرر ملخصا

مسئلة

ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري

فلو كان ادى الثمن الى المحتال ثم استحق المبيع ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض في احد الدعوى من العمادية وكذا في حوالتها وهكذا في الخلاصة

مسئلة تصح الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة وبالدين الذي للمحيل على المحتال عليه درر غرر ولا دين ههنا

مسئلة شرى من شخص باع سلعة من شخص واحال بثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل فارز الهداية

مسئلة اذا باع عبدا من رجل بالف ثم ان البايع احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط او رد بالعيب بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاث استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الوفاء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع من حوالة التاتارخانية في الثالث نقلا عن المحيط كذا في الخانية والوقف ذكره في البحر

كتاب القضاء

مسئلة القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة من قضاء الاشباه

مسئلة ولا يجوز ولاية الصبي ولا المجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادات من الاختيار

مسئلة ولا يصلح للقضاء من لا يصلح ان تقبل شهادته كالاعمى والعبد والمحدود في القذف من خزانة الفقه لابي الليث في القضاء

القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح اشباه

وتبين ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ من قضاء الخلاصة كذا اقول وتقرر ان القاضي انما هو كرسول من السلطان في نصب النواب فعقد نقل النقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصل ولا بموته من قضاء المنح والفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي من قضاء البزازية

ومن صار مقضيا عليه فمن لا يسمع دعواه بعده فتنه مسائل الاحكام
اي فعل القاضي انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه

مسئله مرت مسئلة انفاذ قضاء في الاشباه

مسئله السلطان اذا عزل القاضي ينعزل النائب بخلاف موت القاضي في الجنس الرابع في العزل من قضاء الخلاصة

والامام والخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته من وقف الكفاية

مسئله وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على جهة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية بما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت

بتو دادم او قال ادادم لا يملك تقليد القضاء فيها ولا من قضاء الخلاصة

مسئله على بلدة وامر بنصب القاضي جاز له نصب القاضي لان في النيابة من السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان واذا قال السلطان لامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لانه لا يراد بمثل هذا الكلام في التعارف تفويض الامور الشرعية وانما يراد به تفويض الامور الحسية وتخصيص اموال تلك الولاية من الجبايات وغيرها من المحيط البرهاني في الخامس من القضاء

مسئله وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الف لكنه لحقه من المشقة مثل ذلك فيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار خلاصة في الفصل العاشر في الحظر والاباحة من القضاء

مسئله ويجوز للقاضي ان ياخذ اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في

لكتابة

والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المامور بالجمعة فانه يملك الانابة وكذا الوصي يملك الايصاء والغير
اذا كان في الاستخلاف خليفة نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا
قال له ول من شئت واستبدل من شئت من قضاء البزازية

لكتابة وثقاب بيت اجرا باجر كثير في مشقة قليلة مفتاح السعادة

مسئله القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو كان خليفة قاضي من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت او استبدل من شئت في الاول من الفصولين

مسئله يفهم جوابه مما مر من الفصولين

مسئله ولو قال السلطان لا تسمع خصومة فلان لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته محيط برهاني في الفصل الخامس

مسئله السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا ان ياذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة كذا ذكره في الذخيرة من فصول العمادي في الفصل الاول كذا في قضاء البزازية

مسئله السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز ان حكم احدهما في الاول من الفصولين

مسئله قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل بعلوم القضاء من البزازية قبيل نوع آخر

مسئله ولو ان الخليفة عزل قاضيا من قضائه فقضى ذلك الرجل بقضايا قبل ان يصل اليه كتاب عزله كان في قضائه نافذا ما قضى الى ان يحكم الى ان يصل كتاب عزله او يقدم قاض مكانه من ادب القاضي للخصاف

بقضاء بقضايا
قضاه
في موت الخليفة

مسئلة القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير محل ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادات

نوع آخر

مسئلة لو تنازع الجندي والبلدي في قضية فاراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه بزازية في الفصل الرابع من القضاء قلت في كل موضع ذكر ان الرأي الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد والعالم بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر في باب الجنين من الغصب والجناية

مسئلة ما قدم من شهادات الاشباه يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة اختصم غريمان في ولاية اخرى عند قاضي وقضى يصح لانه بالمرافقة يصير حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان في العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية ليأمر بالتسليم وقصر يد البائع بزازية في الرابع من كتاب ادب القاضي

مسئلة في مصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقع الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصم الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة

للمدعي

١٣٥

ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا من قضاء ... تاتارخانية

للمدعي وقال محمد لا بل العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصول العمادي كذا في البزازية في الرابع من كتاب ادب القاضي

في الحكم على الغائب

مسئلة رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد ليس للقاضي ان ينصب وكيلا على الغائب فلو ان القاضي يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه ينفذ وغيرهما من المشايخ لا ينفذ ظهيرية في الفصل الثالث من الدعوى

مسئلة قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا من قضاء الخلاصة قبيل نوع في يمين المضافة من الرابع وتفصيل الموجب المرحوم شيخ الاسلام ابو السعود محمد افندي المحيط

مسئلة وفي الصغرى اذا شهدا ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل في اول الفصل الثالث عشر من الغصب العمادي شهدا ان فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا تقبل من شهادات البزازية في المقدمة

مسئلة وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن تاتارخانية في فصل الخصم الكامل اللائق في ادب القاضي

مسئلة ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفيل عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء ويقضي على

على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب من قضاء الخانية

في المجتهدات

نوع آخر

مسئلة اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة من اواخر الملتقى في مسائل شتى واذا قال القاضي

مسئلة في حادثة رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او ابطلت حكمي او قال وقفت على تلبيس الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وبينة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة من قضاء التاتارخانية في

العاشر بالبينة انها كانت في يد المدعي بعد القضاء

مسئلة اقر المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته قنية في باب ما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه لصحة الدعوى ومن يصلح

مسئلة واذا كان القاضي يقضي بالجور رشا فقضى واقر به فالضمان في ماله ويعزل عن القضاء لارتكابه الحرمة العظيمة تاتارخانية في الرابع من القضاء

مسئلة قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ

قال تكذيب الشهود وتفسيقه ... يمنع القضاء وتكذيبه ... بعد القضاء يبطل القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام ... لا يبطل القضاء من التاتارخانية

فعلى

فعلى القضي له كذا في التاتارخانية كذا في اخر دعوى القنية من البزازية

مسئلة القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وذكره الامام البزدوي ونفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاءه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف من العمادي في الاوليات وكذا في البزازية

مسئلة لو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكنه لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب عزله على السلطان كذا في الخلاصة والبزازية

مسئلة بالرشوة او شرب الخمر او الزنا او غيرها كذا في القهستانية

مسئلة القاضي يتاخر حكمه يأثم ويعزل ويعزر جامع الفصولين في الفصل الاول

فصل في الحبس

مسئلة لا يحبس احد من الابوين بدين الابن في المحيط البرهاني في الرابع والعشرين من القضاء لا يحبس من الد ولده بدين

في كتاب القضا

مسئلة وعن ابي يوسف في نوادره فيمن عليه دين لا يجد ولا يجد من يكفله بنفسه ولا من يرهنه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين غرمائه من الحصيري في الثاني من القضا

مسئلة والحبس انما يجب باعتبار مماطلة الغني بالنفس فاذا اقر المديون لم يظهر المماطلة منه شرح ادب القاضي في باب الحبس

مسئلة يجب ان يعلم بان الحبس للدين مشروع ثبت شرعيته لقوله عليه

وان اراد الحبس مع المديون احد غير كفيله فان الزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبس في بيت الزوج من قصد الخزانة
واذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج من البزازية ... واذا حبس الكفيل يحبس
المكفول عنه من الوزم ... لو الكفالة بامره ... ولا يأخذ المال قبل الاداء ... المسئلة على جواب الواقعة
ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا من المحل المزبور ... القاضي ...

وفي المحيط يجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة تحرزا عنها من القضاء

لصاحب الحق اليد واللسان والمراد منها الحبس وقال عليه السلام مطل الغني ظلم يحل عقوبته والحبس نوع عقوبة من المحيط البرهاني في فصل القضاء وتفصيله في الملتقى في الحبس والنفقة

مسئلة ولو اراد ان يحبس الاصيل والكفيل له ذلك وهي واقعة العتوب وكذا الكفيل الكفيل وان كثروا مجمع الفتاوى في القضاء

مسئلة رجلان لهما على رجل دين الا ان الدين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبس وليس لصاحب الكثير ان يمنعه من في الفصل الرابع من القضاء كذا في الخلاصة والبزازية وفي القنية خلافه

مسئلة اعلم بان المحبوس اذا امتنع عن قضاء الدين والاموال يبيع القاضي عروضه وعقاره رواية واحدة وفي العقار روايتان ويكون البيع على الترتيب محيط برهاني في الباب والعشرين من القضاء

مسئلة لا يبيع القاضي عروضه وعقاره ان المديون من اعنده ابي حنيفة خلافا لهما ان لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه يفتى اي بقولهما يفتى كما في البيع الاختيار وغيره كذا في القاضيخان

مسئلة ولا يضرب المحبوس لاجل الدين ولا يغل ولا يجرد ولا يوجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق وفي الملتقى اذا خاف فراره قيده من فتح القدير ... تنوير الابصار

مسئلة وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق ولا يواجر خلاصة في القضاء

نوع آخر

ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص ... كذا في الجامع الصغير ... ويبيع الحاكم ماله ... الدراهم ... والعقار من ملتقى الابحر ويبدأ بالنقود ثم العروض ثم العقار

مسئلة ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات المشهورات لا يعتبر الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا في الاقاويل والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا وان كان دعوى الحق

مسئلة واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرت رب الدين ولكن ان كان رب الدين ووكيله حاضرا اطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا اطلقه بكفيلة من فصول العمادي في الفصل الثالث كذا في الفصل النلثين من التاتارخانية

مسئلة اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه الآخر مالا وادعى انه موسر لا يحبس الثاني حتى يعلم غناه بزازية في فصل الحبس من القضاء قبيل نوع في الملازمة

مسئلة فان علم القاضي عسرته لكنه له دين على موسر فانه يحبس حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر وكذا في البحر نقلا عن البزازية والملتقط

مسئلة يفهم جوابه مما قرأنا من البزازية

مسئلة مما من البزازية يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين بحبسه القاضي بدين

بعلامة

يستحق الاجر القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك
وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجال على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال مث
قال بعض ان مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه الكرخي
فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين من قضاء القنية في الباب الاول

عليه قلت بعد الدين ان يطالب السجان باحضاره قنية في باب
الحبس من كتاب القضاء

مسئلة ما مر انفا جواب السؤال

مسئلة ومن اخذه بمال فنزعه ان من يده فلا ضمان
على النازع ملتقى قبيل كتاب الفرائض ومر مثل هذه مسئلة
في الجناية

مسئلة ولا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل من قضاء البزازية
في المعاملة ملخص

مسئلة يفهم جوابه مما قد مر اوائل كتاب الكفالة في الفاظها من الاشباه

في اجرة المشخص والموكل

مسئلة مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى
المدعى عليه وكان هذا استحسانا فان القياس ان يكون على المدعي
في الحالين من قضاء ولوالجي في الفصل الاول من كتاب القضاء
ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال
من دعوى قاضيخان

مسئلة يفهم جوابه مما مر انفا

مسئلة يفهم جوابه مما مر قاضيخان

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الحاوي في اول الباب

مسئلة مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض المشايخ في
زماننا على المدعي وقال في المحيط وهو الاصح خلاصه من كتاب القضاء

مسئلة ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه كاتحرج المال وفي

موكلا

زيد عمرو بر ... حاكم حبس اتدركده سجانه اجرت
زيد معروف نفقه‌سی لازمه اولور جواب زيد
اجرت سجن سجان ... اولور
لازمه اولور جواب ربه ... اوزرينه

اجرة السجن والسجان تجب على رب الدين في زماننا
خزانة الفتاوى

وان عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي
وكذلك لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذ كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاض ووجه
انهما لما توافقا ان ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه
بالتصادق ولا يمين على القاضي من قضاء الهداية ولا تقبل بينته بعينها على ذلك من روضة القضاة للسمعاني

موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح في الباب
الاول من قضاء القنية ملخص

مسائل شتى

مسئلة ولو عزل من القضاء فقال لرجل في اصح متفقة عليه فقال انا قضيت
به عليك كذا نفعه قال ذلك لانه اضاف الى حالة معهودة منافية
في تلك الحالة المخصوصة والضمان فيجب قبول قوله في ذلك قال
مث بعض الخ لا يجوز اعتماد قوله من غير ان يستفسر اذا كان فقيها
ورعا ... ثم ان لم يكن فقيها ورعا يستفسر فربما يغلط لقلة فهمه وكذلك ان كان
فقيها ولم يكن ورعا فلا بد من ان يستفسر لانه لقلة ورعه ربما جار
في ذلك من مبسوط السرخسي من كتاب القضاء واذا ادعى رجل
على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه
او ما في يده او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق والحكم
قد فعلت به ظلما وبغير حق فقال القاضي قامت عليك البينة عندي
بما فعلت واقررت بذلك لدي فحكمت به بما حكمت فالقول قول
القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك لا شيء مما كان من ذلك ولا
يقبل بينته بعينها على ذلك ولو قال الطالب للمعزول انه اقر انه عزلك
ولو اقامت عليه بينة انه فعل يجب به عقوبة القود للرجل الذي ذكر المعزول
انه قتله بالقود وبحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقم عليه بينة
ولا اقامت بينة بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه لو كان
المدعي يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر الحقوق اذا كان
مستهلكة ليست بقائمة من روضة القضاة للسمعاني

ابني مه

و في محيط ... ان يكتب السجل و يأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا الوثوق القسمة
بنفسه باجر ... لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ ... البيع لا ينفذ
بيعه خلاصة الفتاوى في كتاب القضاء وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر
وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن فيه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب

بقدر اجر المثل هو المختار ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الفتوى بقدر ما ... لان كتبة الجواب ليست بواجبة عليه ولا يحل له الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه خلاصة الفتاوى

مسئلة يحل للقاضي اخذ الاجرة بكتب السجلات والوثايق بقدر ما يأخذه امثاله في تجديد الكتابة والعلم بالشروط وقيل ... اذا كتب الوثيقة بمال يبلغ الف فيه خمسة وان كان ضعيفا فقطعها وانما ... خمسة دراهم وينصف ... وفي ذلك ... هذا يختلف باختلاف الزمان والحظ والسعة قال ... الزاهدي والاصح انه يقدر بقدر المشقة وقد ... منفعة يكتب الوثيقة في اجناس مختلفة يبلغ ماليتها مائة على مشقة كتبه الف الف والنقود ونحوها وقيل القاضي لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه ... في ... شرح العمدة ... للزاهدي

مسئلة ويجوز للقاضي ان يأخذ اجر مثله بقدر عمله في ضبط ... وكتابته ... باجر كثير في مشقة قليلة مفتاح السعادة
المغصوب لو ... ما يأخذه ... او لا جامع الفصولين في الثالث و الثلثين

مسئلة يفهم جوابه مما قبل الف

مسئلة الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة ... فهذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف اشباه ...
المرجع ... في مجموعة

كتاب القاضي

مسئلة كتاب القاضي الى القاضي انما يقبل اذا كان بينهما مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل من ذلك لا تقبل كذا في السراج الوهاج ... البناية ... البحر الرائق في فصل كتاب القاضي الى القاضي

واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان ... فلان القاضي ... وادعي البينة ... او ابراء ... في بلدة اخرى ... بدفع الدين والامر ...
القدوم عليه ولى ... على ... بناء ... كتابا يكتب عنده ... رحمه الله ...
ان ياخذ ... والامينة ... وطلب منه على ذلك كتابا ...
... واجمعوا انه لو قال ... وطلب مني ... بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة ...

مسئلة ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والعتاق والطلاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفات والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وفي المنقول في المختار لا في حد وقود درر في كتاب القضاء

مسئلة سئل عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى يحضر المديون الى القاضي واخذه ان رب الدين استوفاه منه او ابراه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء او البراءة ولا بينة له هناك وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا الى قاضي تلك البلدة فهل يجيب القاضي الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي الى ذلك ان ... في كتاب القضاء كذا في البزازية

مسئلة تصح الكفالة بالدية على رواية العمدة وفي ... الصحيح ... في كتاب الكفالة في باب ما تصح الكفالة وما لا تصح

مسئلة وفي الخانية قبيل فصل القسم انه لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين وكذا في الفصول العمادية وفي الفصول الاستروشنية في الفصل الثاني ... القاضي اذا قضى على الغائب ... لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي التاتارخانية عن الفتوى ... ظهر ... في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ

قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف اشباه

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ولو قال رجعت عن قضائي اشباه

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه اشباه في كتاب القضاء

قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز اشباه

القضاء بتخصيص ... الزمان والمكان ... اشباه

حتى لا ينظر قوالي هدم مذهب اصحابنا وكذا في التتمة وغيرها وفي [والتتمة]
المنية وقيل الا ان يراه القاضي فيقضي به فح ينفذ وفي فتح القدير
فحاصله ان القضاء على الغائب لا بد فيه من تنفيذ قاض اخر لان
الخلاف في نفس القضاء فعلى هذا فالثبوت محتاج الى تنفيذ قاض
آخر بالصيرورة حكما غير قابل للنقض للمولى المرحوم شيخ الاسلام
ابو السعود محمد افندي [عليه]

مسئلة وانما يقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء
حتى لو مات او عزل او لم يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب
لا يقبل لانه التحق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل اخباره قاض
آخر في غير عمله هداية في القضاء ولو مات القاضي الكاتب
او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة
قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل قبل القضاء ونصب قاض
مكانه لم يقض به وجيز سرخسي في ادب القاضي

مسئلة وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى ابي حنيفة او
الى جده فقال فلان التميمي او ما شابه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم فتاوى قاضيخان
في كتاب القاضي الى القاضي من كتاب الدعوى

مسئلة العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو ان يكون
الكتاب من معلوم الى معلوم يعني المدعي به لمعلوم يعني المدعي على معلوم
يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما واعلامه
ان يكون بكتابة القاضي اسمه واسم ابيه وجده وقبيلته واذا ذكر اسم
ابيه ولم يذكر اسم جده لا يحصل التعريف عند ابي حنيفة وان كان مشهورا

بوكالة

[الاوجه]
بذلك ثم ذكر الجد شرط عنده وفي رواية سماعة عن ابي يوسف
وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط
وكان القاضي الامام علي السغدي يقول في الابتداء لا يشترط
ذكر الجد ثم رجع وقال يشترط وهو الاصح وعليه الفتوى في المحيط
البرهاني في الفصل الرابع والعشرين من القضاء

نوع آخر

مسئلة وكتب اسماءهم وانسابهم اي انساب اسماء الشهود [انسابهم]
الطريق فيه اي في ذلك الكتاب الحكمي فان ذكر في كتاب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم به ومن الكتابة كذا في الخلاصة من قضاء الدرر كتب
بالتوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان
وفلان بن فلان بن فلان فذكر كلامهم وانسابهم قاضيخان في كتاب القاضي
الى القاضي من كتاب الدعوى

مسئلة وعن ابي يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الاباق
فيه دونها وعن محمد انه يقبل في جميع المنقول وعليه المشايخ قوله
هداية في كتاب القاضي الى القاضي

مسئلة في رجل يتعاطى خدمة امير اشترى شيئا من رجل للامير ثم اختلف
وادعى البائع ان المشتري وكالة من جانب الامير وعليه الثمن وادعى الخادم
انه رسول من جانب الامير وكان البيع على وجه الرسالة وليس عليه
الثمن ولايته...

مسئلة لكل واحد منهما فهل القول والحالة هذه للخادم ام للبائع
الجواب القول للخادم لا للبائع بيا شيئا من اثباته ثم اختلف فقالت

اختلفا به

بو مسئله نكته خلق بو كتاب لو كالة في الرسول
زيلنده تحرير اولنه

كنت سوار زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البايع لا بل بعتها منك وعليك الثمن فالقول قول المرأة وعلي البايع البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها والواجبة من الثالث من البيع العقول

لم من شهادات عطائية

مسئلة ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب اه

هداية في الشهادات

مسئلة قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين الحوزرجية انه يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر

الى هذا الاقرار قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

كتاب الشهادات

مسئلة ثم ان الشاهد اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الاداء زيلعي في الشهادات كما ان الشهادات

بسرقة يحرم التاخير بعد الطلب اشباه في القضاء

مسئلة والشهادة في الزنا اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء خزانة الفقه في الشهادات

مسئلة واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت بشاهدين من افصاح باب اللواطة

من فتاوى سكوية

مسئلة والشهادة على اقرار الرقيق بالسرقة مع جحود الشاهد

وفي

وفي الفتاوى العتابية في الخزانة الاسبع فاقتحان

مسئلة ولا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان في الماضي من شهادات التاتارخانية

وكذا في سرقة التاتارخانية وفيها ان تقبل الشهادة على الشهادة في حق المال لا في حق القطع للعموم شيخ الاسلام الانور محمد افندي

مسئلة ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة في

باب الشهادات في الجنايات بحناية خانية

مسئلة ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الا فيما لا يطلع الرجال النظر اليه نحو العيب بموضع لا يحل للرجال النظر اليه والولادة من خزانة

الا كلماني الاستر سرقنديس من كتاب الشهادات

مسئلة ثم لو كانت الشهادة على الغائب يحتاج الى الاشارات الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به وعلى غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده

في التاسع من العصولين والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه

بزازيه من كتاب القاضي الى القاضي

في كيفية الشهادات التي تقبل والتي لا تقبل

مسئلة قالوا وقد ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهدوا ان هذا حر الاصل والثنى به جاز تاتارخانية في دعوى العتق

مسئلة ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم الام واسمها للجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في انوار العادي وجامع

العمادية وكذا في الشهادات بحرية الاصل كما في دعوى العتق اشباه في كتاب
القضاء والشهادات

مسئلة ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام والدعوى صحيحة لانه
يجوز ان يكون الانسان حر الاصل واحد رقيقة بان استولد جارية على ان
الولد حر او ان يكون الام حرة وكذا ولد المغرور في الرابع عشر في الدعوى
النصاب

مسئلة وان كانت الشهادات على غائب او ميت فلا بد في قبول الشهادات
من نسبته الى جده بان يقال محمد بن علي بن محمد فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه
صناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة فشرط التعريف ذكره
ثلثة اشياء على هذا ولو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه
لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو قضى القاضي بلا ذكر الجد نفذ لانه
وقع في فصل مجتهد فيه كذا في العمادية منح الغفار في كتاب الشهادات ملخصا

مسئلة واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العم من النسبة
الى ان يلتقيا الى الجد الاعلى كما هو الظاهر كذا في الظهيرية في المحاضر والسجلات

محرر في اثبات العصوبة

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم آنفا

مسئلة وفي جامع الفتاوى لو شهدا انه عم الميت لا بد ان ينسبا
الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ليعلم انه عمه ويبينا ذلك
انه عمه لاب وام او لاب او لام تاتارخانية في الثامن من الشهادات

مسئلة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره
يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود

وان سمع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف وظاهره انه وكيل بيت المال ليس بخصم ... من قضاء الزواهر

نحو ان يقول في صورتنا هذه لان هذا الذي حضر احمد بن عمرو واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر

صورة هذه المسئلة

عمر
عبد الله
احمد — عمرو
اسعد المتوفى — احمد هذا الذي حضر

جهة

جهة قرابته من وقف الوجيز سرح

مسئلة ولو نسبه الى الجد الا الاب لم يجز بزازية في كتاب القاضي
الى القاضي

مسئلة ولو على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط
لا يقبل حتى ينسبوه الى جده ولا تنسبوه صناعته الا اذا كان
معروفا بها ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ غرر في الشهادات

مسئلة ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وانه ادعى على
الميت ... يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة عن غائب او
عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده والنسبة ان كان لا يحصل
المعرفة الا باللقب قاضيخان في باب الدعوى في كتاب الدعوى

مسئلة قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء
الحجاب اقرارا او شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها
فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا شخصها
لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث
وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابن محمد ابن الحسن دخل على ابي سليمان
الجوزجاني فسأل ابا سليمان عن هذه المسئلة فقال ابو سليمان يقول لا يجوز
له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو
يوسف وابو بكر الخصاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة وعليه الفتوى قاضيخان في اخر فصل شهد بعد ما
اخر كتاب الشهادات

مسئلة ولا يعد الشهادات بسماعه من وراء الحجاب ان لم يسمع الشهود

افترت من وراء حجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها ... في الشهادة

وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ملتقى ... اي فلا يصح شهادتهم لان الصوت يشبه الصوت فلا يصير المشهود به معلوما ...

وفي الملتقط ... سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة ... لا يجوز ان يشهد عليها ... حتى يشهد عنده ...

صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد
لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل
بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم
جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره
اونحو يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان يقبل اذا فسر له اذ ليس من
ضرورة جواز الشهادة والقبول فيه عند التفسير فان الشهادة
بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكنه اذا صرح به لم تقبل كما سيأتي

من الدرر قبيل الشهادة بالتسامع كذا في الخلاصة نقلا من الخصاف

مسئله لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة على البيع
وان كانت الدار معروفة الا اذا كانت الدار معروفة مثل
دار عمرو بن الخطاب في الكوفة في المحيط البرهاني في الفصل الثاني عشر
من كتاب الشهادة

مسئله ويشترط التحديد في الدعوى والشهادة وان كان
العقار مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج
الى ذكر حدودها كذا في البحر نقلا عن الملتقط فلا بد من ذكر بلدة
فيها الدار ثم المحلة ثم السكة من دعوى المنح ملخصا كذا في دعوى الهداية
تفصيله مسئلة الاستثناء في احكام العادية

مسئله الشهادة اخبار بحق للغير على الغير سواء كان حق الله تعالى
او حق غيره عن يقين لا عن ظن [?] يقيني لا عن حسبان وتخمين
واليه الاشارة بقوله عليه السلام اذا رايت مثل الشمس
فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي

بعض المعانية — درر غرر في كتاب الشهادة

مسئله ادعى انه ملكه وفي يده بغير حق يصح وان لم يذكر وقت
غصب في الانقروي من الفصولين

مسئله يفهم جوابه مما ذكر في الدرر والغرر قبل مسئله

مسئله المراد بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك فان
في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود
بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به درر في الاستحقاق

مسئله ولو ادعى اداء وانشهد واحدا في اداء وآخر ان الدائن اقر
بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بفعل الاخر بقول نقلا من نور العين
في الفصل الحادي عشر من مسائل المتفرقة

مسئله لان الخط مما يزور ويفتعل ظهيرية في القسم الثالث من الوقف [?] في الفصل

مسئله رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان على هذا
الرجل الف درهم وكلني بالخصومة وبقبضه واقام البينة على ذلك
وجحد قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة و
الدين جحدا يقضي بالوكالة ويعيد على الدين البينة وقال محمد يقضي
بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب
في ظاهر قوله تقبل البينة على الكل وهذا استحسان وابو حنيفة اخذ بالقياس
لظهور وجهه لان البينة على المال لا تقبل الا في خصم ومحمد اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة

مسئله وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهادة
المجنون والصبي درر غرر

فمن تقبل شهادته ومن لا يقبل

ولا شهادة المملوك والصبي الا اذا تحملا حال الرق والصغر واديا بعد البلوغ والعتق ملتقى الابحر

مسئلة تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهد وا يقبل في التاترخانية من شهادات البزازية

مسئلة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في الفن من الاشباه في الشهادات

مسئلة وتقبل من المختفي درر غرر في باب القبول وعدمه من الشهادات

مسئلة وشهادة الصكاكين تقبل في الاصح كذا في البزازية

مسئلة لا تقبل شهادة من يلازم باب القاضي يعني المراد المحضر القاضي وخادمه من جهات المفتي نقلا عن المجمع والاصح تقبل ان كان عادلا كذا في سائر الكتب

مسئلة يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتعين الشهادة واجبة القبول لان الحق لا يظهر الا بصدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة من المحيط البرهاني في اوائل الشهادات

مسئلة والحاصل ان العقلاء اذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم واذا اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح انه لا تقبل شهادتهم مجمع الفتاوى في اختلاف الشاهدين في الشهادات

مسئلة وشهادة المختفي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم قاضيخان فمن لا تقبل شهادته من كتاب الشهادات

سئل

وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي من تنوير الابصار في باب القبول وعدمه

مسئلة سئل في شهادة الاعمى والقروي وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحايك والقنواتي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان من المشهور وعليه طلبة العلم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم خير الدين افندي في كتاب الشهادات

مسئلة شهادة اهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا يجوز لكثرة خلفهم والايمان الفاجرة بينهم من المحيط البرهاني في الثالث من الشهادات

مسئلة ولا تقبل شهادة الاعمى هداية في باب من تقبل شهادته

مسئلة ليس لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد تقبل اذا كان عدلا لانه يمكنه ان يقول كانت لي الا اني نسيتها فعلى قياس هذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل من الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين في الشهادات وهكذا في الولوالجية

حسام

مسئلة ولو ادعى على غيره واستحلفه فحلف ثم اتى بالبينة فبينته كانت مقبولة لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة وهذا مذهبنا وهو مروي عن شريح وعن ابن ابي ليلى من شرح ادب القاضي للخصاف في الباب

مسئلة بزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال واستجل ثم مات القاضي ومثله عزله فحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء الاول اجبر الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى

ولو شهدا [illegible] عند [illegible] ولا علم له بها [illegible] تقبل شهادة [illegible] البزازية

فان حلف انقطعت خصومته حتى يقوم البينة ولا يبطل [illegible] ملتقى الابحر

اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه [illegible] البينة [illegible] الدرر والغرر [illegible]

قبول الحاكم في التحكيم من البزازية

وليس له ان يحكم باخبار خليفته بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد هو مع آخر بزازية في نوع في الامضاء من كتاب القضاء شهادة القاضي على الاقرار بعد عزله تجوز

خير الدين افندي في كتاب ادب القاضي

مسئله يفهم جوابه من السؤال ما قبله من الدرر على ورعين

مسئله ويقبل قول القاضي المعزول اذا سلم اليه شيئا اخو مختارات

لعلي الجمالي الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانه لا يقبل

مسئله واذا عزل من القضاء فذكرت قضيت لهذا على هذا بكذا لم يقبل

قوله في ذلك وان شهد معه آخر لم تقبل ايضا لانه شهادة على فعل

نفسه وكذا شهادة الاثنين على فعلهما من مبسوط السرخسي في باب

القاضي من كتاب القاضي الى القاضي

مسئله وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان

بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد

الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل من بزازي في نوع الشهادة

على فعل نفسه من كتاب الشهادة

مسئله ولو شهد على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقال نحن وزنا

عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم

يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل

او شهادة الذي ذرع في المذروع قاضيخان لانه يكيل ايضا

التسليم دون الذرع خلاصه في الشهادة فعل نفسه من كتاب الشهادة

مسئله شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم

تقبل تاتارخانيه في نوع الفصل الثالث من الشهادة

مسئله اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل ثم الشرط عندهما الخصومة

في مجلس القاضي حتى لو خاصم في مجلس غير القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة

عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته محيط فتاوى ابي السعود

مسئله ومن ادعى ملك شيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل

عمادية وكذا في الخلاصة والبزازيه

مسئله ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب قاضيخان في فصل

من لا تقبل شهادته لفسقه

نوع آخر

مسئله ولا تقبل شهادة مدمن الخمر وانما شرط الادمان

ليكون ذلك ظاهرا منه فانه متى اتهم بشرب الخمر ولكنه لا يظهر

ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وانما تسقط عدالته اذا كان

يظهر ذلك من مبسوط شمس الائمة السرخسي في كتاب الشهادة

مسئله ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة

الا اذا تركها تهاونا وبلا تاويل ترك الجمعة ولا تقبل شهادة من

اكل الربوا بدائع في كتاب الشهادة

مسئله مبناه ان من اخذ الرشوة بل اخذ الاجرة للشهادة

يبطل العدالة كما دل عليه ما قاله الفقهاء في باب

الجرح والتعديل من مجموعة عطاء الله افندي

مسئله ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا الكافر

اذا اسلم ملتقى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

مسئله ومن ردت شهادته لتهمة الفسق ثم تقبل بعد ذلك

وان زال ذلك السبب من شرح العلائي ومن باب القضاء

مسئله ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل

خلاصه وكذا في البزازيه

مسئله شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا الشهادة خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادت

مسئله الشهادت في الحدود وتبطل بالتاخير في الاداء وبتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط فيه دعوى العباد جواهر الفتاوى في الشهادت

مسئله اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي

قاضي سمرقند شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشتهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل في باب الشاهد يوخر شهادته من القنيه

في تعديل الشهود

مسئله فان طلب من القاضي ان يسال عنهما سال وان قضى قبل السؤال قاضيا ان في التزكية وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية عزر

مسئله واقام المدعى عليه بينة على ان الشهود فسقة بعد التعديل لا تقبل خلافا لابن ابي ليلى واشفي من المحيط البرهاني في الفصل الحادي والعشرين

سئل عن شخص قال لمجلس القاضي في خصومة ان شهد علي زيد بكذا لكان مقبولا علي وكان حقا ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه وكذبه فهل يلزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها بالشروط قارئ الهدايه

وفي موضع نقض سح

من القضاء ملخصا وفي موضع بان فسقه تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكيم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر الشيخ ان تفسيق المشهود له بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في الخامس عشر من عيون البزازيه في نوع المرتد وكذا في واخر الرابع عشر منه

مسئله ولزم ايضا العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهي الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار درر غرر من كتاب الشهادت

مسئله يفهم جوابه ما ذكر انفا

وتقبل الشهادت لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة كام امراته وبنتها وزوج بنته وامرات ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادت القرابة والولاد او شهادة احد الزوجين للاخر لا تقبل درر غرر في باب القبول وعدمه

مسئله وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضات استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن عليه انتهى اشباه في الشهادت من الفن الثاني

فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

مسئله ولا تقبل شهادت العدو ان كانت العداوة لسبب الدنيا وتقبل ان كان لسبب الدين اه والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه

قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وهو الصحيح وعليه الاعتماد من شهادة الدرر في باب القبول وعدمه

وقبل يعرف بالوقف نوع آخر من المنفصلين في الشهادات

مسئلة هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع لاخيه والصديق الملاطف افصاح في كتاب الشهادات

مسئلة تقبل شهادة الاخ لاخيه ولاولاده قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته في الشهادات

مسئلة ولو شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل نقل في الخلاصة

مسئلة ولو شهد المولى للعبد فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل من البزازية في الجنس الثاني من الفصل [illegible]

مسئلة تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح فرد له وقال شريح ايت بشاهد آخر فقال علي رضي الله عنه مكان الحسن ام مكان الغير فقال مكان الحسن نقد الفقه في الباب الرابع من كتاب الشهادات

مسئلة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه لا تقبل وان لم يكن له اجرة معلومة بزازية في الشهادات

مسئلة واثني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاذه ولاجيره وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره

وام

وام ولده وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما فانه [illegible] الفقه

مسئلة يفهم جوابه مما قبل خمس مسائل في افصاح

مسئلة ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بها الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة

مسئلة يفهم جوابه مما قدم من الافصاح ومن الخانية

مسئلة واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل وهذه المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل في شهادات المودعين من شهادة البزازية

مسئلة يفهم جوابه مما قدم من قاضيخان قبل ثلث مسائل

مسئلة قال في الكتاب الا ان يشهد الوارثان وقد اقرا بالدين للرجل وله ورثة غيرهما فلم يقض القاضي بشيء حتى اقر القاضي شهدا ان لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما على باقي الورثة فيستوفي جميع الدين من التركة في شهادات المحيط البرهاني في الثالث عشر في غامه كذا في اقرار الدرر نقلا من العمادية

مسئلة اذا مات رجل واقر وارثه بدين لانسان على الميت فلم يعطها ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة

الرابعة

نوع في التهمة وشبهها

مسئله لا من شريكه فيما يشتركان فيه لانها شهادت لنفسه من وجه درر في كتاب القبول وعدمه من الشهادت

مسئله قالوا في شهادت اهل المحلة ان كانوا يأخذون من شيئا من المشهود به لا تقبل شهادتهم لانه يكون هذه الشهادت جار المغنم من المحيط البرهاني في الرابع من الاشباه الشهادت

مسئله ع وتقبل شهادت المديون لرب الدين ولا تقبل شهادت رب الدين اذا كان مفلسا ح وفي والد صاحب المحيط تقبل شهادت رب الدين لمديونه وان كان مفلسا في شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من القنية بخلاف شهادت الدائن لمديونه الحي دون الميت كما قرره المحقق المزبور

مسئله ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية من شهادت معين المفتي

مسئله فلو شهد بمال لا شركة له فيه تقبل لعدم التهمة درر غرر في باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات

مسئله اذا شهد شاهدان لمدينين لهما على هذا الرجل الف دين وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بدين الف درهم تقبل الشهادت بالاجماع لانه كل فريق شهد بمال لا حق له فيه ولا شركة لان الدين لا يتعلق بالمال في الحيوة بالاجماع فانتفت التهمة

اما شهادة المستعير فلا ترجع الى العلة كشهادة الاجارة ونحوها لم تقبل لان تحقق المشهود به من شهادة الجار الرابعة

ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال الحيوة ويتعلق به بعد موته بزازية في نوع في الشهادة على النفي

عن هذه الشهادت فتقبل من المحيط البرهاني في الفصل الكلي للعشرين من الوصايا

مسئله واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما من وصايا الهداية

مسئله ولو شهدا انه وقف على جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهد اهل مدرسة تقبل شهادتهم والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادت اهل المدرسة ان كانوا يأخذون من الوقف شيئا من ذلك الوقف لا تقبل والا تقبل وقيل تقبل من غير فصل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم الفقيه يتحول من فصول العمادي

مسئله اهل مدرسة شهدوا على وقف المدرسة قال اختلف المشايخ فيه الصحيح انها تقبل وكذا اهل المسجد على وقفه كذا اختاره فيه من الصيرفية

مسئله سئل عن متولي المسجد اذا شهد مع اجنبي ان شخصا وقف مكانا كذا على المسجد فهل تقبل شهادته ام لا اجاب فعلم من كلامهم قبولها كما لو شهد مدرس مدرسة وهو صاحب وظيفة بها انتهى نقل الكلام في الوقف من فتاوى الشيخ محمد

مسئله وما مر من الخانية قبل وقت يكون جوابا لهذا السؤال

مسئله ولو شهد لو قف على نفسه او على الحرمين او ولده وان سفلوا

رجلان شهدا لرجلين بجارية او حق ...

اما شهادة المستعير فلا ترجع الى العلة ... تقبل لان تحقق ... من المحلى ...

تقد المسائل ٥

او ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهدا به على نفسه وعلى اجنبي
لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقف
على زيد وشهد الاخر انه وقف على عمرو تقبل ويصرف غلته الى
الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على
فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بلازم
وكذا لو شهدا انه وقف على مسجد وهما من فقرائه تقبل وكذا
لو شهد اهل مدرسة لوقف المدرسة تقبل ولو وقف ترتيبة
على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الترتيبة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف اهل
المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المحلة والمدرسة لو كانوا
يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان
كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في المحلة وكذا الشهادة على وقف
مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها
تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا والقسم
بهذه الشهادات نفعا في الباب الثالث عشر من الفصولين كذا في
الشهادات على فعل نفسه من البزازية

نوع في دفع المغرم وشبهه

مسئلة وان كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الحق لم تجز شهادتهما
لانهما يجران بها الى انفسهما مغنما فان الطالب اذا اخذ المال من المشهود

عليه

عليه استيفاء البراءة به من شرح المبسوط السرخسي في كتاب
الكفالة الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهد ان المدعى عليه
قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا تقبل عمادية وكذا في البزازية

مسئلة قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل
بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في
رواية يكون ذلك ابراء منه عن اهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل
شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل بالحجة
فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة
لا تقبل شهادتهما في اخر باب الشهادات من جنايات الخانية

مسئلة ولو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة فقد ابرأهم عن القسامة
والدية فان شهد اثنان من اهل المحلة للولي بما ادعى لا تقبل عند ابي
حنيفة وقالا تقبل والكلام فيه يرجع الى اصل مجمع عليه وهو ان كل
من انتصب خصما في حادثة ثم اخرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته
ظهيرية في باب القسامة من كتاب الجنايات والصحيح قوله وعليه اعتمد
المحبوبي والنسفي قدوري لقطلوبغا

مسئلة وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان فيها
عشيرته وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دونهم من قبيلته
التاتارخانية ومن التهمة المانعة عن الشهادات ان يجر الشاهد
بشهادته لنفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما في فصل ما لا تقبل الشهادات
فيه للتهمة من شهادات الحاوي في ذلك لا يوجد دفع المغرم عن نفسه

مسئلة يجوز الشهادة بالسماع في اصل الوقف ولا يجوز في شرائطه وهو الصحيح خلاصه في الفصل الاول من كتاب الشهادات

مسئلة ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهيته وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة قاضيخان في كتاب الحدود

مسئلة شهدا بنسب ونكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل جامع الفصولين

في الشهادة بالتسامع

مسئلة الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب في العتق كالولاء اختلاف في الثانية عشر من الفصولين

مسئلة الشهادة بالتسامع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قاض في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاضي بلد لهم له ان يشهد على كتاب الى قاض اخر وهذا استحسان والنسب فصورته ان يسمع من الناس ان فلان بن فلان ابن فلان بن فلان الفلانية وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين ابو حنيفة فمارأيت في فخ

النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأت وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي عم وان لم يعاين النكاح اما الشهادة على دخول المنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري والخلاصه

مسئلة هل يحل ان يشهد على المهر بالتسامع فيه روايتان عن محمد في رواية يجوز كما يجوز على النكاح كذا ذكره في المنتقى والعيون لان المهر تبع النكاح لانه في حكم النكاح وفي رواية لا لان المهر مال والصحيح هو الاول قاضيخان في فصل من يشهد بعدما اخره من كتاب الشهادات

مسئلة ولو وقف محدود وانه باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزلا كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم وباع وقف غير مسجد ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك قضاء للوقف اما اذا باع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف في اوائل وقف البزازية منها

مسئلة هذا افتى الرحوم المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندي وغيره من مشايخ الاسلام

في الشهرة والتواتر

مسئلة لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت

النكاح

وقيل يقبل وفي عقد الشارة الى ان القبول اصح على ما يأتي جامع الفصولين في السادس عشر

اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسامع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم وان قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فاسمعوا وفي اهل الشام احد شهد بعد الاعمر كذا في الاول من شهادات العمادية نقلا عن الجوهرة وفي البزازية والصور وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ملتقى الابحر

واما في المهر هل يسمع بالسامع فيه روايتان والاصح انه جائز كذا في المنتقى من شهادات الخلاصة ولو فسر للقاضي انه يشهد بالسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ملتقى الابحر

الوقف المشهور هل يجوز الشهادة عليه بالشهرة بحكم الناتج والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز لادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث في الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين من كتاب الوقف

وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية من باب القضاء والشهادة والدعاوى لان الشهرة حجة في النفي كما في الاثبات وحدود السموط

بالضرورة والضرورات ما لم يرخلاف كذا عندنا من المحيط البرهاني
في الدعوى ملخصا

مسئله وفي الفصول الشهادات فيما يقبل بالتسامع على طريقين
بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب
ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده
رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على
الموت لا يقولان سمعناه من الناس لكنه يقولان دفناه وصلينا
عليه ولو قالوا ان نخبرنا بموته ولكنا اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما قالوا
نشهد كذلك بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل
بزازيه في اول كتاب الشهادات

مسئله مرت مسئلة المحيط البرهاني في اول الباب الشهرة الحقيقية
ان تشتهر من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب من الفصول الصغرى للامام
الخاص في باب الشهادات بالتسامع من كتاب الشهادات

مسئله الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة
الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد
عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة والشهادة
انما تحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت
ولكن الشهرة في الثلثة الاول انما تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة في الموت بخبر العدل الواحد
وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا بينة في الشهادات

بالنسب والولاء

رجل

قال محمد رحمه الله انه كان يجعل على صاحب بينة الاشياء ... واقام البينة انه قتله يوم كذا
في موضع كذا ... لا يستقيم ان يكون فيه ... في موضع اخر في يوم واحد ... بامر مكشوف
فالبينة بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه ... فان ... اقام البينة على اخراج
او من ان الرجلين شهدا ان فلانا طلق امرأته يوم النحر واقام فلان البينة انه كان
في ذلك اليوم حاجا ... فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى ...

مسئله رجل اقام بينة على اخوانه اقرضه الف درهم في زمان كذا او
موضع كذا واقام الآخر بينة لم يكن هناك في ذلك الزمان فالبينة
بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان البينات شرعت للاثبات
وبينة المدعي مثبتة والمدعى عليه لا بينة الا نفي الوجوب والبينات
لا تقبل للنفي فلم يلتفت الى بينة الا ان يأتي العامة وشهد بذلك ويكون
الامر مكشوفا فيه كذب شهادتهم فان الخبر المتواتر يوجب العلم قطعا فاذا
شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة للكذب
وقد ظهر كذبهم بخبر العامة من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر
من كتاب الشهادات

مسئله مرت مسئله من المحيط انفا من اول الباب

مسئله مرت مسئلة في اول الباب من المحيط البرهاني

في شهادة الذمي

مسئله شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وابو يحيلم يجز
شهادتهما ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت
جاز خلاصه في كتاب الفاظ الكفر

مسئله وكذلك لو اقام الخصم بينة نصرانيين ان ابا النصراني والذابوه
تورثه واحضر ... مسلما ... بالمال وينكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل
استحسانا من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادات
على الولاء ملخصا وكذا في الدرر

مسئله لا تجوز على مسلم عند ... لان شهادة الكافر تجيز في حق
الكافر دون المسلم من المحيط البرهاني ولا تقبل شهادة الذمي على
المسلم لانه لا ولاية له عليه هدايه في باب من تقبل شهادته

مسئلة شهادات اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التحرير
اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانية في الحادي
عشر من الشهادات
مسئلة وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصرانية انه مات مسلما وليس له
ميراث بجب لا يقبل شهادتهما ولا يحكم بكونه مسلما وفي الثانية انه لا يقبل
في الحيوة وتقبل بعد الموت بزازية في نوع في الشهادات على الميت
مسئلة لا تقبل شهادات الكافر على المسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر بكافر بقبض ديونه بالكوفة على خصم
كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا اشهادتهما على كافر بعبد هو
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر وكذا موكله مسلم وهذا بخلاف الحكم
في المسئلتين لكونهما شهادات على المسلم قصدا وفيما سبق
ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه
اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت وادعى على مسلم حق وتمامه في شهادات الجامع نقلا من الاشباه
مسئلة يستنبط جوابه مما قبله من المحيط السرخسي
مسئلة مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة
نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى له يرجع بالثمن على المسلم ولو كان
المشتري باعه من مثله النصراني ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصراني
على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده
على النصراني بالعيب ولا يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب
عند شاهدين مسلمين وفيه نصرانية قال العبد المسلم انت ...
اي في المنتقى

الرار

واذا مات الكافر وترك ابنين وترك الف درهم فاقتسماها ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى دينا على الميت واقام ذلك
شاهدين كافرين قال في الكتاب اجعلت ذلك في حصة الكافر لان الشهادة حجة في حق الكافر دون المسلم فيثبت الدين بهذه
الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني

الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل في نوع في الشهادات
مسئلة واذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد
منهما دينا واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب
اجعلت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء وكان للكافر
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة بينهما نصفان
التاتارخانية في الفصل السابع عشر ومعقول الكتاب افتى ابو السعود
مسئلة في المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من الشهادات
مسئلة الموكل يهودي والخصم مسلم وجاء الوكيل بشهود
يهودي لا تقبل لان هذه الشهادات قامت بالوكالة على المسلم
من المحيط السرخسي من كتاب الشهادات
مسئلة وفي الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاءه
مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام شاهدين
نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان تاتارخانية في الحادي عشر
من الشهادات
مسئلة قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير
واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين على ان له عليه مائة
درهم واقام نصراني شاهدين مسلمين على ان له عليه مائة درهم يقضى
للنصراني بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين لان
المنفرد اقام ما هو حجة على الشريكين وهما اقاما ما هو حجة على المنفرد
فلهذا قسمت المائة نصفين من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر

من باب الشهادات برجندي

مسئله واعلم ايضا ان بعض الديون يرجح على البعض من وجوه اخر سوى الكمية المذكور مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادات المسلمين مقدم على الثابت بشهادات اهل الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى الكافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن غير وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم الاجنبي على دين المولى حاشية على السيد

للبحر من الرابع

باب اختلاف الشاهدين

مسئله ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعي مكذبهم فيبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه

درر غرر في باب اختلاف الشهادات

مسئله ولو شهد احدهما بالوقف والاخر باقراره بالوقف تقبل من

اوائل الثاني عشر من الفصولين

مسئله فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادات وعنده يقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين هدايه في

الاختلاف في الشهادات

مسئله وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما انه كفل به ام وشهد الاخر بانه ضمن لم يجب بشهادتهما شيء من ذلك الا ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا في اخر عشر من كفالة

التاتارخانية

ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل [illegible]

ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء عنده [illegible] اتفاق الشاهدين على الشهود [illegible]

من شهادة الخامس من باب الشهادة التي تكذب المدعي سابع

ولو شهد على بيع [illegible] وشهد احدهما [illegible] وشهد الاخر انه بخارية [illegible] بالخارى وان ادعى البخارى لا تقبل اصلا

من شهادة الخلاصة كذا في البزازية في فصل الرابع في اختلاف الشاهدين

وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا تقبل وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بطلب الملك بالسبب الذي شهدا ام بسبب اخر ان قال به قضي وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا من بزازيه

مسئله وفي الاقضية الشهادات بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما تقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر في النوادر انه لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه الشهادات بزيادات عما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى في اوائل الثالث من شهادات البزازية وكذا في اوائل الحادي عشر من الفصولين

مسئله ادعى رجل على رجل الف وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او الفين لا تقبل من غير توفيق في فصل اختلاف الدعوى والشهادات من خزانة

الفتاوى

مسئله ادعى شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلف في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة ولو شهدا على اقراره انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز

من المبسوط في باب الشهادات في الشراء

باب الشهادة على الشهادة

ادعى محمد [illegible] وقبض المدعي [illegible] الشهادة [illegible] لا تقبل [illegible] والقاضي [illegible] الصورة [illegible] البزازية [illegible]

مسئلة يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر
من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء
بلا عذر بالاصول في الاصح في الشهادة على الشهادة من فتح
مسئلة الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلا
ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان العبرة لوقت
الاداء لا لوقت الاشهاد فيشترط غيبة الاصول وقت الاداء
مجمع الفتاوى في فصل الشهادة على الشهادة
مسئلة او مرض لا يأتي معه مجلس الحكم قهستاني في الشهادة
على الشهادة
مسئلة الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز وانما
يتحقق العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول
او بمرض الاصول على وجه لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول
غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية
في اول التاسع من شهادات التاتارخانية
مسئلة وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء خمس
شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا واشهدني
فلان على شهادته وانا اشهد بها بزازية في الشهادة على
الشهادة
مسئلة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق
واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز
الشهادة على الشهادة لرجل او رجلين الا من شهادة رجلين

او رجل

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان يشهد رجلان على شهادة شاهدين وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز ... وجه الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموت او مرض او بعد مسافة فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء الحقوق ولهذا اجوزنا الشهادة على شهادة الفروع وعلى شهادة فروع الفروع الى غير نهاية فصار ككتاب القاضي الى القاضي من الزيلعي

او رجل وامرأتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين
او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان
يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة
اصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد
في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة رجلين
في فصل في الشهادة على الشهادة من شهادات الحاوية
مسئلة سئل فيما اذا اشهد رجلان على شهادة رجل واحد في
غير عقد وموضوعه هذا الصلح واثبتا بالبينات على اصلها حال القاضي
ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا او هل يشترط في صحتها ان
يكون الشاهد ان على الاصيل بعيدا عن محل الشهادة مدة سفر ام لا الجواب
مسئلة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقهاء ملخص
القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها تجيء كل اصل فرعان
ولو شهد واحد اصلا وآخران فرعان على شهادة اصل آخر غيره جاز
والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان كذا وكذا
واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان لفلان
كذا وكذا ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا
ما مشت عليه متون المذاهب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا
لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء
لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو خلاف ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني
ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن
في السراجية عبد الغفور كذا في البحر وغيره والله اعلم خير الدين افندي في الشهادات

وشرط شهادة عدد من كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين لا تغاير فرع هذا وذاك فيهما ... في الشهادة

افردت بباب

ولو شهد احد الرجلين بشهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل تقبل من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية

مسئلة وإذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بدا لهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى بلد آخر فأشهدوا وأوقعوا على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير الإشهاد منهم أن يقولوا إن هذا الكتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب فلان بن فلان قرأه علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا عليه فاشهدوا أنتم على شهادتنا هذه في فصل كتاب القاضي على شهادات الخانية

مسئلة وشهود الفروع يجب أن يذكروا أسماء الشهود الأصول وآبائهم وأجدادهم في التاتارخانية من شهادات الخلاصة

مسئلة ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود أو لم يطعن وقال أبو حنيفة إن كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كالمال له أن يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من الخانية وفي شهادات مختار النوازل وقالوا لا بد أن يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما للمولى المرحوم شيخ الإسلام المذكور محمد افندي

مسئلة فسق الأصليين يمنع قبول شهادة الفرعيين من المحيط البرهاني في الشهادات على الشهادات من كتاب الشهادات

وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية من الدرر

باب الرجوع عن الشهادة

مسئلة ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وإن بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير

ولا يصح

فإن رجعا قبل الحكم لا يحكم وإن بعده لا ينقض وضمنا ما أتلفاه بها إذا قبض المدعي مدعاه دينا كان أو عينا كذا في البزازية من كتاب الشهادة

ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عند علمائنا وعند الإمام ثانيا في كتاب الرجوع عن الشهادات من البزازية

مسئلة ولا يصح الرجوع إلا عند القاضي عزر ولو شهدا على مال قضى به القاضي فقبضه أو لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال إذا أخذه المقضي له من المقضي عليه وقبل الأخذ لا يضمنان شيئا لأن تحقق الخسران عند تسليم المال إلى المقضي له في الرجوع عن الشهادات من مبسوط السرخسي

وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع إن اتصل به القضاء من البزازية في الرجوع

مسئلة وإذا استشهدا أن رجلا باع أرضه من رجل آخر وقضى القاضي للمشهود له بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فالقاضي يضمنهما قيمة الدار والبناء بلا خلاف لأن ما يجب على الشهود عند الرجوع ضمان الإتلاف لأنه بالشهادات أزال العين عن ملك المشهود عليه بغير عوض في الفصل السادس عشر من كتاب الرجوع عن الشهادات من المحيط البرهاني

مسئلة فإن رجع أحدهما ضمن النصف عزر وإذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وقال الشافعي يجب القصاص على الشهود في العاشر في الرجوع من التاتارخانية

مسئلة وإن كانت الشهادات على العفو فقتل ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود من جنايات الدرر

مسئلة لرجل على رجل دين فشهدا أنه أبرأه أو وهبه أو تصدق عليه ثم رجعا ضمنا في كتاب الرجوع عن الشهادات من البزازية

مسئلة في المحيط شهدا أنه أبرأه أو أجله أو أوفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا من شهادات البحر كذا في الخلاصة والبزازية

مسئلة رجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا في كتاب الرجوع عن الشهادات من البزازية

مسئلة واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا الى آخره في الاول من المحيط في كتاب الرجوع عن الشهادات ولو شهدا على رجل قد دخل امرأته انه طلقها ثلثا فرق القاضي بينهما لم يضمنا شيئا بخلاف ما لو شهدا بالطلاق قبل الدخول الولوالجية ملخصا

مسئلة ولا يضمن شهود الطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر ملتقى الابحر في باب الرجوع

في ترجيح البينات

مسئلة وان ادعى احدهما الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات كذا في اكثر الكتب من نوع الجناية من الشهادات

مسئلة وبيع انا نوعه عشر فالجرح اولى بزازية

مسئلة بينة التصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا

درر في مسائل الاختلاف في الشهادة

مسئلة وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهدا انه كان مجنونا عند البيع وآخران كان عاقلا فبينة العقل اولى جامع الفصولين

مسئلة وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر كرها فبينة مدعي الكره اولى قنية في باب البينتين المتضادتين

اذا

اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى اسوع البزازية في الحادي عشر وكذا في الاشباه وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح في الجواب في احكام البيع الفاسد والخانية

مسئلة اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى من ترجيح البينات في كتاب الصلح نقلا عن القنية

مسئلة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهب منه في الصحة وقبضه وبعض الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في جامع الفصولين قبيل فصل الخصومة بين الزوجين من الدعوى

مسئلة يفهم جوابه مما قرر من القنية ومن غيره

مسئلة واذا اختلف المتبايعان ادعى احدهما العقد صحيحا والآخر يدعي الفا فان كان ينكر الف وشرط فاسد كان القول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد وباتفاق الروايات في فصل احكام البيع الفاسد من الخانية

مسئلة واختلف في ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر حال تقبل قول مدعي التلجئة البتة قبيل فصل بيع الموقوف من الخانية

مسئلة وان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا تقبل قول مدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة على ما ادعى قبلت بينته قاضيخان في آخر الاكراه

مسئلة ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالمثل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل وتوفيرها على انه اشتراه من وصيه بعد البلوغ بعد بلوغه على انه كان بالغبن فتقبل بينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على انه مثبت القيمة او يمضي في آخر الفصل الاول من كتاب الدعوى

اعلى المذهب نسخة

كل شئ يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر عند الشريعة قبيل بيع الفاسد

اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده او اجل فاسد فالقول لمن يدعي الصحة مع اليمين في دعوى الفساد في الاختلاف بين المتبايعين

ولو اقام احدهما بينة على ادخال الشرط فاسد في العقد والآخر على عدمه فبينة الفاسد اولى جامع الصغير

بينة الفساد اولى من بينة الصحة وفي العدة خلافه منية القول من يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد في ترجيح البينات والابراء بفاسد على البيع في الصحة والفساد كذا في الخانية وكذا في المحيط البرهاني من البزازية

الوصي اذا ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها منى وصى القاضي لاجلك بمثل المثل لحاجته الى قضاء الدين
فقال نعم لكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا ففى بالدين فلم يمكن بيع العقار
محتاجا اليه واقام بينة تسمع من دعوى الغبن في باب الدفع كذا في البزازية

مسئلة من شهد انقا البيع[?] اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن

درر مسائل في الغبن

مسئلة والاصل في ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة

مثل كون الثمن لانها تثبت امرا زايدا اولان بينة الفساد ارجح

من بينة الصحة من باب القبول وعدمه من شهادات الدرر والغرر

محمد الغانم ابن محمد البغدادي

مسئلة برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بالغبن الفاحش

او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل

ويبطل البيع في نوع اخر الدفع قبيل فصل الثالث من دعوى البزازية

مسئلة ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق

فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق

مسئلة وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في

يده هو عبدي واقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام

اولى خلاصة في الحادي عشر من الدعوى

مسئلة رجل مات وترك مالا وبنتا واقام رجل البينة انه كان عبده

فاعتقه فهو لا مولى له فاقام البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل

ان البينة بينة البنت قاضيخان في اخر ما يبطل به دعوى المدعي من كتاب الدعوى

مسئلة ما ذا انقا يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة ولو اختلفا في قدر الثمن والمبيع او في فيهما حكم لمن برهن

وان برهنا فلمثبت الزيادة ما شئت في باب التحالف ملخص

مسئلة شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها او ابانها

اولى

واذا اجتمع الرهن والهبة فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف الهبة
بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن والمراد ادعى احدهما رهنا والآخر هبة وقبضا
فالرهن اولى وذكر في الشهادات الهبة اولى وهو القياس تاتارخانيه في الرابع من الدعوى

وفي قاضيخان من احكام البيع الفاسد ان ادعى
احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول
قول من يدعي البيع البات والبينة بينة من
يدعي الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا
كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم
فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع لانه الآخر
في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى

محمد غانم بن محمد البغدادي

ادعى ان بيته عين وقبضه من ذي اليد وادعى الآخر
ان ذي اليد رهن اياه وقبض وبرهنا فبينة
مدعي الرهن اولى من دعاوى شرح المجمع
قلت ولك المسئلة على ان بينة البيع
اولى من بينة الرهن ملخصا القضاة

محمد غانم بن محمد البغدادي

اولى من الاشباه في كتاب القضا

مسئلة وقد ثبت من اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت

الآخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى

من دعوى جواهر الفتاوى

مسئلة يفهم جوابه مما وانقف

مسئلة ولو ادعى رجل على رجل الف واقام شاهدين فشهد

احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف

قالوا اجازت شهادتهما في قول ابو يوسف رحمه الله من قاضيخان

في فصل في تكذيب الشهود

مسئلة ولو شهد احدهما ان له عليه كذا او شهد الآخر على اقراره

بكذا من الدين يقبل كذا في الخلاصة في قبيل جنس آخر في اخر الفصل

الرابع هو ابكي مسند في اختلاف الشاهدين زبلنسي بحر او المنح اولى ور

مسئلة واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى تاتارخانية في الفصل

الرابع من كتاب الدعوى

مسئلة وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد على

الشراء منه كان صاحب اليد اولى هداية في باب ما يدعيه الرجلان

مسئلة بعث الى امرأته ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق جامع

الفصولين في الفصل العشرين

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الجواهر وغيره

مسئلة افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه كان متاعا

واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه

فالقول لمن البرازيه في المهر كذا في العمادية

مسئلة ادعى اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في ايديهما لم يقض لواحد منهما لتهاتر البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا واما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى ملتقى الفتاوى لمحمد بن غانم بن محمد البغدادي في كتاب النكاح

مسئلة وفي الغياث برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها او بدخول احدهما بها فان وجد لاحدهما وبرهن الآخر على الاسبق فهو اولى في دعوى النكاح من دعوى البزازية

مسئلة فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا ففي كل الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق عماد يسقي الثاني

مسئلة اذ للتاريخ عبرة عند الكل في حالة الاجماع في الملك المطلق وهو قول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا وعلى قوله اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج كما في الثانية من الفصولين نقلا من الذخيرة والمحيط المرحوم الشيخ الامام التوربي محمد افندي

مسئلة وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب فيه غير المشكل على حاله واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي دون الميت من دعوى الكافي

وان اقام الخارج وصاحب اليد كل منهما على النتاج فصاحب اليد اولى وان لم يؤرخا فان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يحكم له ... في تنازع الرجلين في الفصل الخامس من الفصولين

للسابق ان ارخا وان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت انه ... واحد فاندفع الآخر به ولذي اليد ان لم يؤرخا وان لم يذكرا تاريخا لكنه في يد احدهما فهو اولى او ارخ احدهما فقط ان المدعي لذي اليد ان ارخ احدهما لان التاريخ حالة الانفراد ... الشراء كما عرفت جامع ملخصا

مسئلة وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه وكان العين في يد احدهما ولم يؤرخا يقضى للخارج جامع الفصولين في الفصل الثامن ملخصا اهذا اذا كان ...

مسئلة وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيانا ارخ او لا الا اذا شهدوا ان الشراء قبل القبض او لا يتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ في الفصل ... البزازية في الرجلين ...

مسئلة وتفصيله في البزازية في دعوى الرجلين وهو ما اوعاه ... الا انه بعدم اولى

مسئلة وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيها وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر نحو اليد اولى بالاتفاق في باب دعوى الرجلين من شرح الكنز للزيلعي

مسئلة وان ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق في ظاهر الرواية عن محمد يقضى للاسبق تاريخا من المحيط البرهاني في الرابع من الدعوى

مسئلة وان ارخا فاحدهما اسبق فهو لاسبقهما في الثامن من الفصولين نقلا من الكافي

مسئلة وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما على النتاج فصاحب اليد اولى من دعوى الهداية

مسئلة رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها

واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى
لاثباتها بينة البلوغ وهكذا افتى ابانا محمد غانم ابن محمد
البغدادي

مسئلة ولو اقامت البكر ردت حين بلغها خبر النكاح
واقام هو بينة انها سكتت فبينتها اولى لانهم شهدوا انها رضيت
فبينتها اولى خزانة الاكمل في النكاح

مسئلة وفي البزازية ولو اقامت البينة انها ردت واقام الزوج
انها سكتت فالبينة بينة المرأة ولو شهد الشهود انها
رضيت اخذ ببينة الزوج تاتارخانية في النكاح

مسئلة وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام بينة ان الوقف بطنا بعد بطن واقام اولاد
الاخ بينة على ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولى قنية في باب الدعوى والبينات

مسئلة سئل ابو القاسم عن بني في الوقف ومات ان بنى من غلة
الوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فميراث عنه وان ذكر انه
بنى للوقف فوقف من فتاوى الحجري في الوقف

مسئلة ولو قال كنت كفلت بالدين الذي لك على فلان
الى شهر ومضى الشهر فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال
كفلت لك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول
صاحب المال ولا يعتبر قول الكفيل لانه لو شرط ان لا اطالبه بعد شهر
او ان كان زمان المال تبقى فالكفالة بحالها من جامع الفتاوى

مسئلة وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى المضارب
انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب من مضاربة البزازية كذا في الخانية والظهيرية والوجيز

مسئلة ولو ادعى رب المال القرض فادعى العامل المضاربة فالقول
قول رب المال فيه قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن بالقبض
وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او
قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال
الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وهنا
لم يثبت اذن صاحب المال وان اقاما البينة جميعا فالبينة بينة رب المال
ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين
يجعل كانه دفع اليه المال مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك
المال قبل العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فههنا كذلك من
البزازية الرجائية في الرابع عشر من المضاربة

مسئلة يقدم جوابه ... دعوى جواهر الفتاوى قبيل الوقف (?)

مسئلة ظهر انه اخذ منهم بغير حق درر في باب الشهادات
بالقتل من كتاب الجنايات

مسئلة مات عن زوجة واخ وابن وابنه ثم مات الابن الغائب (?)
فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للاخ في حق (?)
هذا ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة لمن
يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكرها في الاختلاف في الموت

من الرعوى

مسئلة نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت من بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأت نصرانية فتقول وهي مسلمة وبئت الخصومة اسلمت قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت حال حيوة الاب وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حيوة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب كان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه في الحادي عشر من شهادات انقاروية وكذا في المحيط

القول لمن

مسئلة ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهانه بزازية

مسئلة اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه تمسك بالاصل كذا في العمادية والفصولين

مسئلة في الفصل الاربعين من الورق الثالثة تخمينا وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق ودعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها وتقضي بحريتها بزازية في كتاب ادب القاضي قبيل الثلاثين يكون خصما ومالا فمن

رجل

زوجك ابوك وانت صغيرة فادعت الكبر فالقول لها ... صغيرة زوجها ... بعد البلوغ ... فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج ... وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها

مسئلة رجل قال لامرأته زوجك ابوك وانت صغيرة من دعوى قاضيخان في عقود النكاح

مسئلة ولو قالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج بلغت قبل هذا وسكت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة من فتاوى الولوالجية في الفصل الاول من النكاح

مسئلة من انكر فعل غيره كان القول قوله الا يرى من كفالة قاضيخان رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو منكر من الخانية في فصل اختلاف الآجر والمستاجر في الاجارات

مسئلة والاجنبي اذا بني ولم ينو فله ذلك قنية في باب ما يتعلق بعمارة الوقف

مسئلة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه ينكر القبض في الاول من بيوع جواهر الفتاوى

كتاب الوكالة

مسئلة والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم ليس بلازم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء ليس بشرط الصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم بل شرط الصحة والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او

او علي سفر او مخدرة واختار الفقيه ابو الليث قولهما في الفتوى و
بعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم في ابا
التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس من الموكل
القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه
واليه مال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام الا و ز جندي من وكالة

الظهيرية

مسئلة ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور
مجلس الحكم قال الرازي يلزم الوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها
لحيائها فيلزم توكيلها

هداية في الوكالة

مسئلة قال جمال الدين البزدوي المخدرة ان لا تخرج من بيتها نهارا
او لا ليلا الى الاعراس والضيافات وزيارات الاقارب وتخرج
الرجل في بيتها ولا تعاملها احد وجاء ليلا الى الحمام فالخاص واستخدام
خدمتها في بيتها فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا يعد مخالطة الاجانب واذا
كانت بهذه الصفة كانت بكرا والمريضة سواء جواهر الفتاوى في

الوكالة

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الظهيرية

مسئلة وشرط جوازه كون الموكل اهل التصرف والوكيل يعقله و
يقصده فصح توكيل المسلم كافرا والحر البالغ والمأذون عبدا محجورا
او صبيا مثلهما او صبيا يعقل وعبدا محجورا لكونهما محجورين عن

مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه
عنه او اخره او اخذ رهنا لا يجوز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل

ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يمكن للموكل
ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب فالوكيل بالقبض كذلك
بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما ما كان للموكل ان يمتنع عنه اذا
اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء
بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وله ان يأخذ ايهما
شاء ولان الكفالة بالمال يوثق به كذا في التاتارخانية والتلقين عماد

مسئلة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة وقال
زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير المفتى
بقول اصحابنا في هذه المسئلة وافتى بعض المشايخ بقول زفر والفقيه
رحمه الله في النوازل اختار انه لا يملك القبض وقال هكذا اختار
المتأخرون وبه نأخذ وكذا الوكيل بالتقاضي خلاصة في الفصل الثالث

في التوكيل

مسئلة ظاهر العموم يقتضي انه يملك قبض الدين وايفاءه والدعوى
بحق الموكل وسماع الدعوى عليه بحق على الموكل فوائد زينية لابن نجيم

مسئلة ولا يجبر الوكيل على ايفاء ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له
ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه لانه يجوز
ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر
الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من اول

كتاب الوكالة من محيط السرخسي

مسئلة من محيط السرخسي في باب الوكيل بالقبض

في الوكيل بالقبض

وفي ادب القاضي الخلاف في صحته بلا رضى الخصم
لكن لا ينفذ حتى الخصم في مطالبته بالخصم الى الوكيل
مجلس الحكم ...

وكالة البزازية

قال شمس الائمة السرخسي انه اذا علم من الآبي التعنت
في اباء الوكيل يقبل بالتوكيل وان علم منه
قصده الاضرار بالحيل كما صنع وكلاء المحكمة
لا يقبل من وكالة البزازية في الثالث

سئل من المرأة المخدرة من هي اجاب من لم يكن
لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها
خصومة بين يدي القاضي فتاوى الهداية

والفتوى على ان
الوكيل بالتقاضي او بالخصومة في الدين
لا يملك القبض كذا اختاره المتأخرون
من وكالة البزازية في الثالث

مسئلة المديون يملك ايثار بعض الغرماء على البعض فصول العمادي في الخامس

مسئلة لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
جامع الفصولين في ضمان الوديعة

مسئلة لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة من البحر في البحر

مسئلة يفهم جوابه مما في المحيط السرخسي

مسئلة ما في المحيط ومن البحر انه يكون جوابا لهذه السؤال

مسئلة ليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون
التوكيل وهذا لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء الا ان ياذن
له الموكل او يقول له اعمل برأيك لاطلاق التفويض الى رأيه هداية في الوكالة
بالبيع والشراء وفي المسئلة بعينها ما في المحيط والبحر

مسئلة المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين
والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده نيابة
عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودائع ويبرأ بما يبرأ
فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان في فصل احكام الوكالة من البدائع

مسئلة وفي الفصولين وضع الامانة وقال ابعث اليّ بيد من شئت
فبعث على يد امين فهلك في يده قال لا يضمن لان قوله ابعث
معلوم بانه امانة في الرابع من الوديعة

مسئلة القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك في تصرفات القيم
من الوقف

مسئلة ما في البدائع قبل مسئلتين يكون جوابا لهذه السؤال

مسئلة واذا وكل الرجل رجلا بتقاضي دين له على آخر فليس له

المسمى

الوكيل بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده واذا دفع عوضه يضمن الا اذا اودع من في عياله ٢٦٢
والقول قوله لان الوكيل امانة ودفع الى الطالب ... الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه
فلو ضيع فهلك في يد الثاني غير امانة في الفصل الرابع والثلثين في احكام الوكلاء

ان يشتري بالدين من وكالة المحيط البرهاني في الفصل الرابع والثلثين

مسئلة الوكيل بقبض الدراهم لو اشترى بها شيئا فالمشتري للوكيل
والدين بحاله خزانة الفتوى قبل فصل الوكالة

مسئلة والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون
للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس حقه بصفته او اجود
منه فاما ما كان للموكل ان يمتنع منه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل
ذلك كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز فصولين
في احكام الوكلاء

مسئلة والاصل ان الوكيل بقبض الدين انما يملك القبض على وجه لا يكون
للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس حقه بصفته او اجود منه
فاما ما كان للموكل ان يمتنع عنه فليس للوكيل ذلك من فصول العمادي
في احكام الوكلا

مسئلة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم
بهرج وكل رجلا بقبضها منه واعلم ان ما عليه بهرج فقبض الوكيل
منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة ثم تجر ذلك على الآمر فانه
ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء وان لم يعلم
الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ
بهرجا او ان يرده فكذلك ان ضاعت في يد الآمر ولا يرجع الآمر بشيء في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالبهرج ولا ضمان على الوكيل
في غرام وكالة المحيط

مسئلة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه في الشام ليس له ان يتقاضى

دينه بالكوفة فان الوكالة تتقيد في وكالة اجابته

مسئله واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع له المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والا فان وكل له في عياله برئ والا فان هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه وللثاني الرجوع على الوكيل الاول من وكالة البحر

مسئله وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه فاذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكنه لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع ان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلف بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق وان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت والله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما

في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة الى اخره في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية

مسئله واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع المديون فان وصل الى الوكيل الاول برئ والا فان وكل في عياله برئ والا فان هلك المال في يد الثاني كان للغريم تضمينه وللثاني الرجوع على الوكيل الاول من وكالة البحر

في قبض الفضولي

مسئله وان انكر ما يأخذه من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان كان قائما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان صدقه فلا يضمن الا اذا كان الغريم قال واخاف ان يحضر الداين ان يكذبك فيها

وضمنه في الثالث من وكالة البزازية

مسئله وذكر في الفصل الثاني من وكالة الذخيرة المديون اذا بعث الدين على يد رجل الى الطالب فجاء الرجل الطالب واخبره ورضي به فقال للذي جاء به اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو الليث ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضاء بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء قال رحمه الله وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق بالافعال

وهو الصحيح من العمادية في اخر الرابع والعشرين

مسئله ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر

الغائب فصدقه والا دفع المديون الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه غرضه من الدفع براءة ذمته منه ولم يحصل فلهذا ينقض قبضه من العمادية في احكام الوكلاء

مسئلة المغصوب لو قائما يأخذه مثليا او لا اجماع الغصب لمن في الثالث والثلثين فلا اعتبار للمتهم مجمع الفتاوى في الوصايا

مسئلة المديون اذا دفع ماله الى رجل ليقضي به دينه فقال المديون ادفع هذا المال اليه فلان وتأخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تأخذ الصك او قال لم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن من وكالة المحيط البرهاني في الثانية كذا في الذخيرة

مسئلة السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت لا يبرأ المديون لانه اخذ الغصب وحق الدين للابن من جواهر الفتاوى في الغصب وفي البرهانية السلطان اذا اخذ من غرماء الميت ديون الميت بالقهر عليهم بقيت عليهم

في الوكيل ... من العشر بقبض الدين

مسئلة والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير من الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارات

مسئلة المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لانه يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودائع ويبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان في فصل حكم الوكالة من البدائع

مسئلة اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن بزازية في الوكالة في الرابع

مسئلة المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود او ازيد مما امر يرجع بمثل ما امر به ولو قضى ادون يرجع بمثل المؤدى والوكيل فيه يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى رجع بما كفل به في آخر الثاني من كفالة المحيط

فصل في الاختلاف

مسئلة المودع اذا مات فقال ورثته هلكت الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل عمادية في آخر كتاب الوديعة

مسئلة وفي النوادر اذا مات المستودع فقال ورثته هلكت الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة فلا ضمان محيط برهاني في الخامس من الوديعة

مسئلة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوة الموكل ودفعتها اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكنه في الوديعة حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان

وقد سئل عن مسئلة الدين قبل الآن فاجبت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وصدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها فلا وجود للقول الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قولهم لو انكروا القبض والدفع وقد ذكرت اقدام كثير من في هذه المسئلة واخطاء جماعة من المتاخرين حين تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها ... [illegible]

على الموكل وهو ضمان المقبوض فلا يصدق لو الوجيز في الرابع من الوكالة

مسئلة الوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة وان مات المطلوب فالوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل فصول عمادي في احكام الوكالة

مسئلة ما وافقنا جواب لهذه السؤال القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار ظهيرية في التفسير الثالث في الوقف

مسئلة ومن حكم الوكالة ان الوكيل امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به المودع والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه من شرح التحفة المسمى بالبدايع للامام الكاساني في كتاب الوكالة

مسئلة ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حياة الموكل ودفعتها اليه صدق ولو الجيز في الرابع من الوكالة

مسئلة واذا امر الرجل رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك عندي وادعى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل يصدق فيه مع يمينه لانه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد اخبر بما جعل مسلطا عليه في حال قيام التسلط

ولكن

ولان الكلام التهمة في خبره وهو امين فيما دفع اليه فاذا اخبر باداء الامانة فيه كان القول قوله مع يمينه وان كان الآمر قد مات فقال ورثته لم تبع وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف درهم وقبضته وهلك عندي وصدقه المشتري فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل في البيع لانه اخبر به في حال لا يملك انشاءه فانه قد انعزل بموت الآمر وان كان العبد مستهلكا فالوكيل يصدق استحسانا لان الوكيل بما يخبر ينفي الضمان عن نفسه وهو كان امينا في هذا العبد فيكون قوله مقبولا مع يمينه فيما ينفي الضمان عن نفسه من المبسوط للشمس الائمة السرخسي في باب الوكالة بالبيع والشراء

مسئلة الوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح من وكالة القنية

مسئلة سئل عن شخص عليه دين الآخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكر فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بلا بد من بينة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين ابن نجيم في الوكالة

مسئلة له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه ... [illegible] في الوديعة قبيل كتاب العارية

مسئلة او جحدها عنده يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده ...

[illegible]

أقر أو لا نص لأن المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو
بالإمساك بعده غاصب فيضمن فإن عاد إلى الإقرار لم يبرأ عن الضمان

درر غرر من الوديعة

مسئلة الأصح أن جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان
في العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في الغصب وكذا في غصب العقار
جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له أن يحلف المالك على العلم

قنية في مسائل متفرقة من كتاب الوديعة

مسئلة نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف
أو توزيعه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالأصيل لكن مع يمينه

دعوى البحر الرائق

مسئلة ومنها أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع
ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه في أول الوكالة

من البحر الرائق

مسئلة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر من وصايا الخانية في فصل في ...

مسئلة فإن أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وإن أراد الرجوع
فلا بد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل من وكالة القنية

مسئلة وكل وكالة عامة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله
من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا للإنفاق بل أطلق له ثم مات الموكل
وطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه إن كان عدلا يصدق فيما قال
وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الإنفاق مفصلا إذا أراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله وإن أراد الرجوع فلا بد من البينة فيما

يتعلق

يتعلق بالتوكيل من وكالة القنية وكذا في الثانية من وكالة البزازية

نفقات العمدة

مسئلة وإن كان رب الدار أمر المستأجر على أن يبني في الدار على
أن يحتسب له ذلك من الأجر وبنى المستأجر ثم اختلفا في مقدار
ما أنفق ذكر أن القول قول رب الدار مع يمينه لأنه يدعي
الزيادات الإنفاق وهو ينكر فأما إذا اجتمع أهل تلك الصناعة
على قول أحدهما وقالوا إنه ذهب من النفقة في مثل هذا البناء ما يقول
أحدهما فالقول قوله لأنه أمكنه معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة
غيرهما وإلى هنا في قولهما من الذخيرة البرهانية في الفصل الحادي والعشرين

من الإجارات

مسئلة وإن قال له رب الدار ابن واحتسبه من الأجر ثم اختلفا
في قدر ما أنفق فبعض أهل الصنعة مع رب الدار والبعض الآخر مع
المستأجر يعتبر الدعوى والإنكار بزازية في أنواع الإجارات قبيل الحظر و
الإباحة ملخصا لصحيح أن البينة للمدعي واليمين على من أنكر ه

مسائل المأمور

مسئلة عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها بإذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها
لنفسه بلا إذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة

جامع الفصولين في أحكام العمارات

مسئلة ولو قال لآخر أنفق على عيالها وأنفق في بناء داري وليس
بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال الإمام السرخسي

وفي الكافي امره بان ينقد عنه فلانا الفا او قال انقده الفا الذي علي او وفه الذي علي او اعطه الذي له علي او وفه ماله علي او اعطه عني الفا او اقضه ماله علي او اقضه عني او انقده الف الذي علي او اعطه عني ضامن بها او علي اني كفيل بها او علي انها لك او علي انها لك الي او جتي ونقد رجع في الكل علي الآمر من وكالة الدرر في نوع في المامور بدفع المال بقضاء الدين

يرجع علي الآمر قال الامام السرخسي يرجع وقال الامام

خواهر زاده لا يرجع وبالاول يفتي وقال الامام خواهر زاده

لا يرجع بغير شرط في الغامن من ذكورات الخلاصة في نوع في التوكيل

من ذكورات قبض الكره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ

واعطاء فصل فيما يجب الاخر علي المستاجر له اجارات الخانية

مسئله ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للاخر وابنه

الكبير في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط في الرابع و

الثلثين من الفصولين فيل احكام المرض

مسئله وان الحاضر قضي دينا علي الغائب بغير امره وكان متبرعا

فيه فلا جبر علي المتبرع ولا رجوع في التبرعات فهو اجنبي

عن نصيبه فلا يقتضيه ولهذا لو كان حاضرا يكون متبرعا بالاجماع

فتح الغفار في باب المتفرقات

مسئله سئل عن شخص امر اخر ان يدفع عنه لفلان قدرا معلوما فيغير

دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعي المامور الدفع وصدقه

الآمر فجاء اليه رب الدين وطالب بدينه وانكر قبضه من المامور

فقضي له القاضي بدفع الدين فدفعه له الآمر هل له الرجوع علي المامور

بما دفعه لما لم يصح من ذلك بتصديقه علي دفع المال الرب اجاب نعم له

الرجوع علي المامور ولا يكون تصديقه مانعا له من الرجوع عليه بالمال

ابن نجيم في كتاب الوكالة

مسئله ولو لم يدفع اليه شيئا وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه

وكذبه الطالب والموكل ولا بينة له فالقول قولهما مع اليمين و حلف

الموكل

الموكل علي نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب رجع عليه

بما ادعاه ويرجع الطالب ايضا بدينه ذكره القدوري وفي الجامع

لا رجوع للوكيل علي موكله ولو صدقه والاول اشبه كذا في البدائع من البحر

في اوائل الوكالة وانظر اوائل الوكالة والمذكور في الذخيرة والبزازية الثانية فقط

مسئله وكذا لو قضي الوارث او الوصي دينا في ماله كان له ان

يرجع في مال الميت خلاصه في الفصل الخامس من الوصايا

مسئله قال الحلواني تقضي من مصادرة في الولايا وقال الاسير ذلك

تخلصه ان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا

شرط لا في المصادرة والامام السرخسي علي انه يرجع فيهما

بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه نوع في المامور بدفع المال

مسئله يفسخ جوابه من وكالة القنية فصل ورد

مسئله واو اودع رجل الي رجل مالا ليدفعه الي رجل فذكر انه قد دفعه

اليه فكذبه في ذلك الآمر فالقول قول الذي ادعي الدفع الا المامور

في براءت نفسه في الضمان شرح الطحاوي في الوكالة

مسئله والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير ولم

يوجد فلا يجب عليه الضمان من الذخيرة في الرابع والعشرين

من الاجارات

في الوكالة بالبيع

مسئله اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله

لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الي رجل

ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلم اليه فيقول ذو اليد لا اعلم

فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول في العلانية ابيع
منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني
اخاف ان ينكر المالك وكالته وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص
فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت
بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول
اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم
انه وكيل البيع من جامع الفصولين في الفصل الخامس في الورق الثاني
تحيين كذا في العمادية

مسئلة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عقدا مع ابيه وامه
وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وعند
ابي يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم وتصرفه بمثل القيمة الا من عبده و
مكاتبه قدوري في الوكالة

مسئلة قال في الاصل واذا وكل الصبي وكيلا ببيع او بشراء لا يجوز وان وكل
الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل اما الصبي المأذون
لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب
اذا وكل رجلا ليشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويصحو
اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا
اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين
فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز من الخانية

مسئلة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد
المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له

الموكل

في الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم عندنا
من عوى الخلاصة كذا في الوكالة

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له
كاصله وفرعه وعرسه وسيده لعبيده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه وهذا اذا لم يطلق له الموكل
واما اذا اطلق بان قال اصنع ما شئت فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي
من وكالة الدرر واطلق في منح مقصده
وهو مقيد بما اذا لم يكن بالاكثر من القيمة
فان كان الاكثر جاز بلا خلاف من البحر الرائق

الموكل ويجوز امره فيقول اعمل ما صنعت من شيء فهو جائز في المجلس
من وكالة التاتارخانية

مسئلة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
قدوري في الوكالة وقال الكرخي وبقولهما يفتى وقال الجامع في كبراه
وبقول الامام يفتى فليتامل عند الفتوى ضمانات فضيلة في
الوكالة

مسئلة شرط كونه مما يلزم الغرض ليستفاد منه ان الجبر يلزم ان لم يكن
لبس صاحب غرض حتى يعمل باختياره كذا قالوا في كتاب الشهادات
من الفتاوى المعتبرة من مجموعة الغطا والله اعلم

مسئلة وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت تعلم بذلك وثمنه
فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع

مسئلة الوكيل بالبيع اذا خالف لا يبطل بل يقع موقوفا على اجازة
المالك والوكيل بالشراء اذا خالف ينفذ عليه ولا يعمل فيه اجازة المجيز
من اوائل وكالة القاعدية

مسئلة من مسئلة في اوائل البيع الموقوف من كتاب البيوع ومن العمودية قبيل بيع

مسئلة ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا قاضيخان في فصل في بيع مال الغير **عده** قبض الثمن اجازة
وكذا طلبه **فقط** ودفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ المالك ثمنه
منه من الفضولي فهو اجازة فصولين في الرابع والعشرين

علم بما حدث للمبيع عند المشتري من زوائد وولد
فان لم يسلم المالك البيع اخذ جميع ذلك معها
لان ملكه يتبين مستقرا فيها وكذا الارش
والولد لا يملك الا بتملك الاصل اكمل
بيع الفضولي

وما في الدرر خطاء

ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بالغبن ... بزازية قبيل فصل الخامس من الوكالة

مسئلة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير هدايه

في الوكالة بالبيع افتى ابو بكر الرازي والفقيه ابو الليث بقولهما وكذا في جواهر الفتاوى والفتوى على قولهما من وكالة البزازية ولو وكله ببيعه بالف وضامن بالقيمة للموكل ضمان فضولية في الوكالة

عده من اتلف ... فعليه قيمته يوم غصبه فقط غصب شاة قيمتها ... ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فش هذا قول الامام وعند محمد قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه عه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فقتلها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عند محمد اه ذكره كذلك في غصب العمادي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

مسئلة وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او النسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف وقال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز في وكالة الخلاصة من وكالة البزازية في الرابع

مسئلة وكله ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ من شرح الطحاوي في كتاب الوكالة

مسئلة ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه

باقل

١٦٩

باقل من الف لا يجوز من وكالة الخلاصة

مسئلة ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من وكالة الخلاصة في الرابع كذا في الكافي

مسئلة الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعات شرطه اكده او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الامر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال الموكل بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر الثاني ولو قال لا تبعه الا في السوق لا ينفذ بيعه حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكد بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز في الحاوي عشر من وكالة التاتارخانية

مسئلة ولو قال لا تبعه الا في هذه السوق فباعه في آخر لا يجوز من

اذا قال لا تبعه الا في سوق كذا ... بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز بزازية قبيل الفصل الخامس من الوكالة

من وكالة البزازية في الرابع

مسئلة ليس للوكيل ان يوكل غيره وكذا به لانه فوض اليه التصرف دون
الوكيل وهذا لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء الا ان
يأذن له الموكل بقوله اعمل برأيك لاطلاق التفويض اليه هداية

في الوكالة بالبيع والشراء

مسئلة المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين
والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد
نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودايع ويبرأ بما يبرأ فيها
ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في فصل الوكالة من البدايع

مسئلة والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير ولم يوجد
فلا يجب عليه الضمان من الذخيرة من المحل المزبور

مسئلة سئل عمن وكل آخر في بيع عبده فباعه الوكيل من آخر له على
الموكل دين هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضاء
الموكل اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الموكل اي كرم

مسئلة الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب
لا لانه متبرع لكنه يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري لان
وكله بالقبض انما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس
بعاقد فلا يملك القبض الا بتوكيل من له حق القبض من فتاوى العاعدية عمر الحمدي
في الوكالة بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري في الرابع من وكالة البزازية ويجبر
على التقاضي لانه يعمل بالاجرة من وكالة البزازية

ولو كان للمشتري دين على الموكل قالوا بان الثمن
يصير تقاصا على الموكل عند الكل لان الموكل
يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء انما
الخلاف في اسقاط التوكيل في فصل
التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
وكذا في وكالة الملتقى

مسئلة ذكر البقالي فاذا ابراء الوكيل المشتري عن الثمن قال بعض
المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا اختلاف مذهب اصحابنا و
الصحيح انه يصح ابراؤه فصول عمادية في الاحكام باب فيما يكون امرا
وما لا يكون

مسئلة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال الا انه يفتي على الغرب بزازية
في كتاب الوكالة في نوع الوكيل والتقاضي

مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه وهو اقر
عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل في القطعات
من وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات المحيط وكذا في واخر الرابع من
وكالة البزازية وعلل فقال ليس له ان يسلم قبل قبض الثمن قال والجواب
صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض
الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم بعد البيع فيه وان النهي اولي في هذه
المسئلة تخالفه لما قدمنا في المسئلة المتقدمة كذا في الظهيرية وفي
متفرقات التاتارخانية نقلا عن الظهيرية الوكيل اذا دفع قيمة
اي اثمن لا صلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى

ليكولن مرحوم شيخ الاسلام المولى محمد افندي

مسئلة وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت
الوكالة للتجارات واما اذا كانت للحاجة بان يعطي الدراهم عن غلتها
للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتي بزازية في الفصل الرابع من الوكالة

نوع آخر

قال شيخ الاسلام الوكيل بالاداء حقا وان غائبا
لا ينتقل الحقوق الى الموكل من وكالة البزازية في الرابع

وفي السمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري بحيثه

مسئلة وفي العناية اذا كان البائع وكيلا رجع المشتري عند الاستحقاق على
الوكيل وهو يرجع على الموكل من فصول العمادي في الاستحقاق

مسئلة وان كان البائع وكيلا في البيع رجع المشتري بعد الاستحقاق
على الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد
الى وجه عشر من استحقاق البزازية كذا في جواهر الفتاوى في الثامن
من الوكالة

مسئلة وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن شيئا
من الثمن الذي اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في الوكالة في بيان من وكالة
الحانية

مسئلة وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده
على الوكيل بالبينة او النكول كان ردا على الموكل في الفصل الرابع من
وان باقرار لا ولكن وكالة البزازية له يخاصم الموكل ح

مسئلة وفي الملتقى من الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت
الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع
لا يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر
شايع فاعرفه ومن يجوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان
طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما الا باجل
متعارف في تلك السلعة من وكالة البزازية في الرابع ثم مطلق الامر
بالبيع ينتظم نقدا ونسيئة الى اي اجل كان عند الامام وعندهما يتقيد باجل
متعارف والوجه قد تقدم من وكالة الهداية قبيل فصل

مسئلة دين مديون الميت لا وصي الميت ببراءته وصايا البزازية
الاول

لا اجبر على الوكيل بالبيع من اسباب الكلام
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه
لكونه متبرعا من المحل المزبور

سئل عمن وكل آخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل رأى عيبا فهل له رده على الوكيل او على البائع ١٧١
اجاب له رده على الوكيل والوكيل يرده على البائع ابن نجيم من الوكالة

الوكيل اذا باع ومات فمن مطالبة الثمن لوارثه او وصيه من
العمادي فصل الثاني

في الوكالة بالشراء

مسئلة الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال
عند العقد اشتريته لنفسي بزازية في الوكالة في شراء الفضولي
ولو وكل بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لانه يؤدي الى تغرير
الامر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا
بحضر من الموكل هداية في باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

مسئلة الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك
فالبيع لازم للموكل فليس له ان يرد جواهر الفتاوى في الشركة

مسئلة الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال
عند العقد اشتريت لنفسي الا اذا خالفه في قدر الثمن او جنسه
هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا او صرح الوكيل انه يشتري لنفسه
صار مشتريا لنفسه في الخامس من وكالة البزازية ملخصا هذا اذا خالف
في قدر الثمن الى الاكثر ظاهر واما اذا خالف الى الاقل فيأتي يكون الشراء
للموكل استحسانا في الوكالة من القاعدية من المجموع المرسوم بشيخ الاسلام
التنوير محمد افندي

مسئلة واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على
الموكل لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية هداية في باب الوكالة بالبيع والشراء

مسئلة الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل
قاضيخان في فصل الرد بالعيب في كتاب البيوع

مسئلة الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه وفي توقفه اختلاف قال بعضهم يتوقف محمد في الزيادات

مسئلة ولو اشترى بغبن فاحش لا ينفذ عليه قلت قال فيه وهذا اذا كان الثمن غير منقود ولما اذا كان منقودا لا يجوز وان قبل وينفذ عليه وكذا في الصيرفية في احكام الوكالة للوكيل للامام شيخ الاسلام النووي محمد افندي

مسئلة في باب ما يتعلق بالاجازة من كتاب البيوع

مسئلة قال بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة الا اذا اضاف من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز ذلك الفلان الا اذا اضاف اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلت له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد فيه

في البيع الموقوف

مسئلة الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فيه اجماعا وغيره ذكر فيه خلافا كذا في المحيط البرهاني في العاشر من الوكالة

مسئلة الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذي باشر العقد تتمة الفتاوى والوجيزة في الوكالة

مسئلة الوكيل بالشراء لو اضاف العقد الى موكله لا يرجع حقوقه الى الوكيل

بل الى الموكل جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين

الرسول لا يطالب بالدين بزازية في التوكيل بالاستقراض ملخصا

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبيعات والاشرية والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار فالوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة في اول الرابع من وكالة الخلاصة

فيما يتعلق بالضمان

مسئلة ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان ظهر انها حرة ضمن الوكيل في الوكالة بالبيع من وكالة الخانية

مسئلة يفسخ جوابه من البزازية قبيل تمة او اوراق

مسئلة وفي الصيرفية والخانية وقال ابعثه امانتي بيده فبعث على يد امين فهلك في يده قال لا يضمن لانه قوله ليس بشرط معلوم تاتارخانية في الرابع من الوديعة

مسئلة في باب الوكالة بالبيع والشراء من جواهر الفتاوى

في الوكالة بالهبة والصلح والاقراض

مسئلة يستنبط جوابه مما سبق

مسئلة ويجوز الوكالة بالهبة والاستيهاب وكالة الولوالجية

باب عزل الوكيل

مسئله ولو امره ان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلف في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل اه في الرابع من وكالة الخلاصة مثله في الخانية في الوكالة بالبيع وكذا في البزازية

مسئله موت الموكل يخرج به الوكيل عن الوكالة علم بذلك الوكيل او لم يعلم من مختصر الطحاوي في الوكالة الوكيل ينعزل بموت موكله بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله كنت قبضت في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق جامع الفصولين في

احكام الوكالة

مسئله وقال كلما عزلتك فانت وكيلي يكون معزولا بكلما عزلتك لانه وكيل لان كلما تقيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما يقول بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من تعليقها كلما فينعزل من الوكالة والوزير في باب عزل الوكيل كذا في الخانية والخلاصة والبزازية

مسئله سئل عمن وكل آخر وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت وكيلي فاراد عزله هل يملكه ام لا اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة ابن نجيم في الوكالة

مسئله وللموكل ان يعزل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله

سئل عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل او لا ينعزل وتنفذ تصرفه حتى يعلم الموكل بعزله اجاب لا ينعزل بمجرد عزل نفسه وتنفذ تصرفاته وكل بيع حتى يعلم الموكل بعزله ابن نجيم في الوكالة وكذا اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عنه وكذا في التتمة ملخصا

الا اذا تعلق به حق الغير بان كان وكيلا بالخصومة بطلب الطالب فلا يملك عزله بغير محضر من الخصم في ابطال حق الغير من الهداية في باب عزل الوكيل من الوكالة

مسئله وان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ملتقى في باب الرهن يوضع على يد عدل

مسئله وفي المحيط وكل ببيع عين له عزله الا انه يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع ويستوفي ثمنه دينه قبل الثانية من وكالة البزازية

في الرسول

مسئله لو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث معه من امره لو اقر بقبض رسوله جامع الفصولين قبل الفصل الثلثين في الفصل الحادي والثلثين

مسئله الرسول لا يطالب بالدين بل يطالب المستقرض بزازية في التوكيل بالاستقراض مخلصا والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه فيه من متفرقات كتاب الوكالة

مسئله ولو بعث رجلا يستقرضه قرضا فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني لكن ضمن رسوله جامع الفصولين

في الفصل الرابع

مسئله التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز ولا يثبت الملك فيما استقرض للآمر الا اذا بلغ الوكيل على سبيل الرسالة فيقول ان فلانا ارسلني اليك يستقرض منك كذا ثم يثبت الملك للآمر المستقرض لانه في الاقراض او بالتصرف في ملكه لا الا المستقرض

ملكه اما في الاستقراض او في التصرف ملك المقرض فالصحيح ان التوكيل يصح بالرسالة الموضوعة بنقل العبارة ملك [illegible] فقدا ره بالتصرف في ملكه فيصح من الولوالجية في الفصل الاول من الوكالة هذا ملخص ما في الفريد

البرهانية

مسئلة الوكيل بالاستقراض ان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل من او شرح وكالة قاضيخان

مسئلة ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن المرسل ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو يخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه آمره من جامع الفصولين

مسئلة الاحكام في الوكالة مختلفة

مسئلة قال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وقال نعم وبعثها مع رسول المستقرض كان المستقرض ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها

جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين

مسئلة وعند بالوكالة ان الرسول لا يرجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالب بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع البزازية في بيوع وشرط الاضافة الى المرسل كما في البزازية من وكالة البحر

قوله وحقوق العقد

مسئلة رجل بعث الى بزاز ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ ان كان المأمور اخذ السلعة على وجه الرسالة فالثمن على الآمر ولا شي على الرسول وان لم يكن على وجه الرسالة فالثمن على المأمور فاعرفه للامام الخر

وان وكله بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل

من اوائل الحاسه من الوكالة

والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل بالاستقراض

وقال البائع بعته منك فقال انت رسول فلان والثمن لك على فلان فالقول قول المشتري

مسئلة رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقر وا به فلا ضمان على الرسول بما ضاع وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب عليه السلام ومنه وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا من وكالة الخانية

مسئلة الرسول امين الامين مصدق فيما يدعي بيمينه نفيا للضمان لا نه يكون منكرا للضمان من الذخيرة البرهانية قبيل الفصل الثاني من الوكالة ملتقطة

مسئلة قال بايعه فما بايعت به من شي فعلي صح فان قال الطالب المطلوب بايعنا على كذا ولزم عليك كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده من كفالة البزازية كذا في قاضيخان قبيل الثالث

مسئلة في اول الباب من البزازية ومن القاعدية للامام المجتهد رشيد الدين وعلى المرتشي رد ما قبض قاضيا كان او غيره في باب ادب القاضي وكذا في الاول من الفصولين اقام بينة بعد ذلك ودفع اليه ما اخذه منه لان الذي ادعاه ثبت باقراره وما ادعاه من الايفاء لم يثبت ولا يؤخذ الثابت بمجرد دعواه

مسئلة سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الوفاء له فلم يصدقه على ذلك فذكر ان له بينة غائبة فهل يمهل الى حضورها

فوكلت كذا رجل له على رجل دين فبعث المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر

مع الرشوة لاصلاح المهم من قاضي وغيره ودفع اليه الدافع لان استردم منه ما دفع اليه في العهد

يو مسئلة في كتاب الدعوى من البزازية

يو مسئلة ما ورد في الجامع واذا ادعى بالدفع يمهل الى الجلس الثاني

ويحضر ما بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى المستحق واذا ثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه ابن نجيم في الدعوى

مسئلة سئل عن شخص ادعى على آخر بمال فادعى انه قبضه وان له بينة تشهد لذلك وهي متعذرة فهل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال وادعى الايفاء وان له بينة لذلك في المال الزم بدفع المال واذا اطلق قارئ الهداية في الدعوى كذا قارئ الهداية ابن نجيم

مسئلة لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة الا ايفاء ومن يجحد في المهر قارئ الهداية في الدعوى

كتاب الدعوى

مسئلة والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر في اول الدعوى من الملتقى

مسئلة والمدعى اذا ادعى شخص على آخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بان كان له عليه حق او مطالبة بدعوى ويطالبه وان كان ليس عليه حق يشهد عليه لانه لا يستحق عليه شيئا من الحقوق والدعاوى والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعي اجاب لا يجبر على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طالبه وان شاء تركه قارئ الهداية في كتاب الدعوى

مسئلة ولا بد للتكفيل من قوله لي بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه درر في الدعوى

مسئلة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس

ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة لو قال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يأمره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا من الخانية في فصل دعوى الملك

لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني في فصل في دعوى القول لمن تكفل

مسئلة ولا يرد اليمين على المدعي ان نكل خصمه ولو نقضيه في الشرع

مسئلة لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب نور العين في الفصل العاشر

مسئلة ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بما اقر بقبضه فانه حجة في اوائل باب اليمين من كتاب الدعوى وكذا في الخزانة فيمن يحلف ومن لا يحلف من كتاب القضاء

مسئلة وفي فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فبرهن عليهما لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الغائب وكلت هذا بطلب مالي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك في اول السابع من دعوى البزازية [illegible]

مسئلة لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة والاقرار ظهير به في القسم الثالث من الوقف

مسئلة وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشرة سنة وادعى [illegible]

[illegible]

الا خوانه وقف مسجد واقام بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الوقف بعينه فبينة اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التقييد كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انما الملك كاتفاق من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين

مسئلة لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة والاقرار ظهيرية في القسم الثالث من الوقف

مسئلة رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس له ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط ويحتمل التزوير ظهيرية في القسم الثالث من الوقف

مسئلة ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه انه يدعي المدعى عليه اقرار المدعي بانه من ذوي الارحام ومع شيوع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء اما بعد القضاء بالعصوبة فلا في واقعات الفتاوى العمادية

مسئلة ولو ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الى وقال له ادفع الى فلان وقد دفعت الى الدافع فينبغي ان يكفي الدعوى نوع من الدين كذا في خلاصة الجنس الثالث من الفصل من الدعوى

ادعى على آخر وقال انه دفعت اليك عشرة دراهم وقد حلف فقال نعم دفعت الى ولكن انت قلت ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح عمادية في الفصل السابع

في دعوى الاقرار

مسئلة ولو ادعاه بالاقرار ابتداء وبان يقول انك اقررت لي بكذا فادفعه الي او جعل الاقرار سببا بان يقول ان لي عليك لانك اقررت لي به لم يسمع عند عامة المشايخ لانه لم يقر لاقرار ليس فان الملك لما وقف الا

اسباب الاقرار

ان الاقرار ليس من اسباب الملك في اوائل اقرار الدرر

مسئلة الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع بناء عليه الثالث في كيفية الاستحلاف من البزازية كذا في مسائل شتى في البزازية في فصل كتاب الشهادات

مسئلة واجمعوا على انه لو قال له عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب جامع الفصولين في الفصل الثاني

مسئلة واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في اوائل اقرار الدرر

وان قال المدعي بهذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فخذه بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي في فصل دعوى الدار والاراضي من الخاصة

مسئلة ادعى على آخر الف ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان مقبوضا في الثاني من دعوى التاتارخانية

مسئلة اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية في جميع المال وابتداء من ثلث المال من فصول العمادية

وجاز اقرار المريض لوارثه لو كان اقراره بحال صحته فصولين

مسئلة وقال ما لي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ من اوائل اقرار البزازية

مسئلة اقر بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ

من اقرار الخانية من فصل القبض والابراء

مسئلة رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقف على الفقراء في اول فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية

مسئلة ويجب ان يعلم بان من اقر في يده ارض هذه الارض وقف اقر بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف في الخانية من وقف التاتارخانية

مسئلة رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلمون انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء في اوائل فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية

مسئلة واختلفوا هل تصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام البينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم هنا على ان يقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به من المدعى عليه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل لانه لو تحلف لكن ظهرت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال عمادية

ملكي

مسئلة واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد

او قال

او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو تحلف اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفصولين في فصل الدعوى

مسئلة وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل الضمان

مسئلة وبه يفتى على الغرس لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن الاب بموته وقيل لا كالوصي في التاسع والعشرين من الفصولين

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الفصولين ومن العمادية انف

مسئلة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث خلاصه في التاسع من القضاء وجوابا في مسئلة يفهم مما مر من الظهيرية قبيل باب الدعوى

مسئلة ولو قال ما لي من الدين على فلان لفلان او جميع الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وبعد الايصال فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ فانه وان ادار البراءة كذا في الخلاصة

مسئلة يفهم جوابه مما مر غيره مرة

مسئلة يفهم جوابه مما مر من جامع الفصولين قبل اربع مسائل

مسئلة ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال انه كان الخط على جهة الرسالة معتذرا مضمونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال والخط

الطرف والسمسار بحجة وفاقا ان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن
كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه
يكون اقرارا ويلزمه قاضيخان في باب الدعاوى من كتاب القضاء

مسئلة ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها
وقف على فلان وفلان ثم عدد اصحابا في المجلس لا يقبل قوله
الآخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي
الاستحسان يقبل قوله في فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف
من الخانية

مسئلة رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا
وقال المدعى عليه هذا خطي لكنه ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدرا ومعنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال قاضيخان
في باب الدعوى من كتاب القضاء اذا كتب شخص ورقة بخطه انه
في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه انه
في ذمته لشخص كذا ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان
بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزمه وان لم يكتب على هذا
الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية

مسئلة وذكر في خزانة الاكمل مثالا على فتاوى الامام صاعد الحنفي رحمه الله
رجل كتب على نفسه بخطه ان لرجل مالا معلوما وخطه معلوم بين التجار
واهل بلدته ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط
الميت عليهم بحيث عرف الناس ساغ للقاضي الحكم بذلك المال في تركته

الميـ

ولو اقر المدعى عليه ولكن قال ليس علي المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا ومعنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال من اقرار الصحيح

الميت وقد جرت العادة بين الناس بمثله يكون حجة من اقرار
لسان الحكام

مسئلة رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك
ثم قال الواقف اني وقفت على ان بيعه جائز الا ان الكاتب لم
يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان
الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف
صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم
يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك
واشهد الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال
الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله
وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك في فصل
فيما يتعلق بصك الواقف من وقف الخانية

مسئلة ادعى عليه الف قرض فانكر قائلا ما كان لك على شيء قط فبرهن
الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء
يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان
التوفيق في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين

في توفيق الدعوى

مسئلة وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذا يصح
قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار من دعوى
البزازية قبيل نوع في الحجة

مسئلة ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز
ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى بيع الوقف

لا يصح في آخر صلح البحر الرايق وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى
رجل محدودا انه وقف علي كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح
لان الصلح بمنزلة البيع وبيع المنزل والابة البيع والاستبدال من فصول العمادي

مسئلة ادعى رجل على آخر مالا فقال الآخر ما كان لك على شي قط اصلا
نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستغراق فبرهن المدعى
على الف وبرهن المنكر على القضاء او الابراء قبل هذا لا يصح برهان
المنكر مقبولا من دعوى الدرر ولا فرق بين ان يؤكد بكلمة قط او لا
كذا في البحر كذا في مثل شئ قضاء الهداية والزيلعي

مسئلة المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين يقبل
في الا ولا من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في دعوى الغنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي

مسئلة ادعى انه اخذ منه الف درهم بغير حق وهلك عنده ورهن
خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة الاخذ لانه يدفع المدعى لانه مدعي الضمان
ويدفعه بالبينة كذا في شرح جامع الفصولين في الحادي عشر

مسئلة يفهم جوابه مما قبله

مسئلة رجل مات وترك بنتا ومالا فاقام رجل البينة انه كان
عبده فاعتقه فولا وله واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل فكم
في الاصل ان البينة بينة البنات قاضيخان قبل فصل فيما يجوز للقاضي ان يفعل

نوع آخر من كتاب ادب القاضي منه

مسئلة رجل ادعى على شخص انه مملوك وانه قد تمرد وخرج من يده
وقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على

اودعى انه اخذه بهذه الدراهم بغير حق فبرهن وبرهن خصمه انه
اخذه بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج جامع الفصولين
اودعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن
خصمه انه اخذت منه بحق لانه يملكه بيد فع
المدعى لانه يدعي الضمان فيه فعليه البينة ولو
برهنا بيده وبرهنا على ما ادعياه تقبل
بينة الاخذ ايضا النصار فيهما انه كان بيد
المدعي فيكم ان الآخر حقيقة والآخر خارجا
فبينته اولى الفصل في باب الدعوى
كذا في واقعات الصدر وفيها مسئل
المشهور بصا ورفذ رالصدر

ما ذكر تتوقف خصومة المدعى قاضيخان في فصل التزوير من كتاب الدعوى
وان شهد الشهود ان العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد الشهود انه اخرانه
عبد فقضى بينة العتق من دعوى التاتارخانية

مسئلة يفهم جوابه مما قبله

مسئلة اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى حر الاصل فالقول قوله لانه
متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام الآخر من بينة
لا يقبل بينته لان القول قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى ان المدعى عليه
واقام البينة فان يقبل بينته على حر الاصل دفعا بينة الرق كذا في العمادية و
الفصولين في الفصل الاربعين مع الفرق الثاني بحيا

مسئلة واذا ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضاها والعين
في يد ثالث فقضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة
من آخر فقضى بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما فيقضى للخارج الا في
اسبق التاريخ فهو للاسبق في فصل من باب اختلاف البينات في البيع
والشراء من دعوى المحيط السرخسي ملخصا

مسئلة ما قرر الظهيرية في كتاب الدعوى يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق
بالملاح من كتاب الدعوى

مسئلة فتاوى الزيني غير موجود فلا اعتبار للمتوهم الا يرى انه ينفذ وصاياه
وان كان لو ابتوهم الزيني مجمع الفتاوى في كتاب الوصايا وهو مفصل

مسئلة برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باع بغبن فاحش او باع العقار
للمتروكة لقضاء الديون مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع في نوع في

ولو قال بعته في صغري وقال المشتري بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصيل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض م وعدى
المبزازية في فصل الاول بدع في الربع قبيل فصل الثاني

م دعوى البزازية

مسئلة ما وقع في المحاسن قبل مسئلتين يكون جوابا لهذه السئوال

نوع آخر

مسئلة قال سمعت شيخ الامام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينة وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار في باب ... يقبل

دعوى المدعي في دعوى القنية

مسئلة اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه يقبل

في قضاء وفتح الغفار

مسئلة ما وقع في الظهيرية في كتاب الدعوى يكون جوابا لهذه السئوال

مسئلة هذه المسئلة بعينها اورد عند المولى السر

مسئلة وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة في التلجئة والتغيرية في بيوع التتارخانية

مسئلة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له

من البدائع في بيان التلجئة من كتاب البيوع في فصل شرائط الصحة

مسئلة وكذا الابراء اي يبطل ابراء القوم جاذه كما يبطل الابراء بشرط الخيار حتى لو ابرا جاذه لا يصح توضيح في العوارض المكتسبة في الهزل وبين الدين على جاد تحقيق في الاصول

مسئلة يفهم جوابه مما وقع في وقف الخير رفي تصحيح البناء قبل الجزء ...

نوع آخر م

وفي المنتقى ادعى ... وبرهن عليه ... الحاكم وحكم له ... ان المدعي اقر ... ببطل ... بعد الاقرار قبل القضاء ... لا يبطل ... دعواه ايضا ... نوع آخر في الدعوى

نوع آخر

مسئلة ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها في الدعوى الدرر

مسئلة كما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء ابطل الحكم اقوال شيئا ان يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره في ... من الكشف الفصولين

مسئلة ولو ادعى على الآخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الالف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل الامكان التوفيق لان غير المحق قد يقضي ويبرا دفعا للخصومة وان ادعى بينهما انه لم يكن بينكما خلطة قط او لا اعرفك فثمة جاد فالقضاء بالمال ثم ادعى الايفاء له كما في الملتقط فالدفع بعد القضاء صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيأتيه في باب ... شيء من قضاء البحر

مسئلة ما تقدم في باب الدفع من الفصولين وما وقع ايضا يكون جوابا لهذه السئوال

مسئلة ولو اقام بينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا عنده لان العتق لا يحتمل النقض في البائع من اقرار الخلاصة

نوع المخمسة وما يناسبها

مسئلة قال المدعى عليه هذا الشيء رهينه دفعت خصومة المدعي بنا على رجل عدل في يد رجل انه فقال ذو اليد هو لفلان الغائب او دعنيه او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه او غصبته فاقام على ذلك بينة او اقام بينة ان المدعي اقر

رجل ادعى داراً في يد رجل انها له فقال المدعى عليه ... بها ... المدعي ولي بينة على ذلك ... فالحكم ... القاضي ... يأخذ الدار ... المدعى عليه ... يثبت على ... وفي ... يقبل ... عليه ويأخذ ... البينة على ما ادعى والافضى عليه ... للمدعي

ان فلان انه دفع عنه خصومة المدعي لانه ثبت ببينة انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة درر غرر في فصل فيما يكون خصما ومن يكون ملخصا

مسئلة وفي دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا في الثالث من الفصولين

مسئلة وفي المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان بالبينة وحكم واخذ مني ثم اجر لي لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه بزازيه نوع الخمسة في الخامس عشر

مسئلة اذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغائب واقام بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي من دعوى الهدايه

مسئلة شني استفتي عمن دفع عينا الى فنه تاز ويك فلان كسل اوت تهدايه بنده بكس داد وابى الحق وطلب الموضع عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المودع فعلى قياس ج ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المودع انه ارسل الحق للدائن فله المطالبة لا لو انكر كذا استفيد في الثالث من جامع الفصولين

مسئلة يفهم جوابه مما ذكر في اواخر كتاب الوكالة من وكالة البزازيه

في الدفع بالاقرار

مسئلة اختلفوا في صحة دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل دعواهم

بهنا

بهنا على انه يقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا لكنه اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى ويستحلف على اقراره لانه يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال عمادية في السابع

مسئلة فمن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه فلو اخذ بدم معين فليس له الاخذ ما لم يحضر الغني وهذا اذا لم يعلم المولى انه الوديعة كسب العبد فلو علم انها كسب او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام في في الاصل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذا يتصور جواز الاخذ ولا يجبر الجبر على الدفع لو ابى ودون العبد لا يراد للتوضيح انه يا خذه وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع في الثالث من الفصولين

مسئلة واذا ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال الى ابيك والى مورثك او اقام بينة ان مورثك اخرجني من الكفالة في حياته او قال ابوك اخرجني من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة تندفع دعوى المدعي عمادية في السابع

مسئلة وذكر ايضا ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في مجلس اخر انه لا دعوى لك ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل يكون بعد الوجوب والمسقط اذا تعارضا

المسقط آخر لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل وفي آخر الستابع من العمادية لو ادعى رجل على رجل مالا وقضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء وانكار المدعي بعد القضاء والمقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا ضرورت نفي الملك انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي ثم قضى

التاتارخانية في الحصر

مسئلة برهن على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى او شهوده كذبة او ليس له عليه شيء صح الدفع

درر في اواخر الدعوى

مسئلة رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى القاضي له ولم يؤخذ من المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فقال محمد ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي من دعوى الخانية في اواخر دعوى المنقول

مسئلة ادعى دار الغير لنفسه ثم ادعى انه وقف عليه يسمع كدعواها الملك لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس بان ادعى انها وقف او انها لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية وهو رواية قاضيخان وجاز في رواية وهو رواية الذخيرة كذا في فصل الاستثناء من دعوى الدرر للمولى

المرحوم شيخ الاسلام انقوري محمد افندي

مسئلة رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابيه ففي هذه المسئلة تم فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك

اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة ههنا حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار بكاذب ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزله على الكرامة من اقرار

الفرارية في الاول ع

الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من الاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينهما وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من

الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون

مسئلة ادعى صبي ابا بالعصوبة فدفعه الخصم قبل الحكم اقراره بانه من ذوي الارحام اذ يكون بين كلاميه تناقض درر في فصل

الاستثناء من الدعوى

مسئلة واما المولى فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحة او في مرضه بابن او بنت فصدقه المولى له وللمولى وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المولى له مع ورثته وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله اولاد ابوان وغيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر بأب او بمولى عتاقة فذلك سواء وان جحد اقراره لغير هؤلاء الاربعة ولغا المرأة فكذلك جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقراره بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه او بعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فان ماله لمن اقر به من ذكرنا على رجائهم من القصة

في كتاب الفرائض

من النتف

في دفع الدعوى بالاقرار

مسئلة سئل قش عمن ادعى مالا فبرهن خصمه ان المدعي اقر بالابراء

ادعى على آخر مالا فقال الخصم المدعى عليه على وجه الدفع ابرأتني عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه اي المدعى عليه اقر بعد الابراء فلو كان قال المدعى للخصم ابرأتني وقبلت او قال صدقته في ذلك لم يسمع الدفع يعني دعوى الاقرار لم يكن قال قبلت الابراء صح لانه اذا لم يقبل وكذا جاز ان يكون المال عليه لرده الابراء لانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد وكذا في الفصولين الظهيرية من دعوى الدرر في فصل الكفالة

المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقرار بالبراءة هل يدفع المدعى عليه بجواب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقرار بالبراءة صار مدعيا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بعد الابراء بخلاف ما لو قال بعد اقرار بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها وكذا لو ادعى الوارث عن ابيه وبرهن خصمه انك ابرأت او انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار [illegible] او انه ملك لي هل يدفع ينبغي ان يكون على تفصيل ما مر جامع الفصولين في الكفالة

مسئلة الاصل في مسئلة اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غيره فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين او بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمدا او مهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين يقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في احكام المرض

مسئلة ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل الدفع ولا يخفى ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواتر يعتبر في المختار نوع في الدعوى من دعوى البزازية في دعوى النسب

والله اعلم

بالبراءة من الاقرارات مع

قبل ذلك ادعى ابراء مورثه لا يقبل في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

مسئلة واعلم انه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى الاخوة النسبة الى ان ينتهي الى الجد الاعلى نحو ان يقول في صورتنا هذه انا [illegible] بن [illegible] احمد بن عمرو واسعد المتوفى كان ابن [illegible] واحد والده واحد الرابع مفوض [illegible] اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر ظهيرية في المحاضر والسجلات ولو نسبه الى الجد الاعلى [illegible]

مسئلة الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا او الموصى له او وصيا للميت او وارثه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه والغريم لا يكون خصما الا اذا قبض الغريم الاول شيئا او لاكمن ادعى على ميت مالا وادعى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح بزازية

مسئلة يفهم جوابه مما قبل مسئلة من دعوى البزازية في نوع [illegible]

مسئلة وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك في والمدعى عليه يدعي البراءة ان كان تاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ البراءة ويجعله موخرا في الرابع عشر من دعوى الابراء والصلح من البزازية

في دعوى النسب

مسئلة ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان الاثبات بهذا النسب ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محدود

بو مسئله كيفية الشهادة ذيلنده تحرير اولنه

بزازية في الفصل الاول

بين الابنين فاقر احد الابنين واحدى الابنتين باخ فانه ما في يد المقرين بينهما وبين المقر له
على خمسة للاخ المقر سهمان وللاخت المقرة سهم وللاخ المقر له سهمان لانهم لو كانوا موروثين
كانت الفريضة ثمانية لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فيطرح نصيب الجاحدين ويجمع بين نصيب المقرين
وبين نصيب المقر له ويقسم ذلك
بينهم على خمسة من المحيط البرهاني

م في [illegible] ابن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد
في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيرها الواو عن الخ ابن عمه لابد ان يذكر اسم اب
وجده نور العين في الدعوى كذا في الخزانة [illegible] الفصولين وكذا في
العمادية

مسئلة امرأة ماتت وتركت زوجها وامها واختا لاب وام فاقرت
الاخت من الام والاب والزوج باخ لاب وام للميت فانه يقسم ما في ايديهما
على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها [illegible]
لان فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة لان للام من
فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس
المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال حق
الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون
للام ربع المال من ذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ و
الاخت من ذلك ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه المسئلة
ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر فاقرارهما صحيح على نفسهما فالمقر
له يشاركهما في المقبوض وان كان المقر له لا ينقص حقهما من النصف الى الربع
ومن الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وكان بعض الائمة يقولون ان الزوج اذا
اقر باخ للميت [illegible] سائر الورثة المقر له لا يشاركه فيما قبض لان
وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء [illegible]
الذي [illegible] فيما قبض والله اعلم من الفصولين والعمادية في [illegible]
والثلثين في اقرار احد الورثة بالدين وبالوصية [illegible]

واذا اقر لوارثين يصح اقراره بهما وانكر كل واحد منهما صاحبه [illegible]
حصته ان لو كان يصح الاقرار له حتى انه اذا اقرت المرأة بابنة واخت لاب وام وانكر كل واحد منهما
صاحبه كان للابنة نصف المال والباقي للاخت وكذلك بجماعة [illegible]

مسئلة ما في الظهيرية في كتاب الدعوى يكون جوابا لهذا السؤال
مسئلة فان اقام البينة قضي عليه لانه نور دعواه بالبينة فهي
فيصلة من البيان فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق عن الباطل درر
غرر في الدعوى
مسئلة ما في انعام الدرر والغرر جواب هذا السؤال
مسئلة ما في الظهيرية في كتاب الدعوى يصلح ان يكون جوابا لهذا السؤال
مسئلة واذا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ وانكر الآخر لا يصح
اقراره في حق الآخر ويشارك المقر له المقر في [illegible] الميراث و
كيفية المشاركة ان يصحح الفريضة اولا كانهم موروثين ثم يطرح نصيب
المنكر ويجمع بين المقر والمقر له ويقسم ما في يد المقر على ذلك حتى ان في مسئلتنا
للمقر له ان يأخذ نصف ما في يد المقر على سهمين وان كان اقر باخت و
باقي المسئلة بحالها اخذت ثلث المال لانهم لو كانوا موروثين كان
الفريضة من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب الاخت سهم فاطرح نصيب
الاخ الجاحد وذلك سهمان واجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت
وذلك ثلثة ويقسم المال اثلاثا وكذلك لو اقر بام وباقي المسئلة بحالها
يقسم ما في يد المقر على سبعة اسهم لانهم لو كانوا موروثين كان الفريضة
من اثني عشر للام سهمان ولكل ابن خمسة فيطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة
ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن على [illegible]
القياس يخرج جنس هذه المسئلة تاتارخانية من الفرائض في الفصل
الثامن والثلاثين

فيمن يكون خصما ومن لا

وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن معا

مسئلة وفي دعوى المستاجر يشترط حضرت الآجر والمستاجر جميعا
تاتارخانية في الفصل المكمل للثلثين في ادب القاضي

مسئلة وفي دعوى المشتري يشترط حضرت العاقدين اذا الملك للآجر
واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن في الثالث من الفصولين

مسئلة ادعى على آخر انه استاجرت الدار التي في يدك من فلان بتاريخ
كذا قبل ان تستاجر انت منه وادعى عليه فعلا بان قال انا قبضتها
فاخذتها مني بغير حق ينتصب خصما ولو قال انا استاجرت فلك
ولكن سلم اليك لا ينتصب خصما لان المستاجر لا ينتصب خصما في
اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة لا بد من حضور الفصل عليه كذا في الفصل
الثالث من الفصولين من دعوى الملك

مسئلة وذكر الوتار اجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب
لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر لان اليد للمستاجر
والملك للآجر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور
المالك لان المنفعة له فملك الخصومة بلا حضور المالك بزازية في
نوع فيمن يشترط حضرته من الدعوى

مسئلة وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المشتري حال غيبة البائع
والمشتري واليد للبائع فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد
قبضه يشترط حضرت المشتري فقط في الثالث من الفصولين

مسئلة وفي المحيط باع عقارا وسلمها فادعى المستحق على البائع الدار انها له
وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعند الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع
والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع

الدعوى عليه في اليد في الدور لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول ثم لا فرق بين دعوى الغصب والعقار والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد اشباه في آخر كتاب القضاء

واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او صحة في حضرة الاجازة بيع
الفضولي كما عرف في نوع فيمن يشترط حضرته في الخامس عشر من دعوى
البزازية ملخص كذا في منية

مسئلة ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرت الزوج [illegible]
في الثالث من الفصولين وفي التتارخانية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا
فانه يشترط حضرت الزوج وكذا عند اقامت البينة تاتارخانية
في الدعوى

مسئلة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة
اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين يأمر
ولكنه ينصب القاضي وصيا في الصلح من المواريث التركة اذا استوفت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء الدرر والغرر وكذلك
للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع كذا في الفتاوى المذكور للمولى الاعظم شيخ
الاسلام الانقروي محمد افندي

مسئلة قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في
التركة دين او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية
او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة
بل اسلم التركة الى الدائن ينصب القاضي من يبيع التركة بزازية في السابع
من القضاء ملخصا واختلف المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت
وليس بوارث ولا وصي والاصح دعوى الدين على من في يده مال الميت
مديونا او دائنا بحر الرائق في الدعوى لكنه لا يقضي الوارث يجمع مع الدين
نصب القاضي وصيا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف وظاهر انه ليس بلازم

ليس بخصم في قضاء المحرر في ميراث يتيمه

مثله يستنبط جوابه مما قد سبق

مثله بني الباب على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه ممن يصح اقراره وينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان ممن لا يصح اقراره كان لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره ويكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غائب فاراد ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عن الغائب اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب

في اثبات من سيجيء في نوع من ادب القاضي

مثله والخصم في اثبات نسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له في اول الخامس ومر في نوع الخامسة

مثله ان الغاصب والمودع ليس بخصم بدليل ان الراهن لا يقطع خصومة فانه وجد متعرض على يده كان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما في يده لا في باب الغصب في ضمان الغيبة من نوع الجناية المحرر ويجيء في فصل هذه المسئلة في باب ما يضمن به المودع وما لا يضمن في متفرقاته

نوع آخر

مثله فـ لو ورثة لا يأخذ الا بالحصة وفاقا يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين من الفصولين ص تركة فيها دين لم يستوف فجيء

اليوم

الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا ظفر بهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده فصولين فيما وانظر التاسع والعشرين

كذا في العمادية

مثله ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحه على مقدار معلوم من ماله واعطوه ذلك من ماله لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما بيده ليس من التركة بل هو ثمن مبيع باعه اياه فلو اعطوه من التركة فللغريم نقضه من بيده لتقدم حقه على الارث في اواخر التاسع والعشرين من الفصولين

مثله واثبات الدين على ميت بحضرة وارث او وصي يجوز ولو لم يكن بيدهما تركة اذ يفيد تمكنهما من اخذ مال الميت اذا ظهر في الفصل الثامن من الفصولين ولو اثبت على خصم فيصح اثباته عليه كوصي ووارث يثبت له حق الاستيفاء ومنهما من المحل المزبور

مثله محيط ولو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم يثبت في حق الكل

جامع الفصولين في الفصل الرابع

مثله احد الورثة ينتصب خصما عن المورث فيما له وعليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

مثله ادعى على ميت حقا فاقر احد الورثة لزمه في حصته حتى يستوفى فيما اذا اقر على نفسه صحيح كذا ذكره حنش في بغ وزاد فخ زيادة يحتاج اليها وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث فخ وينبغي ان يحفظ هذه الرواية في التاسع والعشرين من الفصولين وتفصيله في اقرار الدرر قبيل باب الاستثناء

مثله اقر احد الورثة بدين فرحا الطالب عليه يقضى ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة ومر في فصل من تقبل خصما في التاسع والعشرين من الفصولين

وذكر الوتار ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما ملكي وبرهن على احدهما ان كانت في ايديهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر لانتصاب احد الورثة خصما وان لم يكن كلها في يده فهذا قضاء على الغائب بل هو كقضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يتعدى الى الغائب لعدم الخصم عنه من دعوى البزازية

يفهم منه في تمام البعض عن البعض في الدعاوى

مسئلة على ميت ادعى حقا او شيئا قائما في يده فاقر احد الورثة به لزمه في حصته حتى يستغرقها او اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم في التاسع والعشرين من الفصولين

مسئلة عليه دين غير مستوف فللغرماء ورثته بيع حصته بحصته من الدين لا بيع حصة غيره من الدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستوف ولو دفعت الورثة الى احدهم كل ما في التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستوف فقضاه صح لا بيع منهم تحتم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا او لو استوفى لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين

نوع آخر

مسئلة احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه تقبل البينة عليه ويثبت في حق الكل في الفصول العمادية في الفصل الرابع ملخصا

مسئلة بعضهم جوابه مما قرن الفصول العمادية قبل الرابع مع بكر

مسئلة احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ونظير ذلك شيء جيء الكلام من الفصولين في الثالث عشر

مسئلة المراد بما سواها المحاضر والسجلات والصكوك فانه في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا ادرر في الاستحقاق

مسئلة ما قرن فصول العمادية يكون جوابا للمهذ السؤال

نوع آخر احد الورثة يصلح خصما عن الميت فيما يجب له وعليه

مسئلة لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقام البينة عليه يثبت في حق

الكل

وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي القاعدية تركة بين ايدي ورثة لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثهم فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت في دعوى البزازية

رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل فصولين في الرابع

الكل في الرابع من الفصولين وكذا لو ادعى احدهم دينا على اوصيته

مسئلة ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بزازية بخلاف دعوى العين

في نوع في دعوى الدين في التركة

مسئلة رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فارادوا ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له ببينة وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من دعوى البزازية

مسئلة التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي على الميت فانما تقبل بينة على الوارث لا على غريم آخر ولكنه لا يحلف الوارث في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية

مسئلة رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن نصر الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ من وصايا قاضيخان

في مسائل مختلفة

مسئلة اذا قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير تاترخانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الادب

مسئلة الوصي اذا ادعى دينا على الميت فيجعل القاضي وصيا آخر من الميت حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على الخصم ثم بعد ذلك الحاكم بالخيار وان شاء اخرجه من الوصاية وان شاء اعاده

وذكر في بعض المواضع القاضي يجعل وصيا في مقدار ذلك الدين لا بحجة
ولا يخرجه وهذا اصح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله من وصايا
الولوالجي في كتاب الوصايا ولو ادعى وصية وبناء عليه فالحاكم ينصب
وصيا ليكون مدعى عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح في الثامن والعشرين
من الفصولين وكذا في الثامن والعشرين من التاتارخانية والرابع والعشرين
من الاستروشنية

مسئله ذمه دعوى ايدوكه واستوى خود فلانه جندين كابين بود
ودر وفات يافت واذذوى تركه سنده هانده است ودين تركه
در دست مدعى عليه واجبست ديركه اينمقام ادين تركه بكنداو
اجيب اين دعوى درست نيست باقصوريست لانه ادعى عليه
وجوب قضاء الدين من تركة مديونه بسبب كونه صاحب اليد للتركة
وبمجرد كون الانسان صاحب اليد للتركة لا يلزمه قضاء الدين ما لم
يكن خليفة عن الميت بوراثة او وصاية من فتاوى القاعدية في الدعوى
وبهذا ظهر ان دعوى الدين على الميت بحضرة امين بيت المال لا يصح
وسماع البينة والقضاء عليه لا يجوز وصرح به الخصاف في شرح ادب
القاضي والناس عنه غافلون وبخلافه عاملون سعد الدين شيخ الاسلام
من مجموعة حضرت عطاء الله افندي وبهذا افتيت في السؤال بقول ان اي
حاكم يكون وصيا

مسئله يفهم جوابه مما مر من النتف في اواخر باب الدفع بالاقرار
ومما مر في باب من يكون خصما ومن لا يكون من الدعوى الخلاصة

مسئله سئل عن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف

فاخذ

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء
ثم ظهر وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ ثم غصب الحاكم ... الغاصب والمديون ... التواريخ

فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر الوارث
له ان يرجع الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق من فتاوى ابن نجيم

مسئله السلطان اذا اخذ الدين من مديون الميت لا يبرأ المديون
لانه اخذ الغصب وحق الدائن الدين من جواهر الفتاوى في الغصب
وفي البزازية السلطان اذا اخذ من غرماء الميت مال الميت فديون
الميت عليهم باقية تاتارخانية في الثاني من الغصب

مسئله يتخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او الآخذ جامع الفتاوى في
الغصب

مسئله ادعى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي
فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البزازية وقبيل
في آخره مسئله

في التحليف

مسئله ولا يستحلف على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة
مبهمة لا يحلف من الاشباه والنظائر من كتاب القضاء ولو ان رجلا ادعى على
رجل انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف لا يحلف
وكذا لو قال كان بيننا شركة وقد خانني في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت
اليه بزازية

مسئله الخانية خمسة نفر يجوز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع
اذا طلب الشفعة والمشتري يدعي البيع يحلف ما رضيت بالعيب ورجل
ادعى دينا في التركة يحلف ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من زوج غائب
في رجل اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلف ما علمت ان لها زوجا

ثم يقضي له بالرد مختصر تاتارخانية في النوع العشرين من كتاب الكفالة

مسئله رجل مات فادعى ورثته لابيهم على رجل دينا فاستحلف فحلف ثم حضر وارث آخر فليس للقاضي ان يحلف لان الوارث قائم مقام المورث لا يحلف الا مرة واحدة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى

مسئله والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا ذكر في النوادر والزيادات من قضاء البزازية في الثالث منه

مسئله رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه كلها واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدا خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء

مسئله الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي فاحلف ليس له ذلك وكذلك الرجل اذا خاصم رجلا او اخاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يتعبني فمره يجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره بذلك واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان عجز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان لرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يامره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى

مسئله رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على

اقراره

اقراره بانه ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلف على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار سبب للملك قاضيخان في باب اليمين من الدعوى وتمامه فيه كذا في الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال من العمادية في آخر الفصل الثاني عشر مثله في البزازية والقاعدية

مسئله واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان المقصود هو المال من دعوى الهداية في باب اليمين ولا يحلف في النكاح والرجعة والايلاء وبقولهما يفتى جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر

مسئله ويحلف في التعزير وفي الدعوى تفصيله في الشرح كذا في ذخيرة الفتاوى مفصلا كذا في البزازية

مسئله وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اذا ادعى الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم منه في النوع الثاني من الفصل السابع من الدعوى

مسئله لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع وان اقر

في الشرع في القضاء لا يستحلف في الحدود لانها تندرئ بالشبهات
هدايه في باب اليمين من كتاب الدعوى

مسئله وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا
فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم
ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق
الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه من الدين وطلب
يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه خلاصه في الفصل السابع
من كتاب القضاء في باب التحليف من دعوى مجموعه سير محمد افندي

مسئله يفهم جوابه مما مر من البزازيه قبيل مسئله

مسئله يفهم جوابه مما مر من البزازيه قبيل اربع مسائل

مسئله يفهم جوابه مما مر مسئله من البزازيه قبيل اربع مسائل

مسئله الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله
الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة في كتاب الوكالة من احكام الامانات
من الاشباه

مسئله وقد تقدم رجل رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد واستحلفه فسكت
ولم يجب فان القاضي يقول اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت
عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا
فان ابى كان القاضي يقضي عليه بسكوته بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت

اليه

كل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر صدر الشريعة فصل في القاسم

اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين
من دعوى القسمة في الاختلاف بين المتبايعين

ولو ان القاضي عرض اليمين على مدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال انا احلفه يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اواخر باب اليمين

وان قضى القاضي بنكوله في المرة الاولى نفذ قضاؤه لان النكول متعين للتورع عن اليمين الكاذبة فقد وجد دليل القضاء معين الحكام

قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله تنوير الابصار ١٩
في الدعوى لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينتقض به القضاء درر في الدعوى

[illegible]

اليه ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اواخر باب اليمين

مسئله ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل
القضاء كذا في الخانيه بحر رايق ومثله في الدرر

مسئله ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولست ببطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى ملتقى الابحر قبيل كتاب الدعوى في مسائل شتى من الزيلعي كذا في الدرر

نوع آخر

مسئله ومن تلك مسئل الكنية الموقوفة انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان
المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فيه البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح
التحليف لان الورثة ادعوا ان الواقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا صدر الشريعه في الاقرار قبيل باب الاستثناء

مسئله ولا يستحلف الاب في مال الصغير ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمساجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد
عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى
والبينات

مسئله اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه ليس
المقر لم يكن كاذبا فيه ولست ببطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف و
هو المستحسن وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان

وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره [illegible]

فيما ندعيه عليه

اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر انه اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبل ... من دعوى الدرر

الاقرار حجة معارضة شرعا كالبينة بل اولى لانه احتمال الكذب فيه ابعد
بعد الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة
يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فيكون الاقرار دليلا على
اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع
والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يتضرر باليمين ان كان صادقا فيصار
اليه ذكره الزيلعي في الدعوى مع الحالف

مسئلة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارثه انه كان اقر تلجئة
قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا فانظر قبل فصل
ما يكون اقرارا بشيء او [illegible] في كتاب الاقرار

مسئلة يقسم جوابه فانه غير [illegible]

نوع آخر

مسئلة رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي
ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي ألك بينة ان قال المدعي لا بينة لي
او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلف ولا يكره اليمين
ولا يعتقد قاضيخان في باب اليمين في كتاب الدعوى وباقي المسئلة يعلم من
قبل ورقة من الخانية ومن البحر

مسئلة ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك
سرقته او غصبت مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل
وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك استهلك او سرق
او غصب مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا في [illegible] الخامس عشر من الفصولين

مسئلة غريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم

ادعى عينا او دينا على وارث يحلف على العلم لا البتات ... من فصل ... الدرر

ما تسلم ان اباك قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ اليه منه مجمع الفتاوى

في الاستحلاف والقضاء والنكول

مسئلة ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا
بزازية في السابع من ادب القاضي كذا في شرح الطحاوي

مسئلة ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي استحلافه فان نكل
وانكر يستحلف سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك
او ما اشبهه او ما يؤاخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان
مأذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور مجمع الفتاوى في فصل
في الاستحلاف

فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع

مسئلة استباعه المدعي اقرار بانه ملك ذي اليد جامع الفصولين [illegible]

مسئلة واذا قال هذه الضيعة وقف فلان ثم ادعى لنفسه لا تسمع
دعواه لما ان التناقض تاتارخانية في الفصل العشرين من دعوى الوقف
والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره وكما ان
الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف فصل في الدعوى الدرر والاراضي
من دعوى الخانية والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات في الاقرار من دعوى البزازية في نوع في المساومة

مسئلة طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع
من دعوى نكاحها [illegible]

مسئلة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لانه لما هو ملكه لا
يضيف الى غيره عند الخصومة من جهة زيد لا يضيف الى غيره [illegible]

واذا قال الاحق في قبر فلان ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه تاتارخانية

والامر بالاخذ [illegible]

التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق والدين في بزازية
كالعين في اواخر العاشر من الفصولين

مسئلة ادعى عليه الفا وقبضا فانكر قائلا ما كان لك على شيء قط فبرهن
الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل لامكان
التوفيق ولو زاد ولا اعرفك لا تسمع لعدم التوفيق في خامس عشر من دعوى
البزازية في نوع في الدين

مسئلة لو ادعى جل عليه الفا وقال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة
فلما اقام المدعي بينة اقام هو بينة على القضاء لا تقبل وتمامه في باب
ما يبطل دعوى المدعي ملخصا كذا في الدعوى الدرر

مسئلة قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال
لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع في باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى الغنية كذا في الدرر

مسئلة وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق
ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق في الكل من الوديعة البزازية
مسئلة في الحادية في الثاني فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداع
فادعى حفظه الهلاك او الرد ولو قال في انكاره ليس لك علي شيء
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودعني اصلا لا لعدم امكان التوفيق
في العاشر من الفصولين

مسئلة صالح من دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن
انكار لا تسمع بينة لان هذا افتداء عن اليمين فلا ينتقض الصلح في العاشر
من الفصولين وكذا في الخانية وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي

اعلم

مسئلة اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد
اثبت على شخص معين حقا حقيقيا اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى
كما اذا قال لا حق لي في احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد منهم تسمع
صح دعواه صدر الشريعة ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك
شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان اقراره
هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق خصمه
هداية ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله على فلان او
انه اوفاه اليه لا تسمع بزازية ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن المجلس ثم قال اوفيته يقبل
لعدم التناقض جامع الفصولين

مسئلة انكر المودع الوديعة فانه يجحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا تقبل
وان انكر الوديعة يقبل فيه

مسئلة ادعى على غيره مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم يسمع كذا في القنية
من دعوى الدرر

مسئلة ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ثم ادعاه على خالد وزعم انه دعواه على
زيد كان غلطا لا تقبل كما لا يستوفي من اثنين في الحق الواحد بوجه
واحد بزازية في نوع من الرابع من كتاب الدعوى

مسئلة قاضيخان كسي ابزار دكان كه از غائب شده است بركسي ٠٠٠
دعوى كرد وسوكند ش واو با ر بر ديكري دعوى ميكند راجاب شود
عند بعضهم واصله مسئلة الفاه وعند بعضهم نه من الدعوى القنية

مسئلة ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اقام بينة

اذا اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه
لم يسمع من دعوى الدرر

لان الحق الواحد

نه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا فهو فضولي فيتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض صح من المحل المزبور

نقض عليه بالكفالة بكره طالب الاصيل ان اقر بالامر اوبرهن عليه وانالا من كفالة البزازية فصل الفصل الرابع

عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

مسئلة رجل ادعى على رجل انه ضمن له عن فلان الف درهم باوه وانكره فاقام المدعي البينة على ذلك وقضي عليه فاداه قال ابو يوسف له ان يرجع به على المكفول عنه لانه يثبت الكفالة بالامر بالبينة العادلة في حق الرجوع الا اذا اصدر منه تكذيب ونحو التكلم باوه بالقضاء فهو خلاف ما حاز به محيط سرخسي من الكفالة في باب ما يرجع به الكفيل على الاصيل

مسئلة لا يسمع الدعوى ولا البينة على التواتر لانه تكذيب الثابت بالعلم والضرورات ممالم يخلاف الثابت عندنا من المحيط البرهاني في الدعوى ملخصا

مسئلة وصار كما لو ادعى اباً بعد اب واحد بعد ثبوته لا يحتمل النقض فكذا هذا في باب الشهادات بالولاء من المحيط السرخسي

مسئلة وفي الكتب من التاتارخانية والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادات مستقيمة وعدالة الشهود فخرجت للمولى الامام شيخ الاسلام انوفور محمد افندي

مسئلة باع ضيعة ثم ادعى انه وقف عليه واراد تحليف المدعي ليس له ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينة قال في شرح الوهبانية منقولا في التاتارخانية عن فتاوى الخجندي في مسئلة البيع المتقدمة انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه وقال بعض الناس لا يقبل البينة ولكنه نأخذ به وفي العمادية انه نأخذ بسماع البينة له نقض البيع وقيل لا يقبل والاول اصح انتهى وفي الخلاصة والبزازية يقبل

البينة

البينة وانه يسمع الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البائع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول اصح انتهى وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على مسجد عندهما تقبل وعنده لا تقبل وهو المختار انتهى قلت وصوب الزيلعي عدم قبول البينة قال هو الاحوط لانه باقامة البينة ابن الضيعة وقف عليه لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والله اعلم ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه من فتح الغفار في مسائل شتى

مسئلة وفي الصورة من دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي بنكاح او ارث او نسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع في آخر باب الرابع من ادب القاضي ثانا زعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل واحد على انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما من المحل المزبور

مسئلة وفي الصورة من دعوى النكاح في كتاب الدعوى اذا قضى القاضي بنكاح او ارث او نسب او بولاء عتاقة ثم ادعاها الآخر لا تسمع بحر في باب الاستحقاق ثانا زعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل واحد على انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما من المحل المزبور

مسئلة ولو قضى القاضي بالولاء والارث لاحدهما ثم شهد آخران ان الآخر اعتقه لا يقبلها الا ان شهدا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف

ادعى عليه ولاء انه بعينه معتقه وله ولاء العتق والآخر ادعى انه اعتقه وهو يملكه [illegible] فهو اولى [illegible] فان صدق العبد احدهما [illegible] [illegible]

والعتق يحتمل الفسخ

الا ان لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ ونحو ذلك لو ادعيا اثبات نسب واحد واقاما البينة يقضي بينهما ولو قضي لاحدهما ثم اقام الاخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل الفسخ نوع اخر هكذا هنا بخط رضوي في باب الشهادة

مسئلة ولو باع ضيعة ثم ادعى انها كانت وقفت عليه وعلى اولاده لا تسمع للتناقض لان الاقدام على البيع اقرار بالملك وليس له تحليف المدعى عليه ولو اقام البينة قيل يقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى فينقض البيع وقيل لا تقبل لانها تثبت في البيع حقا لنفسه فلا تسمع للتناقض من اختيار شرح مختار باعها فادعى انها وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن قيل يرد وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى في الثالث

عشر من الفصولين

مسئلة سئل عن رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسان وشهد البائع وقال بعت مالا املك وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرها فلا يلتفت الى قوله بعت مالا املك وعلى مدعي الدابة البينة خير الدين افندي في كتاب الشهادات

يفهم جوابه مما مر انفا

مسئلة باع عقارا او امرأة او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما او تصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى من كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبائع لا تسمع دعوى المدعي لان حضوره عند البيع وتركه المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وقيل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس وفي جامع الفصولين سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع وهذا في غير الاقارب من خزانة المفتين

مسئلة ولو باع عقارا وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ملتقط من مسائل شتى باع عقارا او امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع ويجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك فان كان في رواية انه لا يسمع لاشتهار المدعي تحيله وتلبيسه افتى به كان حسنا من الباب التزوير جامع الفصولين كذا في الفصل الثالث و

الثلثين من العمادية في موضعين من الخانية

مسئلة باع عقارا او امرأته وبعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع والتقابض بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى من كان حاضرا ان العقار له مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه من الباب التلبيس وقال مشايخ بخارا تسمع وينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن ذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن الا انه استثني تلك المخصوصة في تقليد القضاء في دعوى...

من سوع الخانية

ساكت

مسئلة باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعى لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري

ادعاه

باع عقارا وابنه وامرأته حاضر فعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي وله جار الا ان المشتري تصرف فيه زرعا او بناء فحينئذ لا تسمع دعواه

بالوكالة من كتاب الوكالة

ولو سكت حين البيع والتسليم وتصرف المشتري زمانا وهو ستة اشهر سقط دعواه وعليه الفتوى حكاية ما وجدت بيده في الخلاصة

فيه ذرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة من النكاح البزازية في البيع

مسئلة باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة وجاره ساكت ثم الان يدعي انه ملكي لا تسمع دعواه قنية في كتاب الدعوى

مسئلة ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لا بيه تمليكا شرعا ومات ابوه عنه فالان انه ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة لا تسمع من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

وكذا في التاسعة والعشرين من الفصولين

مسئلة وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له جزء الشيء المعين من الذي كان تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية في نوع اخر في الدفع

مسئلة ادعى بعض الورثة بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانقطعت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تنبئ عن عدم اختصاصه بعين من البزازية في كتاب القسمة في الفصل الثالث

مسئلة ابنان اقتسما تركة بسهام ثم قال احدهما بعد القسمة ان فلانا غير ابن بنا هم كره بود واقام البينة تسمع ان ادعى ان اباه وضعه بامره في حال صغره وان ادعاه مطلقا لا يسمع من دعوى القنية في باب ما يبطل

دعوى المالك

مسئلة قسم تركة بين ورثة الميت بعد العلم والتعيين بان ينقص من التركة للميت ثم ادعاه لنفسه لا تسمع جامع الفصولين في الفصل العاشر

ادعى

مسئلة ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة يصح ولا ان ينقض القسمة وادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت او سلمه اليه لا يسمع بعد القسمة من دعوى القنية في باب ما يبطل

دعوى المدعي

مسئلة ولو ادعى احد الورثة دينا في التركة بعد الفراغ من القسمة صحت دعواه وسمعت بينته ولو ادعى عينا من التركة انه كان له اشتراه من الميت في حياته لا تسمع بينته من قنية الزهيرية في الثاني من الفصل

ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل بعد القسمة ولم تنقض القسمة ابن ابي ليلى من فصول العمادي

مسئلة ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا تسمع وقيل تسمع وهو الاصح لانه مما يخفى بعلم الموصي او صمم ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضره

في العاشر من الفصولين

مسئلة قال في حال صحته لبيت يعني في دار الرهن ثم مات عن زوج وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجه وابنه على انهما لا يعلمان شيئا من تركه الميت بطريقه قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي

مسئلة وفي النوازل ذكر عن ابي حمزة وقع الغلط في الدعاوى والشهادات ثم اعادوها في مجلس اخر بلا خلل ان زادوا ونقصوا قبل وان خلا عن تناقض لان الغلط الزيادات كانت بتلقين ان تم وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادا قبل القضاء او بعده وقالا او وهمنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى ام تغيير المختار وتقييد المطلق ببيع من البائع

ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند
القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي كذا وكذا
فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف
به فهذه تهمة تنفي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في
كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا
كله بشرط عدم المناقضة بين الاولى والثانية في زيادات ابن [illegible]
وبعضه من شهادات البزازية قبيل الفصل الرابع

نوع آخر

مسئلة ولو قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عليه شيئا لا يسمع دعواه
تاتارخانية في الفصل التاسع عشر من الدعوى

مسئلة وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه
كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية من دعوى التاتارخانية
في الرابع عشر من دعوى الابراء والصلح

مسئلة يعلم جوابه مما قبل هذه المسئلة

مسئلة والمرء مؤاخذ بزعمه غاية البيان من باب الحكمين فيما تقدم من الوكالة
وفي الاقرارات يعتبر الاخير جامع الفصولين في العاشر

مسئلة وعلى هذا لو اقر المريض بان لا شيء له على الاجنبي لم يسمع الدعوى عليه
فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها و
قد اجبت فيها بان الاقرار [illegible] ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ما في
التاتارخانية في باب اقرار المريض عن الاصل الاشباه في كتاب الاقرار

بين الاول والثاني

لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا [illegible] فانها [illegible] بخلاف [illegible] فانه لا يقبل [illegible]

ولو قال رجل ترك ابي فلان عندك كذا [illegible] فقال رجل سمعنا [illegible] ثم ادعى اكثر منه لا يسمع من الفصل الرابع عشر من الابراء عن الدعوى من [illegible] دعوى الخلاصة

واما

مسئلة واما الاقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ
فلانا من الدين الذي عليه في صحته يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء
فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار
بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار
والله تعالى اعلم بالحق في اقرار المريض كما في جامع الفصولين في اقرار المريض
نقلا عن الحاشية للمرحوم شيخ الاسلام انقروي محمد افندي

مسئلة ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته فلو كان كلا القولين في مجلس واحد
لا يقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قالا وفيته وبرهن على
الايفاء بعد ما اقر به تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره
لا تقبل من الفصولين في العاشر

مسئلة وصي الميت اذا دفع ما في يده من تركة الميت الى ولد الميت و
اشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق من تركة والده
قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث اذا اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع
دعواه من اقرار الحاكم في فصل القبض والابراء وذكر قاضيخان
هذه المسئلة في باب ما يبطل الدعوى المدعي

مسئلة وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم
على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق
من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة

والاصل ان الاقرار [illegible] على نفسه جائز [illegible] المطهرة

ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة [illegible] وقال المدعى عليه [illegible] منذ عشرة ايام [illegible] الابراء [illegible] تاريخ الاستمهال [illegible]

اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما [illegible] قبض تركة والده [illegible] ثم ادعى في يد الوصي [illegible] يقبل [illegible] الاشباه من الدعوى

قبلت بينة في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم من وصايا
الخانية وكذا في فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار وكذا
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى

مسئله اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه
لا تسمع من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

مسئله بعضهم جوابه ما في غاية البيان وفي الفصولين

مسئله ما في غاية البيان يكون جوابا لهذا السؤال

مسئله ما في غاية البيان يكون جوابا لهذا السؤال

مسئله وارث معروف اقر بوارث آخر وكان ما بيده على حسب
اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب
اذ فيه تحميل النسب على الغير في الثالث والعشرين من الفصولين

نوع آخر

مسئله القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ في باب
القضاء في المجتهدات من [illegible]

مسئله وقد وقعت حادثة الفتوى ابراء عاما ثم اقر بعد الابراء
بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطها اجيب بانه لا يعود لما في جامع
الفصولين ادعى انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى ثانيا انه اقر لي بالمال
بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته لا
يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد
والابراء يرتد بالرد وبقي المال عليه انتهى اشباه في بيان ان الساقط لا [illegible]

مسئله ابراء الورثة من المديون لا يصح بلا قبوله لكنه المذكور في اكثر الكتب
الدائن بالمديون [illegible]

ان مذهب [illegible] ومذهب علمائنا الثلاثة عدم توقفه على قبوله و
الفتوى على هذا بزازية في الهبة من هبة الدين

مسئله اذا صالح احد الورثة مع الباقي في التركة عقار وحيوان
وعروض وامتعة والمدعى [illegible] وجميع ذلك في يد المدعى
عليهم جاز الصلح وقالت فيه لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة يجوز عندنا خلافا [illegible] قال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن
الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع
وهو تمليك نصيبه اياهم من التركة لا يجوز عن دين ولو جاز من الادعى
الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز وان الجهالة
انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة نفسها
فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء
عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فنقول [illegible]
الف [illegible] ما صح عقد في العالم [illegible] المعتبر في [illegible]
نقلا عن [illegible]

مسئله لان الورثة قائمون مقام مورثهم في باب [illegible]
من المحيط السرخسي

مسئله ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه
وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه في اول الثامن من الفصولين

مسئله لا دعوى [illegible] يكون ابراء [illegible] لانه اسقاط والاسقاط [illegible]
حتى لو قال ابرأته [illegible] لا يصح الدعوى بعدها اصلا بزازية في الرابع عشر
من دعوى الابراء والصلح

مسئلة وفي الينة ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر يسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عم فالاولى دعوى كانت بزازيه في التناقض في الدعوى في نوع اخر في الدفع

مسئلة ولو ترك المدعي دعواه ثلث وثلثين سنة يبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولو يفيق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه امير اجبرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة غير العباد لكنه قيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلث وثلثين سنة في الارض الموقوفة والمسئلة التي تحتاج في ابقائه الى الاتفاق والمرء والرواية في عدم سماعها بعد تركها ستة وثلثين سنة في الارض الاميرية والرواية في عدم سماعها بعد تركها ستة وثلثين سنة في الارض الاملاك اما في الوقف فلبوث حق الواقف للمتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوق ثلث سنين فلانه ارض الاميرية والاملاك فهذه العدة ايضا لكنه افتى المتاخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات وهي اقل الاعوام اوسطها ويكون كلها مستوية في ملك انتهى فتاوى للامام الزاهدي في الفصل فيما يبطل به دعوى المدعي

مسئلة يفهم جوابه مما مر من البزازية قبل مسئلة

فيما يتعلق بمرور الزمان

مسئلة وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلث وثلثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه لان تركه

القضاء بخلاف امر الامام مردود وبه يفتى ذخيرة الفتاوى والحاصل ان القاضي وكيل من طرف السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله خيرية في القضاء

مع التمكن دليل على عدم الحق ظاهرا كذا في الحكام

مسئلة قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا كذا في الحاوي جامع الفتاوى في الدعوى

مسئلة ورد الامر من السلطان بعدم سماعها حادثة لها خمسة عشر سنة وانتهاؤها على ما في خزانة المفتين وقد افتيت بعدم سماعها عملا بنهيه من البحر الرائق في الدعوى لا يخفى ان هذا الافتاء مبني على القانون كما اشعر به كلام صاحب البحر بل معناه على عدم جواز استماع قضية نهي عن استماعها فيكون الافتاء بقول الشرع لا القانون غاية في الباب لكون الاستماع غير مشروع مبنيا على النهي ولهذا بنى صاحب البحر الامر على النهي من مجموعة عطاء الله افندي

مسئلة لا يسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة لكنه المختار الآن ان لا تسمع بعد خمسة عشر سنة الا باذن السلطان وعليه الفتوى غاية

مسئلة القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يسمع اشباه في كتاب القضاء

مسئلة ما وجه ويكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة ما وجه وما يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم مرارا

مسئلة ما وجه الاشباه يفهم جوابه

مسئلة ما وجه العتابية يكون جوابا لهذا السؤال

مسئلة يفهم جوابه مما مر وغير مرة

من ترك الدعوى ولم يكن له مانع من دعواها الشرعية حتى مات فلا تنتقل تلك الدعوى بعد وفاته الى ورثته كذا في القضاء

من ترك دعواه ومضى زمان يمكن الدعوى ولم يدع حتى مات لا تنتقل تلك الدعوى الى الورثة

منكراً بعد ما يحفظ [illegible] يسمع الدعوى في الإرث منذ عشرين سنة إن لم يكن لعذر
من بشرعا الا بسقط بمرور الزمان اشباه
الحق القرآن [illegible] لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده اعتبارا
[illegible] بعد دعوى البيع الحرة
لا تعد وبدا ما الا بحقوق فيه

نوع آخر

مسئلة يفهم جوابه مما في أول الباب من أسامي الحكام

مسئلة يفهم جوابه مما مر في المزبور

مسئلة يفهم جوابه مما مر في المرسوم

مسئلة يفهم جوابه مما مر في المرقوم

مسئلة يفهم جوابه مما مر في المزبور

مسئلة ما مر في غاية البيان قبل أربعة أوراق يكون جواباً

مسئلة لو ترك دعواه ثلث وثلثين سنة لا تسمع دعواه
الا بثلثة الأول أحدها أن يكون غائبا والثاني أن يكون صبيا أو مجنونا
والثالث أن يكون المدعى عليه أميرا جائرا كذا في الحاوي المنية للزاهدي في فصل
فيما يبطل به دعوى المدعي

مسئلة ما مر في الحاوي من غيره ويكون جوابا للمهمة السؤال

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الحاوي في أول الباب

مسئلة ما مر في الظهيرية في كتاب الدعوى وما مر في العتابية في هذا
الباب يكون جوابا للمهمة السؤال

كتاب الاقرار

مسئلة طلب الصلح عن الدعوى لا يكون [اقرارا] وطلب الصلح والابراء عن المال يكون
اقرارا بزازية في الاقرار في الاستثناء وكذا في آخر صلح الزيلعي
مسئلة طلب الصلح والابراء لا يكون [عن الدعوى] اقرارا بشيء فلو طلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا من اقرار قاضي الحكام
مسئلة طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعي يكون

اقرارا

به اقرار تسليم وقبضه وفي اقرار عبد
الحواب فول الصح اوزره وكلد
عبد الرحيم في الاقرار وكذا في الاسكوف
وعن الله

ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر لا يكون اقرارا وقال
الفقيه أبو الليث إن صدقه في الدينار صح إقراره بالمالين وإن كذبه في الدينار صح إقراره بالدراهم
من اقرار الفضولي قال المتأخرون إذا أخرجه مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك من اقرار جواهر الفتاوى

ادعى مالا [illegible] جرى الصلح سبب الوجوب للمال
بينهما لا يصح لأن الطلب لا يصلح أن يعتقد سبب
[illegible] الاحكام ادعى عليه مالا [illegible] الصلح بينه
ثم دعوى بينهما لا يصح لأن الطلب لا يصلح [illegible] دعوى
[illegible] ثم دعوى البرازية في الرابع في دعوى ما في
الوجوب للمال
ولو قال لي عليك ألف درهم فقال صاحب الحق
كان باطلا كذا ذكر في الأصل وكذا إذا قال الحساب
كذا باطلا في الثالث من اقرار الخانية
في المحالة

اقرار قاضيخان ظهير ومجمع الفتاوى

مسئلة ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال ما لك بأنزرك أو ما لك
عندي اقرار إلا أن يكون على وجه الاستهزاء وكب هذا اقرار أيهم ولكن
على وجه الاستهزاء من عنده قال ويعرف ذلك بالنغمة [illegible] لو أقر
وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره
فقال رب المال هات بالبحر عدوا من النوع العلانية فقال له اخطأت
إنما كانت مائتين وخمسين عددا فهذا اقرار بمائتين وخمسين عددا
منه قال من هذا إذا خرج الكلام مخرج الجد أما إذا خرج مخرج الاستهزاء
لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في أيمان الحوبة في الجواب
الذي يكون اقرارا

مسئلة ولو أكره على الابراء فأبرأ باطل من المحيط البرهاني في الاكراه
لو أكره ليوقع فأقر به لا يلزم شيء قاضيخان في الاكراه
مسئلة اقرار المكره باطل بأي شيء كان من المتوبة من المحيط البرهاني في
مسئلة في فتاوى قاضيخان ظهير الدين رحمه الله السكران من الخمر والأشربة
المتخذات من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته
في الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير و
الصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة إذا قبض
الموهوب له والمتصدق عليه من أحكام السكران في كتاب الطلاق
ولا يصح اقرار الصبي والمجنون الثبوت نقصان عقلهما ولا يقع طلاقهما
لقوله عم كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه ولا عتاقهما لأنه ضرر
محض في حقهما فلا يؤثر فيه الإجازة من شرح المجمع لابن فرشته

وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه من وصية الملتقى قبيل الفصول

مسئلة احد الورثة اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث
بنين وثلث الاف فاخذ كل الفا ادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله
وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر
وفي الاستحسان يأخذ ما في يده لما مر وهو قول علمائنا في الشيخ والعيني من الفصولين

نقلا عن قف

مسئلة ومن مسئلة من غاية البيان قبل فصل ... ومن الدرر والبزازية
والقاعدية في اول باب في دعوى الاقرار من كتاب الدعوى

في اقرار المكره والسكران والمجنون والصبي والسفيه

مسئلة خزانة المفتين لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة
والاقرار من خزانة الفقه في الاقرار والاكراه يبطل الاقرار لانه خبر
يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب في اكراه البزازية

والاقرار به

مسئلة اقرار المكره باطل اي شيء كان من الموهبة من خزانة الفقه في الاكراه
مسئلة قلت ذكر كلام القاضي على فوايد منها ان الاقرار بالسرقة بلا اكراه صحيح
وقد نقل في بعض الفتاوى صحته من بعض المفتين اقرار المكره باطل الا اقرار
السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في الظهيرية
من اقرار الاشباه ظاهر المتون على عدم صحة الاقرار بالسرقة بالاكراه وافتى على افندي
على الفتوى للمولى المرحوم [illegible] مصطفى افندي
مسئلة الاكراه في غير متعذر تصرفاته كطلاق وعتاق واقرار بدين
ونحوها وبه اخذ عامة المشايخ جامع الفصولين في الرابع والعشرين

ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا عتاقهما ولا اقرارهما من صح الملتقى

مسئلة ومن شرائط صحة الاقرار كونه للمقر عاقلا فلا يصح اقرار المجنون والصبي
بزازية في كتاب الاقرار

والقا

مسئلة واما الصبي غير العاقل كالمجنون درر في الحجر والمحجور
البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور فاقر
المحجور انه استهلك الوديعة [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] قال ما اقررت كان [illegible] لا يؤخذ به في الحال وان قال اقررت
به كان باطلا لا يؤخذ به من حجر الخانية

يعني به

ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا و
لو اجازه الولي لان صحة العبارات بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع
الطوطي في الزيلعي ثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالا
بالنصوص لان حالهما دون حال الصبي من مبسوط خواهر زاده
في البحر الحجر في اللغة المنع وفي الشرع منع عن التصرف قولا لصغر وجنون
قال الله تعالى خلق الورى وجعل بعضهم ذوي النهى وبعضهم مبتلى ببعض اسباب
الردى كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل والصبي
فاثبت على هؤلاء نظر فلا يصح تصرفهم ومن باع منه هؤلاء الاشياء
او اشترى فالولي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ كما في العيني
في الحجر قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر وقال الناصر في كتاب الحيطان وعندهما
يجوز الحجر والفتوى على قولهما فيصح [illegible]

في نفي الملك عن نفسه

مسئلة سئل الفقيه ابو القاسم عن رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في
منزله [illegible] لامرأته [illegible] عليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن
ذلك لابيه قال في المسئلة حكم فتوى وحكم اما الفتوى فكل شيء علمت
المرأة بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهي في سعة من منعه

وما لم يكن معلقا لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى ولها
الحكم ان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي يقضي
لها بما في اقراره يوم الاقرار من المحيط البرهاني في الاقرار

مسئلة رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة الحلواني يصح
في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال جميع ما في يدي
من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره افتى به علي افندي وانه
عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده
واختلفا في عين في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن
كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان في
الفصل الاول من اقرار قاضيخان والاقرار بالوقف بمنزلة
الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره وكما يلزمه الاقرار لولده الصغير
يلزمه بالوقف فصل من دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية

مسئلة يفهم جوابه مما مر قبيل اربع من تلك

مسئلة يفهم جوابه مما مر في المحيط البرهاني قبيل خمس من تلك

مسئلة ارض في يد ورثة اقروا بان اباهم وقفها وانكروا وجها فان
القاضي يقبل اقرارهم ويصرف الغلة الى الوجه الذي سموه لانه اقرار
اقرار لا تهمة فيه قاضيخان في فصل يتولى الرجل بارض في يده انها وقف
من كتاب الوقف

مسئلة في يده ارض اقر انها وقف او صدقة موقوفة ثم لم يزد جاز
اقراره وهي وقف من وقف البزازية

في اقرار المريض

ولو اقر

مسئلة ولو اقر المريض لوارثه بعين او دين لم يجز ذلك وان لم يكن
عليه دين الا باجازة باقي الورثة شرح الطحاوي للاسبيجابي
في الاقرار المغصوب لو قائما يأخذه مثليا او لا جاع الغصب [illegible]
في الثالث والثلثين

مسئلة اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث
لا الا ان يصدقه الورثة ٢ وجيز في اقرار المريض من البزازية

مسئلة وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره لانه لم يتضمن
ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه
اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولان قضاء
الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط
الفراغ هداية في اقرار المريض

مسئلة مريضة اقرت باستيفاء مهرها من زوجها ثم ماتت وهي
منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة
صح اقرارها قاضيخان في اقرار المريض من الاقرار

مسئلة وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركته
شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له عنه
وان كان من ماء ودونا ولو اقر لاجنبي صح بزازية في اقرار المريض
ولو ان مريضا اقر بقبض دين له على الوارث لم يجز لان فيه بطلان
حق الورثة مبسوط خواهرزاده في اقرار المريض في كتاب
الاقرار

مسئلة اقر المريض في مرض موته انه باع من فلان هذا الشيء في صحته

الاسناد

وقبض الثمن لا يصدق في الاستيفاء ويكون الثمن دينا للمريض
فلا يصدق في قبضه ويقال للمشتري اوف ورثته اخرى ولو
عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن من فتاوى
العتابي في الباب الثاني من كتاب الاقرار

مسئلة اقرت المريضة انها وهبت مهرها من زوجها في صحتها لا يصح ينبغي
ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا قبل فلا يصح الا
ان يصدقها الورثة في الاقرار من احكام المرضى من العمادية

مسئلة اقرار المريض للوارث لا يجوز لا حكاية ولا ابتداء
واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من الثلث
عمادية قبيل المرض بصحيفة وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا
في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو يصدق وهذا
بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في الصحة ثم اقر باستيفاء الثمن
في المرض فانه لا يصح من اقرار الخلاصة في الثالث

مسئلة واقراره ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك
صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره
بان العبد لفلان فانه كالدين منح الغفار في اقرار المريض نقلا عن البحر
الرائق لكنه صرح في الخانية والمحيط انه يعتبر من جميع المال للوارث اليوم
كمر نسبه

مسئلة وجاز اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي
وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي
الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث فحيث انتفى ولو

وهذا

وصية كان اقراره بكل ماله كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان
احاط ذلك درر في اقرار المريض

مسئلة دين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي يقر به
في المرض عمادية في كتاب الاقرار من احكام المرضى دين صحته وما
لزمه في مرضه بسبب معروف وبعده ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث
ملتقى في باب اقرار المريض

مسئلة ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض لان
في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض سواء في ذلك
الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه
وقد علم بالبينة هداية في اقرار المريض

مسئلة ولو قضى المريض بعض غرماء الصحة دينه ثم مات فيه لم
يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص
عندنا لان حق سائر الغرماء تعلق بماله في المرض فهو بقضاء
دين بعضهم يبطل حق سائر الغرماء عما وقع له هذا فهو لا يملك ابطال
حق الغرماء من شيء مما تعلق به حقهم كما وجب تبرعا من مبسوط
السرخسي في باب اقرار المريض

في الاقرار بالنسب

مسئلة قال محمد في الزيادات غلام صغير في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه قال
هذا ابني ثبت نسبه منه لانه اقر بالنسب على نفسه والاقرار على نفسه
صحيح القياس ولايته على نفسه من المحيط البرهاني في فصل الاقرار بالنسب من كتاب

الاقرار ملخصاً

مسئلة واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تشهد امرأة على ولادتها ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا تصدق الا بحجة وان لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها من هداية في دعوى النسب ملخصا من كتاب الدعوى

مسئلة وصح اقرارها بالولد ان شهدت قابلة وصدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح اقرارها بالولد مطلقا ان لم تكن الام كذلك بان لم تكن ذات زوج ولا معتدة او كانت ذات زوج وادعت انه ابن الولد من غيره اي من غير زوجها القائم من اقرار المنح

مسئلة قال المعروف النسب انت ولدي ولا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك يستحق الثلث بطريق الوصية من م اقرار قلت لصبي معروف النسب هذا الصبي ولدي فاذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح من الثلث وصية مت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن له وارث قال رضي الله عنه جواب [illegible] اشبه بالصواب لان المسئلة تخرج الكلام مخرج الوصية قنية في باب الالفاظ التي يصح فش لرجل اب معروف فقال ابن فلان اخي لامه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فرجح ان ابنه يقبل فلو برهن المقر انه ابن فلان الاخر يقبل في غير بينة الابن فلانه بينة المقر له ثبت لغلبة جهة التصديق فلو صدق فلان ثبت نسبه منه في اوائل الفاتحة من الفصولين

مسئلة ولا بد من تصديق مولاه الاولى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لانه في يد المتاع كما تقدم ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق مولاه لان الحق له

منح الغفار في اقرار المريض

مسئلة قال محمد في عيون الاصل يصح اقرار الرجل بالوالد اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره من محيط البرهاني في الاقرار بالنسب من كتاب الاقرار

مسئلة المعتق عصبة اي يستحق ان ياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال ان لم يكن عنده اخرت عن العصبة النسبية [illegible] في الولاء العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والعصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا سراجية في باب العصبات

مسئلة واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او في مرضه وصدقته المرأة بعد ما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث

من اقرار التاتارخانية في الفصل التاسع عشر

مسئلة ويجوز اقرار الرجل بالمولى لانه ليس فيه تحميل النسب على الغير هداية في الاقرار بالنسب ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير

وهو الزوج ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا
ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل اقرارها بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير
وهو الزوج او يشهد بولادته قابلة معه القناوي في النوع من الاقرار

مسئلة وصح اقراره بالمولى من جهة العتاق ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غيره اي غير المقر له هذا قيد لا بد منه وقد اخل به صاحب الكنز والوقاية

منح الغفار في الاقرار

مسئلة اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتقي وقد اعتقته او معتقي وقد اعتق
وهذا يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق من الاصل وان لا يكون له ولاء
ثابت من الغير وان يصدقه منه شرح مختصر القدوري للزاهدي وان
كانت امرأة واحدة فلها النصف سيد شريف المعتق
عصبة اي شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض درر غرر في كتاب الولاء

نوع آخر

مسئلة وارث معروف اقر بوارث آخر قسم ما بيده على موجب
اقراره اذا اقر باستحقاق المال في حق النسب لان فيه تحميل النسب على الغير على ما علم

الفصولين في الفصل الثامن والعشرين

مسئلة ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرط ان يكون المقر به مجهول
يولد بمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له
المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالدين ولا يصح
اقراره بما عدا هؤلاء نحو العم والاخ والخال تاتارخانية في الاقرار

مسئلة اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لم يكن له وارث كان الميراث
له لا لبيت المال من خزانة المفتين في كتاب الاقرار

يتفق من غير الام

وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت
ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا
ملتقى الابحر

اقر باخ وليس له وارث آخر كان المال له
الا اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ
لبيت المال كما في المضمرات قهستاني
في كتاب الاقرار
منح الغفار

ولو اقر

هند زيد ابن عمي وارثي هو دون غيره اقرار زيد دخي يصدق ابنه كره مصدقه
اولوب وارث معروفي اولمسه زيد بيت المال مقدم اولوب تركه هندي احرازه
قادر اولور مي الجواب اولور منح الغفار جواب تفصيلي وراثتي بيان ايتمكين اولمازسه
بوصورتده امين بيت المال اولان عمرو تركه زيدي شوقدر اشيايي تقليبا اخذ واستهلاك ايلسه
زيد اول اشيايي عمروه تضمين ايلورمي
الجواب اولور
ورا بن فات

مسئلة ولو اقر بوارث ثم مات المقر فكان حال المقر له بحكم الوصية لا بحكم الاقرار
بهذا وصية حتى لو قال هو حربي ومات المقر وترك اوارث فللمقر له الثلث
والباقي للموصى له جامع الفصولين في الفصل العاشر

مسئلة ولو ان معروف النسب من رجل قال انا ابن فلان ان اخوه
لم يصح لانه لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع جالسا
ابن او من الرجل وانا فلانا اخو لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب
فلو مات الابن ثم مات المقر جميع ماله ولو كان المقر له معروف النسب
وقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ثم مات ولم يدع وارث فكذلك
الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخيه فقد ضمن ما ملكه لغيره بالوصي
له بجميع فيعتبر في معنى الوصية من دعوى خزانة المفتين في التناقض ملا

من الاشتر وشتين

مسئلة واما المقر له فان اقر الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث
معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له والمقر
وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته
وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد وابواه اخبرهم من الورثة
فانها ترث معهم وكذلك لو اقر بابيه او بمولى عتاقه فذلك سواء
ولا يجوز لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة فكذلك ايضا جائز
اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفة
فانهم يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز في الثانية ان لم يكن
الرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته او
باخيه او بنته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة

وليس بشرط في صرف المال للمقر له ان يكون
اقراره في حال عدم الوارث ولكن
في اي حالة اقر ولم يبق له وارث
يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف
النسب فقال المقر هو ابن عمي او اخي او ابن
عمي ومات ولا وارث له فكذا الجواب
لما مر من رضاه فيعتبر في معنى الوصية
فصولين في اخر العاشر مثله في خزانة
المفتين في التناقض وكذا في فصول
الاشتروشنية اقول هذا مخالف
لما هو الموصوف المذكور في كتب الفرائض
من انه لا بد من كون المقر له مجهول النسب
جوي زاده الظاهر من المتون والشروح
عدم الاشتراط لكن الظاهر من كلام البدايع
هو الاشتراط وصرح بالاشتراط في الفتاوى
والشروح من شرح الفرائض وكذا
في فرائض فضيل افندي للمولى ... بيتي

ولا موجب عتاقة ولا موجب موالات فانهما لا يبرا و برمتى ذكرنا على وجهاته من النسف في كتاب الغرايض

كتاب الصلح

مسئله وفي البزازية ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه من مجموعة ددده افندي

مسئله ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة دراهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لانه من الصلح ابرا عن النصف من صلح الحاكم

مسئله واذا وقع الصلح في الدراهم التي في الذمة على دراهم اقل منها خمسمائة ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض من المحيط البرهاني في الفصل السادس من الصلح

مسئله ولو صالح على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط عنه البيان في باب الصلح من الدين

مسئله وان وقع على دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف من صلح البزازية وكذا في الحادي عشر من صلح الاشباه واذا وقع عن دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه لانه اسقاط بعض الحق والاخذ باقيه

من صلح

من صلح البزازية في نوع فيما يشترط قبضه

مسئله لو صالح عن دراهم دينا بدنانير وتفرق قبل القبض بطل ولو لم يتفرقا صرف في زعم المدعي في الشتين من الفصولين في المجلس

مسئله واذا وقع الصلح عن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط قبض البدل في المجلس لان الاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر المبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاط الباقي محيط برهاني في الرابع من الصلح

مسئله ان الدين ليس بمال حقيقة فاذا اشترط في العقد تمليك ليس بمال بطل في الكل او اصلح الحانية مجي تفصيله بعد سبعة اوراق

مسئله اد الي خمسمائة غدا فانت بري عن الباقي فلم يؤد خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله فان كان قال الا بريتك من صلح البزازية والتفصيل في صلح جامع الصغير لقاضيخان اوقال اد الي خمسمائة غدا على انك بري عن الفضل فان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطه بري عند الثاني خلافا لهما من صلح البزازية في الثالث قال الامام الاستاد

مسئله قوله في الملتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجايز والفسخ الاول كالبيع خلاصه في الفصل الثالث من البيوع

مسئله واذا ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح من صلح البزازية قبيل الثالث

مسئله وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل

من مجموعة ده ده افندي

مسئلة صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء لو صالح عن انكار لم يسمع
اما لو ادعى الايفاء وانكره المدعي ولم يقدر على اثباته وصالحه ثم
برهن على الايفاء يقبل جامع الفصولين في الفصل العاشر

مسئلة عن محمد او عن علي اقر فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن ان
المدعي اقر قبل القضاء والصلح ليس في ملكه بشيء فالحكم والصلح ماضيان
وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم والصلح
في صلح البزازية في الثالث

مسئلة يفهم جوابه مما عن قاضيخان في كتاب الكفالة وهو قوله
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم اقام الكفيل البينة انه اداه

مسئلة ولو انقض الزاد عليه يبرأ والحاكم يكون مجبرا على ما في فتاوى ابن
غانم فيما يتعلق بالاراضي

مسئلة وفي المختصر العقود رياذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم بان اعطوه اياه والتركة عروض وعقار جاز قليلا كان
ما اعطوه او كثيرا خلاصة من كتاب الصلح

في الصلح عن الجناية

مسئلة يعني الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية
على النفس او ما دونها عمدا كان او خطأ وسواء كان عن اقرار
او انكار وسكوت في صلح الزيلعي

مسئلة الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قليلا او كثيرا فهو جائز
وكذا في الجرح والقطع والضرب ان برأ منه صح الصلح وان مات

منها

وان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني جوازه على زعم المدعي في زعم المدعي كما رغاصبا بالجحد فيجوز الصلح في صلح ... في الصلح

وفي الذخيرة
قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي المقتول صالح مع القاتل على مال يقضي من ذلك المال ديون المقتول وكذلك لو كان للمقتول وصايا تنفذ من ذلك وصاياه من قوفات جنايات تاتارخانية

اوعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل بزازية في الصلح نوع فيما يبطله

منها بطل الصلح وتجب الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي
عاقلته ان كان خطأ عنده اي الامام وعندهما صح العفو ولو صالحه عما
يحدث منه صح عاش او مات من صلح خزانة الاكمل ومثله في
ابن نجيم في الصلح عن الجراحة

مسئلة المغصوب لو قائما يأخذه مثليا او لا جامع الفصولين في
الثالث والثلاثين وباقي المسئلة يفهم جوابه مما في مجموعة
ده ده افندي في كتاب الصلح

مسئلة جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات
منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع
اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ
بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان الجرح لم يستحق عليه
قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب فهو عليه
كمن جنى على رجل انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق الحاجب
فنبت مثل ما نما اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح وحتى بقي اثر
او نقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز وان مات
من ذلك بطل الصلح ووجب الدية عنده خلافا لهما مسئلة
العفو عن الشجة يوقف من الزيادات فان صالحه عن الاشياء الخمسة
وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن الجناية
وما يحدث منها وهو السراية فاما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح
في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول
النفس وما دونها من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد

ولو صالح عن الجراحة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات او برئ وان برئ بحيث لم يبق لها اثر او لم يبرأ فالصلح باطل من المحيط البرهاني

ضمانا يجبر لا الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق ولو كان

مسئله فان صالحه عن الاشياء المحمة وما يحدث فيها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية من المحيط السرخسي ملخصاً في باب الصلح عن دم العمد في كتاب الصلح

مسئله واذا وقع الصلح عن القائم ولم يتعرضا في الصلح لما يحدث منها ان مات من ذلك قال ابو حنيفة الصلح باطل وقال ابو يوسف ومحمد الصلح صحيح من المحيط البرهاني في الفصل الثاني عشر

مسئله يفهم جوابه مما في مجموعة ده افندي في اول كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات

مسئله واذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك ثم صالحه جاز الصلح باطل عند محمد وابي يوسف اولاً وصحيح عند ابي يوسف آخراً من المحيط البرهاني في الفصل الخامس من الصلح

مسئله يفهم جوابه مما في المحيط البرهاني في اول كتاب الصلح

مسئله ثم اجد هذه الصورة في نسخة محمد افندي امين الفتوى

مسئله والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان من الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارات وباقي المسئلة يعلم مما في مجموعة ده افندي ومن الذخيرة فلا و...

مسئله والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك و المودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز وفي قوله هو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح

وكذا

وادعى الايداع والاتلاف والمودع الرد والهلاك ... عند الامام والثاني ... المودع اولا ... وصلح لا يصح عند ... على شيء كان باطلا ... وصلح ... جائز ... الصلح

وكذا في فصل ما يجوز رهنه في كتاب الرهن

مسئله اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ويقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي بمسئلة الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام جلال الدين يفتون ان البائع ان قال قيمة متاع كذا فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى من المحيط البرهاني في الفصل الخامس عشر من البيع

كتاب الصلح الفاسد

مسئله اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده ويفتى وكذا لو غر المشتري البائع ويرده المشتري بقول الرد الا اعلم منه التغرير يكون من البائع والمشتري اشباه من الكفالة

مسئله قال لا يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو ان يدعي اخو الميت الميراث والميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف نحو ان يكون معيبا خلل وقصور يتم من دعوى القاعدية

مسئله سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة

زبير خصوصيله ... بطريق الرشوة ... اول مجلسده ... عمرو مبلغ ... زيدك ... عمرو مبلغ ... زبير ... بناء ... قادر اولورمي جواب اولماز ... من منح الصكاوى

ولو صالح بالاقرار واخذ منه على بعض دار او متاع وعن جماعة اعيان بدعيها لم يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له جاز له اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية انه يصح فلا يصح له دعوى الباقي وفقهم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء لكن عن دعوى الاعيان لم يصر ملكا للمدعى عليه ولهذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم من صلح القهستاني

ولو قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهو باطل لان الابراء عن الاعيان لا يجوز زبدة الفتاوى

من الصلح رجل غصب من رجل الفا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها فصالحه على نصفها على ان يبرأ عن الباقي يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد ما على المغصوب منه لا لانه ابطال في نفس المستهلك ... الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ... وتعذر تجويزه مبادلة لكان الربوا ... كل ما يكال ويوزن ... الصلح ... بالدين والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين والابراء عن دعوى العين جائز كذا في المنح وفي الفصولين لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف الاسقاط بخلاف الاعيان حقها مجهولة فانها لا تقبل الاسقاط ... الابراء عن العين نقلا ... الابراء ... ضمانه ... امانة في يد المغصوب ... ابراء عن ... الغاصب وقال زفر لا يصح ... الابراء ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ... الاعيان عن قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة اشباه في القول في الدين

من منح الصكاوى صلح الفاسد

هل يصح ام لا فقال لا بد ان يكون الصلح عن دعوى صحيحة لان المدعي يأخذ
به بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت حقه ظهيرية

في متفرقات

مسئلة وفي الخلاصة في دعوى الصلح من كتاب الدعوى وفي شرح ابن ...
ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي
بينة على تمامها يأخذ النصف الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين وفي كتاب
لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام
خان وذكر الامام خواهرزاده ان في رواية ابن سماعة اتفاقا وفي ظاهر
الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه كل من القولين
في خزانة الواقعات وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين
عن الاصل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار
اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض
قول الوادي في شأن فصالحه على قدر بجزء للحال جاز عند الثاني هذا ينبغي
انه يجوز في المسئلة الاولى عنده ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في
البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي وهكذا في الهداية وشروط قاضي ظهير الدين من مجموعة ...
مسئلة في صلح الذخيرة الصلح على خمسة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم
كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال
معلوم جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول على معلوم ولو كان المصالح عنه
بحيث يحتاج الى التسليم لا يكون كما لو ادعى حقا في ارض في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا

في نسخة ابن سماعة

على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما
ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى التسليم بان
اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما
للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه
على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى
رجل حقا في دار رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض بيد المدعي ولم
يسمه فاصطلحا ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز وهذا وان
احتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا
عن نفسه ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه
الآخر لا يجوز واما اذا وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان احتيج
فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد
العقد اذا افضت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة فلا تمنع
جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح

في السادس والثلثين من فصول الاسروشني

مسئلة ويشترط ايضا كون البدل مالا الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب
حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به ما امكن تصحيحا لتصرف العاقل بقدر الامكان
فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم و
صيد الحرم والاحرام ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح عوضا في البيع لا يصلح
عوضا في الصلح وهو اما باقرار او سكوت منه او انكار الاول كالبيع
ما ربا فيجري فيه احكامه من الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وخيار

ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه بالشرط
البيع والاجارة والرجعة والصلح عن مال

شرط والفساد بجهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وان قط لا يفضي اليها درر غرر في الصلح ملخصاً

مسئلة مسئلة من صلح خزانة الاكمل في اول باب في الصلح عن الجناية من كتاب الصلح

نوع في صلح الصبي والمعتوه والمجنون والمكره

مسئلة وشرط العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل ولا البلوغ فيصح من الصبي المأذون ان عري عن ضرر بين درر غرر في الصلح

مسئلة الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الرق والجنون والصغر فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه بداية في كتاب الحجر

مسئلة صغر واول العظمة عديم العقل فالملحق به المجنون وفي الآخر الناقص فالملحق به المعتوه فلا يصح قول الصغير والملحق به اصلاً كالبيع ونحوه من مجمع جامع الرموز

مسئلة قال ابو الهيثم المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير احكام ناطفي في احكام الجنين وقيل هو كالمجنون اشباه

مسئلة قالوا ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلاً ولو اجازه الولي زيلعي في الحجر

مسئلة ولو اكره رجل على الصلح فصالح لم يجز في قولهم لان الاكراه يعدم الرضا والصلح لا يصح من غير رضا ولو الجيه في الفصل السابع من كتاب الصلح

في صلح الوصي

مسئلة واذا اكره على ابراء او صلح يوجب فابراه لا يصح كما في الاكراه

مسئلة والوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقراً بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز من العمادية كذا في الخلاصة والبزازية وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له جاز كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صلح الاب عن دم الصبي على مال جاز وان حط لا يجوز وان قل الحط وغبن يسير زاهدي

مسئلة الوصي اذا صالح عن حق الميت او حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقراً بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي باقل من الحق وان لم يكن ذلك يجوز وكذا في الخلاصة من العمادية في التاسع والعشرين

مسئلة وفي المبسوط السيد ابي شجاع اذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان كان الدين وجب بمعاقدة الاب او الوصي يصح الحط ويضمن عند ابي ح ومحمد كالوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه متبرع بالمال من محل المزبور

مسئلة وصي ادعى على رجل الفاً لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الف درهم عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها وكذا الصبي اذا كبر بعد البلوغ حاوي للزاهدي في صلح الوصي من كتاب الصلح

مسئلة اذا لم يكن بينة لا يملك نقض الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولم يكن له دار او استحلاف وبعد البلوغ لا يملك ذلك من جواهر الفتاوى

في كتاب الصلح في الباب الخامس

مسئله ما قررنا العمادية قبيل ثلث مسائل يكون جوابا لهذا السؤال

مسئله ذكر في الهداية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز
ان يصالح الوصي مع الخصم عن حق الميت او اليتيم بأكثر من الحق ان كان
للخصم بينة او مقضيا عليه او عليه بينة كذا في ادب الاوصيا في الصلح

مسئله ما في جواهر الفتاوى قبل مسئلتين يكون جوابا لهذا السؤال

مسئله في كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان
يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة توقف
الوصي ثم لا ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي عليه شمس الائمة
الحلواني اذا علم الوصي ان المدعي شهودا عدولا شهدون له بذلك
فان له ان يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب
في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة
لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر
الفصل الخامس من كتاب الصلح كذا في صلح التاتارخانية في الثالث
بعين عبارته

مسئله يفهم جوابه مما قررنا ادب الاوصيا قبل مسئلتين

في صلح الفضولي

مسئله وفي هذا الوجه يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه فان رد
بطل وان اجاز من المحيط البرهاني في الفصل الرابع من الصلح وفيه
تفصيل فليراجع

مسئله ما قررنا انفا يكون جوابا لهذا السؤال

يفهم

للاب ان يصالح عن دم العمد وجب لابنه
الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل
منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون
النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح
من كتاب الصلح

مسئله يفهم جوابه مما قبيل مسئلة

مسئله فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكيلا فانه كان للخصم
ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني من المال من
الخصم بامرك ولا سلطته اياه بذلك فان حلف رجع على
الخصم بالدين فاخذه منه فهل يرجع الخصم على الوكيل فهذا على ثلثة
اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا
استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه
وفي الوجه الثاني يضمنه وفي الوجه الثالث لا كذا في شرح المرحوم
شيخ الاسلام انور محمد افندي

مسئله يستنبط جوابه مما في جامع الفصولين في اوايل الوكالة
بالبيع في كتاب الوكالة من هذه المجموعة

مسئله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار اليه
عوض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا مطلقا
في الصلح ملتقى

مسئله وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع عن الاداء
قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على
ادائه ان لا اضاف الى الجاحد ولم يضمنه لم يجبر لانه عبرت والاعهدة
للمعبر ضمانات في ضمان صلح الفضولي

مسئله ما قررنا الظهيرية في كتاب الدعوى من هذه المجموعة يكون جوابا
لهذا السؤال

مسئله يفهم جوابه ما قررنا العمادية في اوايل صلح الوصي

مسئلة احد الشريكين اذا صالح عن دين مشترك كان للآخر ان يشاركه في ذلك من المحيط في الفصل التاسع من كتاب الصلح

ولو كان القتل خطأ فصالح احدهما على مال كان للشريك ان يشاركه في ذلك لان الواجب في الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين من الدين المشترك على شيء صحيح وللشريك ان يشاركه في ذلك مبسوط سرخسي في باب الصلح من الجنايات

مسئلة صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت للجانبين متحدة في وقت ... فصارت مشتركة بينهما واحد الشريكين في الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما ما في القصاص وجب بعقد الصالح وانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح

مسئلة الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ورجعا على الغريم بالباقي فلو صالح احدهما من نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه من غريمه او نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين غرر في كتاب الصلح

مسئلة اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفي نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض من المختارات

مسئلة وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل او بعضه في قول ابي ح ومحمد ويضمن لشريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي ح ومحمد فيصح حط وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد في باب الصلح عن الدين من صلح الخانية

باب في صلح المتولي

مسئلة وذكر الحكم في شروط ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر من الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف وللصغير ويبرأ المستاجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى من احكام الصغار للاستروشني من كتاب الاجارة

مسئلة الوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المستاجر عن الاجرة يصح عندهما فيضمن من في الفصلين ٢٧ والعشرين

مسئلة يفهم جوابه فيما مر من ادب الاوصياء قبل ورقتين

مسئلة ولو تنازع وال الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان ممن لا يملك ان يحلف شيئا من الاسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

الوارث ... ان كان في التركة دين فادخلوا الدين في الصلح بان صالحوه عن الدين والعين على مال او صالحوه على ان يأخذ الدين من الغريم ولا يأخذ حصته من سائر الاموال وكل ذلك باطل ... في المجلس ... والغناية ولا يجوز الصلح بين الورثة على ان يكون ... لان القسمة في الدين قبل القبض باطل ... وان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يكون الدين لهم بطل الصلح ... ملتقى

مسئلة ان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة من محيط البرهاني في الصلح

فصل في التخارج

مسئلة وذكر في جامع الفتاوى في باب التصرفات الفاسدة ان في الصلح الفاسد لكل واحد منهما ولاية النقض عادة في الصلح الفاسد

الصلح الفاسد كالبيع ... لكل منهما الفسخ بزازية

... وان ظهر بعد التخارج ان ... وظهر دين ... الصلح ... بزازية

مسئلة اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ... حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الوارث او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح فاختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا ان ذلك كان صالحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت في الصلح ويجار ان ... الدين ... وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح قاضيخان في كتاب الصلح قبل باب الصلح عن الدين كذا في البزازية

مسئلة لو صالح احد الورثة الباقين من تركته هي عقار وامتعة وعروض لا يدري ما هي ولكنه جميعا في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا ...

على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

مسئلة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ملتقى في باب ... الا ان ما يجعل العوض ... قبضه وما يجعل النقد ... شرط قبض بدليه فيه كذا في البزازية لان ما يجعل الدراهم من الدنانير وما يجعل الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يجعل العوض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس كذا في المحيط البرهاني في الفصل الخامس ... شيخ الاسلام ...

مسئلة وان صالحوها على ... او عوض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهو الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين قاضيخان في كتاب الصلح

مسئلة يقسم جوابها في باب البيع بالتلجئة والاكراه من كتاب البيوع

مسئلة وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل كلا او بعضا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ملتقى في اول الصلح

مسئلة ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح من خزانة المفتين في استحقاق البيوع وفيه تفصيل

مات عن ابن وامرأة وامرأة فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالة او مؤجلة وان كانت في التركة دين على الناس
فصالحت عن الكل ما خلا الدين على الناس جاز والحال ان احبت الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة
استثناء الدين او يتبرع الابن له بقضاء الدين ويكون متطوعا ويسقط عن الغريم بقدره ثم يصالحون
عما بقي من التركة من صلح البزازية والفصل السادس وصلح الاب والوصي

مسئلة ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة فعند استحقاق البدل
يرجع الى اصل حقه جامع الفصولين في الفصل السادس عشر

مسئلة وبطل ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة
بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان
بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل درر في باب الصلح

مسئلة اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يتوقون نكاحها
فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون
نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تعلم شيئا كان الصلح
باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من
غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد
في الباقي لما عنده فلان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن
يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط
في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما اذا جمع بين حر وعبد في بيعهما
بصفقة واحدة في اول صلح الخ

مسئلة صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان و
عروض والمتعة والمدعى عليه ما بين رجال وجميع ذلك في يد المدعى عليهم
جاز الصلح خزانة المفتين في اواخر الصلح نقلا عن ط

مسئلة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
اشباه في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى بزازية قبيل الفصل العاشر من الدعوى

ولو ظهر

مسئلة ولو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له لم يدخل تحت الصلح
او لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدمه اشبه فصولين في
الثالث والعشرين

مسئلة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في البزازية
اشباه في كتاب القضاء والشهادات والدعوى

مسئلة احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في
التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء
العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش
لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح و
في متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ
احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل ما
يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح كذا في البزازية في السادس
من الصلح كذا في اواخر منح الغفار

مسئلة قال في الامام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة
وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية
في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه ولقائل
ان يقول لا من صلح البزازية في النوع السادس

وهو الاصح

نوع اخر

مسئلة واذا اخرج احد الورثة عنه عن عروض او عقار بمال او عن الذهب النقدين

بالاخرا وعنها بما صح فقد البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من ذلك الجنس وان بعوض جاز مطلقا ملتقى الابحر في الصلح

مسئلة قال محمد في الاصل امرأة صولحت عن ثمنها على دراهم وفي تركة الزوج دراهم او عروض فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز الصلح ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض غير ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس من المحيط البرهاني في الصلح

مسئلة ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصلحة كما في منح الغفار من كتاب الصلح

مسئلة وفي المختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عروض او عقار جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وعرضا فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره في الاجناس يجوز ويشترط قبضها بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة او ذهبا واعطوه فضة جاز خلاصة من كتاب الصلح

مسئلة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في عيوب البزازية من دعوى الاشباه كذا في مشتمل الاحكام

مسئلة رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا

اوكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة بالبعض سواء وان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد فلو كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح

مسئلة وان صالح على ان يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يملك حق المدعى بهذا العقد فهو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ورجع على المدعي بحصته وذلك من ابدال كما لو اشترى عبدا من رجل فغصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملكه لنفسه عن الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن قاضيخان من كتاب الصلح

مسئلة اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان وعروض ولحقه والمدعى ما يرث منها وجميع ذلك في يد المدعى عليه جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الديون المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع

لنفي ايهام والتركة لا تخلو عن دين ولو جاوز هذا الآدمي عليك دين
من غير من عليه ولكنه الاصح ان هذا الصلح يجوز مع الجهالة انما تكون
مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها
فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء
عن التسليم واما قوله من التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا وهم [illegible]
الف وانه لو اعتبر وهم ما صح عقد في العالم خزانة المفتين في اول
الصلح نقلا عن ط وفي الهداية الاصح ان الصلح عن الاعيان غير معلومة
لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة انتهى
للمولى المرحوم شيخ الاسلام [illegible] محمد افندي [illegible] الصلح عن الاعيان المجهولة
على مال مجهول لا يجوز بخلاف الصلح كذا في القاعدية ملخصا في اول
الصلح وكذا في الفصولين في الفصل العاشر

مسئلة وان كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي ذكر الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح في المكيل
والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيل وموزون
ونصيبهما من ذلك مثل حصته بدل الصلح او اقل وقال الفقيه ابو جعفر يجوز
من المحيط البرهاني في الخامس من الصلح

مسئلة الفضولي اذا زوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة لا
يرث احدهما الآخر لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت
هداية في الاولياء والاكفاء

مسئلة وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين عن مجموع النوازل ح
في صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة الصلح عن انكار

من [illegible] المجهول لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا تح

بعد

بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة
الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعيه
من مجموعة دده افندي

يدعيه

مسئلة ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او من
حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه بزازية
من الفصل الرابع عشر من الدعوى

كتاب المضاربة

مسئلة ولا يجوز المضاربة بالديون فمن له على آخر الف درهم
فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا يجوز المضاربة
من خزانة المفتين واذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة
فانه لا تصح المضاربة بالاتفاق عناية شرح الهداية

مسئلة ولو دفع الالف مضاربة فقال المضارب
اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها في مكانها فهي قرض ولو قال
مضاربة عندك اشتر لي بها قرض فكما قال ولو صارت عروضا
ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شيئا ثم اجاز مضاربة
لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى [illegible] مالي [illegible] فهو لك لم
يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب
المضاربة

مسئلة وان كانت عروضا لم تجز قرضا حتى يبيعها فيصير ورقا او قرضا
عنده من التاتارخانية من متفرقات المضاربة والتفصيل فيه
وفي العتابية

ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها من العتابية في الفصل الاول

مسئلة رب المال إذا فسخ المضاربة ورأس المال عروض لا ينفذ الفسخ وإن تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ من مضاربة التاتارخانية

مسئلة ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر إن كان رأس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى ربح في المتوقفات

مسئلة بعده صار غاصبا أما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله أن يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم أو دنانير ثم ينظر إن كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة وإن كان دنانير وقد خلص من العروض دراهم فله أن يشتري من العروض جنس رأس المال وليس له أن يشتري غيره خزانة الأكمل في أواخر المضاربة

مسئلة تبطل المضاربة بموت أحدهما لأن المضاربة تشتمل على الوكالة والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل إلا أن رأس المال إذا صار متاعا فللمضارب أن يبيع حتى صار ضامنا لأن المضارب في هذه الحالة لا يتعزل بالعزل النهي ولا بموت رب المال برابع شرح التحفة في المضاربة

مسئلة مات المضارب وعليه دين فرب المال أحق برأس المال وحصته من الربح إذا كانت المضاربة معروفة المضارب إذا قال هذه الألف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح إقراره بجميع المال لانعدام التهمة وإن كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وإن كان عليه دين المرض إن بدأ بالمضاربة ثم

بالدين

بالدين كان المال لصاحب المضاربة وإن بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا الفصل من مضاربة الخانية

مسئلة وإذا مات المضارب والمضاربة دراهم في يد المضارب وهي معروفة أنها مضاربة وعلى المضارب دين فإن رب المال يأخذ رأس ماله قبل الغرماء من مضاربة التاتارخانية في الثالث عشر فيه تفصيل

مسئلة مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا من مضاربة البزازية قبيل نوع في الاختلاف

مسئلة مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لأنها ولاية الحفظ قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في بيع الرهن فإنه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الأصح إذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين جامع الفصولين في أواخر الفصل الأول

مسئلة وإن كانت المضاربة عروضا أو دنانير فأراد رب المال أن يبيعها وأخذه لم يكن ذلك لأنه في حياة المضارب كان هو ممنوعا عن أخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لأنه قائم مقامه في المضاربة الصغيرة بيعها وصي الميت ورب المال ووجهه أن رب المال ما كان راضيا بتصرف الوصي في ماله والمال الآن عروض أو دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها ولكن رب المال

وإذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان رب المال يأخذ رأس المال وحصته من الربح لأنه وجد عين حقه ووجد عين ماله وهو أخص به من غرماء المضارب إنما يتعلق بتركته بعد موته وتركته ما كان مملوكا عند موته وهو حصته من الربح فأما مقدار رأس المال وحصة رب المال من الربح فهو ملكه ليس من تركة المضارب في شيء فإن قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال لأنهم يدعون استحقاق ملكه بالدين الذي هو على المضارب في الظاهر فلا يقبل قولهم إلا بحجة ورب المال ينكر لدعواهم فالقول قوله مع يمينه وإنما يحلف على علمه لأنه استحلاف على فعل الغير من مبسوط سرخسي

٢١٠٦

لأن المال مشترك بينهما

يبيعها معه وما ذكر ههنا اصح لان الوصي قائم مقام الموصي ولكن للموصي
ان ينفرد ببيعها فكذلك لوصيه وهذا لان رب المال لو اراد بيعها
بنفسه لم يملك فلا ينفذ الاشتراط زاية الي راي القاضي مبسوط

سرخسي في باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض

فيما يضمن به المضارب وما لا يضمن به

مسئلة ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي
علي فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا ملتقي وكذا في الدرر

والوزر في المضاربة وحكمها ايداع الاصح

مسئلة واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول
المضارب في الهلاك مع يمينه وجيز للسرخسي في باب هلاك مال

المضاربة من كتاب المضاربة

مسئلة ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على الشرط
والوضيعة على رب المال وان هلك او ادعى الهلاك كان القول

قوله وبه يفتى عليه شرح الطحاوي في اول المضاربة

مسئلة ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه قبضه بامر مالكه
ابتداء واذا تصرف فهو وكيل واذا ربح فهو شريك واذا خالف يكون

غاصبا هداية في المضاربة ملخصا

مسئلة المغصوب لو فاتها باخذه مثليا او الاجماع الغصوبين في

والتلبيس

مسئلة وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده
وغيره ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط

الوضيعة

الوضيعة على المضارب هداية في اول المضاربة واذا
عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح
لرب المال وللمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت
بقي اجارة في الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر
المثل ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة
ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه قاضيخان من اول المضاربة

مسئلة المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال
في يد المضارب او لحقه خسران ينقض تلك القسمة وما قبض
رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرد على رب المال
حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل شيء عن راس المال
كان ذلك بينهما ولا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال

راس ماله قاضيخان في اواخر كتاب المضاربة

مسئلة من الدرر والوزر من مضاربة الهداية من اواخر الباب

مسئلة وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه

التجار ملتقي رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف ولم
يزد فقال مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار و
يبيع بالنقد والنسيئة من مضاربة البزازية في نوع فيما له ان يعمله

مسئلة والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان
لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تخصيصه كالابتداء لانه يملك
العزل فكذا النهي من بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح
النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لانه حق

المعروف ليبطل الربح بانه شائع فلا يتحقق فيه الا اذا نص على ان له
ربح بالنسبة اه من مضاربة البزازية في نوع فيما له ان يعمل من التجارة

مسئلة وان قيدت ببلدة او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن ملتقى

مسئلة وله المسافرة الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة
اشترى فيها او لا اه من مضاربة البزازية في نوع فيما له ان يعمله

مسئلة ولو شرط عليه رب المال ان لا يعمل المضاربة الا في قرية
او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا
من قاضيخان في اواخر الفصل الثاني عشر

مسئلة ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان
يخرج المال منه فاخرجه الى مصر اخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك
من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه
خزانة المفتين في المضاربة

مسئلة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة اخذ ذلك
في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رده الى صاحبه الا ببينة تشهد
انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت
المال والربح الى المالك قارئ الهداية

مسئلة ولا ان يقرض ملتقى في المضاربة

مسئلة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل
برأيك ملتقى في المضاربة

مسئلة فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني

في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح
ملتقى الابحر

مسئلة مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من
عند نفسه وقد كان قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع
لانه لو جاز عليه رب المال صار رب المال مستدينا عليه وان لم يأمر
رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها
ليست من اعمال المضاربة وجملته ان جملة ما يملك المضارب وما لا
يملكه ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق
المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار
والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن
منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال
غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملك وان قيل له اعمل
برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة
والتدبير والهبة واجرة النسج والحمل بمائة من عنده او قصرها
والتبيين ... في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بزازية فيما يملك
المضارب وما لا يملك من كتاب المضاربة

فيما يتعلق بالربح

مسئلة وحكمها ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
ولو اجاز بعده واجارة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله
مطلقا ربح او لا وزيادات على المشروط ولا ضمان فيها كالصحيحة لانه امين فيها

وشيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احد منهما دراهم مسماة لقطعه الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر
ما شرط له ولو انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق
الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص فتفسد بشرط زيادة قدر معين لاحد لانها قبل اجر مثله من مضاربه
الدرر

يكون ضمينا
درر عن ملتقط من المضاربة

مسئلة ولو قال رب المال للمضارب على ان لك نصف الربح و
ثلث ثمنه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال قاضيخان
في كتاب المضاربة يفهم جوابه في السؤال

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الجناية قبل ثلثة اوراق

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الجناية قبل مسئلة

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الدرر والنور قبل مسئلتين

مسئلة يفهم جوابه مما مر في مضاربة الجناية وما ذكر فيه

مسئلة لم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمان
الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيجب اجر المثل في الفصل الثالث
عشر من الفصولين

في الاختلاف

مسئلة اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف الموكل مع
العبد فالقول للعبد اشباه
في الشركة

مسئلة وعن ابي يوسف اذا قال المضارب اوصيتني ان اخرج الى جميع البلدان
او قال لم تأمرني بشئ وقال رب المال اوصيتك ان لا تخرج الا الى البصرة
والكوفة او قال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب
المال ذخيرة في الفصل الرابع عشر من المضاربة

مسئلة لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن

وان

دفع اليه الفا وقال خذه مضاربة بالثلث
او النصف جاز وما شرط لابيه للمضارب
والباقي لرب المال قبيل فصل الثاني من البزازية
خذه على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز وله
الشروط والباقي لرب المال لانه انما ملكه المضارب
يستحق بالشرط من المحل المزبور

ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد
فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد
وادعى رب المال في نوع فالقول له وبينة
رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب
على الاطلاق عنايه في الفصل الاول من المضاربة

وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه لان القابض
لانهما اتفقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت الوجه
لانكار القابض من محيط السرخسي في باب الاختلاف في شروط
الربح او في قدر رأس المال

مسئلة قدم زيد عمرا الفا فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لان المضارب
يدعي عليه تقوم عمله وشرطا من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر
والتقييد بالمضاربة والبضاعة ليس احترازا مطلقا ولو
قال المضارب هي قرض وقال رب المال هو بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب
يدعي عليه التملك فهو ينكر في آخر مضاربة البحر

مسئلة ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال
والشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان
المال في يده لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين
مع يمينه في الفصل الثالث والعشرين من العمادية

مسئلة اختلف في رأس المال فقال المضارب قد دفعت اليك
وقال رب المال لم تدفع الي فالقول قول المضارب في حق
براءة نفسه عن الضمان لانه امين مبسوط في المضاربة
ملخصا

مسئلة والمضارب امين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال
ومن رده على رب المال بيمينه من مختصر الطحاوي في المضاربة

ولو قال رب المال دفعت الفا للمضارب وربح الفا
فقال لا بل بضاعة فالقول لرب المال
ان زعم [illegible] قبيل فصل الثاني من مضاربة البزازية
وكذا لو قال زيد دفعت اليك الفا فربح فيها الفا
وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد او مضاربة او وديعة
ان قرضا وقال زيد بل بضاعة او مضاربة او وديعة
من الملتقى

سئل عن شخص دفع مالا لاخر ليتجر فيه والربح
بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه وانكره
هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه او بينة
اجاب يصدق بيمينه انتهى

مسئلة سئل في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله
بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه والله سبحانه وتعالى اعلم خير
الدين افندي في كتاب المضاربة

مسئلة سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة
حساب ما باعه وما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت
وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبة اجاب القول قول الشريك و
المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر
مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك قارئ الهداية

مسئلة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين و
المضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال
شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس
ماله بعد الحساب ويكون الباقي بينهما فلا يكون ما اخذ رب المال من المضارب
قبل الحساب من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان خسرانا على
بعض راس المال لانا ان جعلناه من راس المال فيكون نقصا للمضاربة
بقدره وهو لم يقصد ذلك ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب
اذا كان المضارب دفع الى رب المال شيئا وقال هذا ربح
يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك لم اربح وما اخذته منه من
راس المال مضاربة الخانية

مسئلة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب
يعمل ببقية المال اذا كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح
يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذته منه كان من

راس

ويصدق المضارب انه هلك قبل الشراء وبعده
من المال [illegible] عن المضاربة

مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها يرد عينها لان هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به
على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركته المستهلك تحاصص الغرماء
لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى [illegible] لسكوته نقلا
من [illegible] في كتاب الوديعة

من راس المال مضاربة الخانية

كتاب الوديعة

مسئلة وفي فتاوى ابي بكر قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة
اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن
لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب بها الى المالك فلا ولو اقبل
فهو متبرع فلا يجبر عليه ضمان المودع من العمادية في طلب الوديعة

مسئلة مات المودع والوديعة يتوقف بعينها ثبت الى اصحابها
وتكون في يد الوصي او الوارث امانة الى ان يردوا من وديعة
منية المفتي هكذا وجدت هذه العبارة في نسخة المفتي

فيما يضمن به المودع وما لا يضمن

مسئلة وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا ضمن خلاصة
لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
جامع الفصولين في ضمان الوديعة

مسئلة وجدت هذه الصورة في نسخة محمد افندي امين الفتوى

مسئلة ثم العبد انما لا يؤخذ بما اقر في الاموال ما دام رقيقا اما اذا
اعتق يؤخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد
اذا ثبت اقراره بعد البلوغ بجامع في الحجر

مسئلة فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع
ولم يلزم في الحال لقيام المانع من اداء او لحق المولى بماله واما اذا
اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه درر غرر في الحجر

مسئلة وفي الوديعة التقدير شرط الضمان مختارات النوازل في الغصب

الا الى قال للمودع احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم
فهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب عليه [illegible]
بزازية في الفصل الرابع في الوديعة

مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
يجمع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة
بالحصص [illegible] لان الاصل ايضا [illegible]

[illegible] امانة او مات مجهلا يكون دينا
في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك
امانة في يده [illegible] او الرد [illegible] في النقود والوديعة

مسئلة المتعدي من الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية في الوديعة المراد من التعدي هنا ترك الحفظ الملتزم والتقصير فيه كما لا يخفى لمن تتبع فالتعدي هنا بمعنى التقصير لكنه الظاهر في الخارج ان في التعدي لا بد من فعل المودع سوى التقصير والكف فتاوى ابي السعود افندي في المضاربة والوديعة كذا كتبه الولد المرحوم شيخ الاسلام انوري محمد افندي

مسئلة قال فان طلبها صاحبها فجحدها او هو يقدر على تسليمها ضمنها لانه متعد بالمنع وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمن بحبسه عنه هداية في الوديعة كذا في شرح القدوري للزاهدي

مسئلة منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد وعلى الهالك في ضمان المودع من البزازية

وفي الوديعة بعد الجحود

مسئلة ولو وضعه اثنان فتغيب عن احدهما لا يضمن من متوفات وديعة البزازية ثلثة اودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه خلافا لهما ولو لجنة

مسئلة رجل اودع عنده رجل مالا وقال ان مت فادفع الى ابني فمات فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته من الوصي في الوصايا خانية

ابن الغانم في فصل في ضمان المودع

مسئلة لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح جامع الفصولين في التاتارخانية والبحر

ولو كان عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل فقضى المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع من وصاياه البزازية في الثاني قبيل نوع في تصرفات المريض

مسئلة المودع او المديون اذا انفق على ولد المودع او امرأته بغير امر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون لان نفقتهما لا تكون على من

وجب

وجب عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمنه فهذا اولى ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه من نفقة الولوالجية

فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ولا يرجع على من انفق عليه البزازية في النفقات

مسئلة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن عمادية البزازية

وان انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر القاضي ضمن ولا يرجع عليهما ملتقى الابحر في النفقة

مسئلة رجل غاب فادعت امرأته ان زوجها اودع عند ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير او مما لا يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن في الاول الحاكم بالدفع اليها ان يتوجه حقها وليس له ان يدفع بغير اذن الحاكم في باب الوديعة بعلامة الباء من الواقعات

النفقة من طعام او كسوة او نحو دراهم او دنانير او ما يصلح في

مسئلة ولو استقرض الفلوس النافقة فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على الخلاف قاضيخان في باب الصرف وقول ابي يوسف ايسر لان القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها بخلاف ضبط وقت الانقطاع فانه عسر فكان قول ابي يوسف ايسر فتح القدير في الصرف وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وبه كان يفتي برهان الدين وصدر الشهيد حسام الدين وبعضهم افتوا بقول ابي يوسف وقولوا اقرب الى الصواب في زماننا تاتارخانية في فصل الرابع

والغير من الربح

مسئلة غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثاني لا يتصدق وبه اخذ المودع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافا لهما ولو غصب الفا واشترى بها طعاما بين وبين الغير فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان الى المالك وعند الامام لزوم القبول عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام وقالوا يفتى بقوله في الغصب فتامل وحرره من كتاب الوديعة بزازية

مسئلة المغصوب لو قال لي ما يأخذه منه بما او لا جامع المغصوبين في الثالث والتسعين

نوع آخر

مسئلة السلطان اذا اخذها من يده ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفع يضمن من وديعة البزازية كذا في ضمان المودع من العمادية وفي جامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت فقال ابو القاسم الصفار يضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغيره لا يضمن ضمانات البجالي في ضمان الوديعة

مسئلة اشتراط الضمان على الامين باطل ولهذا لو شرط الحمالي الضمان لو ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث قال في الخلاصة وبه يفتى من البحر الرائق في الوديعة

مسئلة ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن وهكذا ذكر الفقيه الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن و

ولو قلنا بالدفع الى من يتصرف بالضمان ... [illegible]

ولو كانت الدار الثانية احرز من الاولى خلاصه

مسئلة ولو حفظها اي الوديعة بنفسه واجنبي ولم يجعل وعياله الا الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عياله قال في الزخيرة ولو دفعها الى اجنبي من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة وتشترط ان يكون في عياله امينا وفي الوديعة التقدير شرط الضمان كان اذا نام او غاب فسرق منها البرئ يضمن كما في السرقة مختارات النوازل في الغصب والايضاح مودع المودع يخلاف مودع الغاصب من وديعة تنوير الابصار

مسئلة وللمودع ان يحفظ الامانة بنفسه ومن في عياله من وديعة البزازية

مسئلة اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا ضمان بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير من خزانة الفقه

مسئلة لو اودع رجلا مالا كان للمودع ان يدفعه الى من كان في عياله

مسئلة ولو اودع المستودع رجلا آخر وضاع عند الثاني ضمن المستودع الاول وليس له ان يضمن المستودع الثاني في قول الامام وقال ابو يوسف ومحمد يضمنهما ايهما شاء من مختصر الطحاوي في الوديعة

مسئلة مسئلة من الاصلاح والايضاح قبل بحث مسائل

مسئلة ومن قال لرجل قبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه بزازية في باب الوكالة بالخصومة من الوكالة قوله ومن قال الى اخره وكذا لان اقراره دفع في مال الغير وهو لا يملك ذلك ثم اذا اخذ المودع الوديعة في يد الغائب فصدقه في الوكالة برئ جميعا وان انكر الوكالة

مودع المودع لا يضمن مالم ينقطع الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام من كتاب العارية

دفعها المودع الى آخر فضاعت عند الثاني ان شاء الغارق الاول لانه ضمن على احدهما فان قال وقضاء بضمن الاول عند الامام ... الثاني الاول وعندهما يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا يرجع على الثاني في المحل المزبور

ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه ولم يمنع لا يضمن ... ولو وديعة اليه مع انه كان عند ... فعلم بنفسه وان كان لا يمكن الدفع لا يضمن ... فلم يدفع ضمن

وحلف على ذلك كان له ان يضمن المودع فان كانت العين قائمة في
يد الوكيل يرجع بها المودع على الوكيل فان كانت ضاعت في يده فهل
للمودع ان يرجع فهو على وجوه احدها ان يدفعها اليه مع التصديق بلا شرط
التضمين فلا رجوع فيه لانه زعم ان الوكيل محق للاخذ ولكن الموكل ظالم
بالاخذ ثانيا بالتضمين والمظلوم لا يظلم غيره والثاني ان يدفع بالتصديق
لو شرط الضمان اي عليه ان حضر فلان وكذب الغائب فله الرجوع لان ذلك ضمان
متعلق بالشرط وهو جائز عندنا فاذا ضمن الغائب يرجع على الوكيل بالضمان
والثالث ان يدفع مع التكذيب فاذا ضمن الغائب كان له الرجوع على الوكيل
لانه في زعمه اخذه بغير حق والرابع ان يدفع بلا تصديق ولا تكذيب فاذا
ضمن الغائب كان له الرجوع ايضا لانه ادفع على رجاء الاجازة من الغائب
فاذا انقطع هذا الرجاء من المودع يرجع على الوكيل غاية البيان من الباب المختلف
فيما تقدم من البداية

مسئلة وفي الصيرفية قوله امانة وقال ابعث اماني بيد من شئت فبعث
على يد امين فهلك في يده فانه لا يضمن لان قوله بيد من شئت معلوم
تاتارخانية في الرابع من الوديعة

في المتفرقات

مسئلة استعمل عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال
ضمن سواء علم او لا وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في غيره لم
يضمن اذ لا يصير به غاصبا جامع الفصولين في الثالث والثلاثين

مسئلة اتلف وديعة ان للمودع ان يخاصمه ويوم القيمة من وديعة

مسئلة ولهما ولاية اخذ القيمة بعد هلاك العين من شرح الجامع

اي الغاصب والمودع

مسئلة ان للغاصب والمودع يدا معتبرة بدليل ان السارق يقطع
بخصومتهما فان وجد متعرض على يده كان له ولاية الاسترداد منه ان
كان قائما في يده لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد
فلان هو في الاسترداد بمنزلة المالك هذا لان الغاصب محتاج الى اخراج
نفسه عن عهدة الضمان فيتمكن من اعادته دفعا للضمان عن نفسه و
المودع قائم بالحفظ والاسترداد من الحفظ ولهما ولاية اخذ القيمة
بعد هلاك العين في باب الغصب في ضمان القيمة من نوع الجناية للحموي

مسئلة ولو اودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمنه ايا شاء
ملتقى فان ضمن الثاني يرجع على الاول لا العكس ملتقى محل من نوع

مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة بيده و
اذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله وفيه ايضا يضمن
بما يضمن في سائر الودائع من التاتارخانية نقلا عن التجريد

في الاختلاف

مسئلة الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون
منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا
قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ضمن قنية واخر الفصل
الخامس من الوكالة

مسئلة ولو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي
وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة ايضا بينة
للمالك قامت على نفي الرد والبينة على نفي لا تقبل وفيه ترجيح البينات في
الوديعة والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه من شرح التحفة المسماة بالبدائع من كتاب

مسئله كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد سواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته اشباه في الوديعة

مسئله الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال في حياته رددتها يقبل خلاصه به افتى على افندي رحمه الله

مسئله وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته قال ابو بكر ان سمع من المودع فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت من ضمانات العمادي في ضمان المودع

مسئله مودع مات فقالت ورثته قد رددتها في حيوته وهلكت الضمان في تركته لا يقبل قول الورثة لان المودع مات مجهلا وان اقامت الورثة بينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فاضيحان في فصل فيمن ضمن المودع من كتاب الوديعة

مسئله رجل اودع عند رجل فغاب رب الوديعة ثم قدم فطلب الوديعة فقال المودع اوصيتني ان انفقها على اهلك واولادك وقد انفقتها عليهم فقال رب الوديعة لم اقل شيئا ولم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه ما امرتك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن لانه اقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه فلا يصدق دعواه الا بحجة من المحيط البرهاني في فصل التاسع من الوديعة

مسئله فان طلبها صاحبها فجحدها ضمنها من وديعة الهداية

المغصوب

مسئله المغصوب لو قائما يأخذه مثليا او لا جامع الفصولين في الثالث والثلثين

كتاب العارية

مسئله طلبها المعير ولم يردها حتى هلكت ضمن بزازية وفي الاصل ان طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن خلاصه في الفصل الثالث من كتاب العارية

مسئله وان موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن بزازية في اول الثالث كذا في العمادية العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت وهو المختار جامع الفصولين في ضمان العارية

مسئله وان موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرده ضمن عمادية

مسئله وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلك يضمن على الثانية لا الاولى بحر الرائق في العارية

مسئله والضابط انها لا تؤجر ولا ترهن من اعارت البزازية في المقدمة

مسئله قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره من عارية الخانية في فصل فيما يضمن المستعير

مسئله وفي الولوالجية نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال الاستعمال المعهود المعروف لا ضمان على المستعير لانه مأذون له حتى لو كانت دابة فجرحت في

مسئله وفي القنية استقار حمارا فجرح في الحمل لا يضمن يعني اذا لم يوجد منه قصد بتحميله اذ ربما يطيقه ويطيق في غيره من الحمل المزبور

مسئله وفي الزيادات امرأة اوصت بنصف مالها او بكل مالها لزوجها المال كله للزوج النصف بحكم الميراث والنصف الاخر بحكم الوصية فتصح في الثالث من الوصايا ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان لزوجها جميع مالها النصف بحكم الوصية والنصف بحكم الميراث من وصايا قاضيخان

مسئله مسئلة انفا بالسهو من ضمانات فضلية في ضمان المتو

مسئله وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد ويؤخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف يؤخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي من جنايات الهداية قبيل باب القسامة

كتاب الهبة

مسئله وهبه المديون الصحيح وعليه ديون محيطة بماله فانه وقف لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين فتح القدير في كتاب الوقف

مسئله ومنعه الرحم بالقرابة وزيادة متصلة وموت احدهما وخروجها عن ملكه والزوجية الى اخره عز في باب الرجوع من كتاب الهبة

مسئله وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض فيما نحو مقسوم ومشاع لا يقسم وفي كتاب البيع

مسئله البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية بدايع في البيع

واذا وهب

بو ايكي مسئله كتاب الوصايادن الحق تحرير اولنه

مسئله واذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في فصل هبة الوالد لولده من الهبة

في هبة المريض وما يناسبه

مسئله وهبه في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض اي في هبة المريض من العمادية كذا في البزازية

مسئله مريض وهب من رجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال صدر الاسلام الشهيد في واقعات وهو المختار ظهيرية للامام ظهير الدين المرغيناني في نوع اخر في هبة المريض من الهبة

مسئله والامام البرهانية بعد نقل هذه المسئلة من الواقعات ذكر ان الصدر قال لان الجارية ههنا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفى بالوطئ مضمونا ذكره في الفصل العشرين من الهبة

مسئله فالمحرر في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وفي اعتباره من الثلث متعلق بما الهبة في المرض وصية لا تنفذ الا من الثلث درر ولا يجوز هبة المريض الا مقبوضة فلو قبض جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض عقد وليس بوصية واعتبارها من الثلث لا لكونه وصية بل لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل له وهو الثلث فان كان هذا التصرف

وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث ... الموهوب له ... جاز اه على الثلث بلا اختيار ... الهبة

عقد هبة شرطه شرائط الهبة ومن جملتها قبض الموهوب قبل موت

الواهب تاتارخانية في الوصايا من الهبة

مسئلة يفهم جوابه مما ذكر من التاتارخانية آنفا

مسئلة ومرض صح منه كالصحة لا نحق الوارث والغريم انما يتعلق

بماله في مرض الموت وبالبرأة ظهر انه ليس كذلك درر في حق

المريض مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش

سنين ثم مرض فوصاياه باقية قاضيخان في فصل في مسائل

مختلفة من كتاب الوصايا

مسئلة والتبرع في كونها صاحبة ونحوها التوسع المصالح الداخلة وفي

حقه التوسع المصالح الخارجة في الثلث من طلاق البزازية

مسئلة ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل

سنة فهو بمنزلة المريض قاضيخان في فصل طلاق الفار من كتاب الطلاق

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم آنفا

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم قبل مسئلة

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم قبل مسئلتين

مسئلة المفلوج الذي لا يزداد وجعه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك

صاحب الجرح والوجع الذي لا يجعل صاحبه فرشا فهو كالصحيح في

فتاوى قاضيخان وفي اوائل هذا الفصل ايضا من فتاواه المسلول

اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضعف فانه بمنزلة الصحيح واما

المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة الصحيح

لان هذه مزمنة وليست بقاتلة وذكر في الوحث كذلك وقال

كل مرض صح منه فهو كالصحة هداية من كتاب الصيد

اذا تغير حالة فيعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه وقال محمد ابن سلمة

ان كان ما دوه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وقال ابو حفص الهندواني

ان كان يزداد كل يوم ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة

فهو كالصحيح وان قبل سنة فهو كالمريض وروي ابو نصر الواقع عن البلخي

ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو كالصحيح وان كان يصلي مضطجعا

فهو كالمريض عمادية في الطلاق من احكام المرضى

مسئلة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طالت مدته سنة

كالصحيح والا فكالمريض يعني ان هذه امراض مزمنة عن قنية باب الوصية

بالثلث

مسئلة ولو طال المرض وصاحبها لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار

مزمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك

ومات من ذلك التغير فاعتبر في حال التغير فمن الثلث من وصايا البزازية

في الاوصياء

فصل في لا يصح هبته

مسئلة لا يجوز هبة الصبي لان الهبة تبرع والصبي ليس من اهل التبرع

فلا تصح هبة من جهة البدائع

مسئلة قال ابو القاسم صفة المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد

التدبير احكامه ناطق في احكام المجنون العقل شرط في جميع

التصرفات الشرعية درر من كتاب الصلح

مسئلة السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث

وغيرها تنفذ تصرفاته عندنا كطلاق وعتاق واقرار بدين وعين

وشرط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا وام الولد والمدبر بحر الرائق في كتاب الهبة

وتزويج صغير وصغيرة واقراض وصدقة واستقراض وهبة وبه افتى
عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ما ينفذ من الصاحي ولا يبطل
الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه وبالفسخ رواية استحسان
جامع الفصولين في احكام السكارى في الفصل الرابع والثلثين

مسئلة ولو اكره به على الهبة فوهب بلا قبض فضمنه [illegible] في الهبة للمرأة

مسئلة الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب وسلم [illegible] بطل
الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة ذخيرة في الاكراه كذا
في اكراه الظهيرية عن المحيط يصح عندهما في البيع والعزيزية من الفصولين

مسئلة الوصي ابراء غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح
عندهما لو عاقدا ضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح
وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما في البيع
والعزيزية من الفصولين ومرت هذه المسئلة في باب صنيع المتولي

مسئلة سبب الحجر الصغر والجنون والعته فان الصغر في اول الفطرة
عديم العقل فالحق به المجنون وفي الآخر الناقص فالحق به المعتوه
فلا يصح قول الصغير والملحق به اصلا كالبيع ونحوه جامع الرموز
للقهستاني في الحجر

في الفاظ الهبة

مسئلة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت اي اعطيت واطعمتك هذا الطعام
فاقبضه وجعلت هذا لك وجعلت لك عمري وحملتك على هذه
لو نوى وكسوته وداري لك هبة تسكنها [illegible] في الهبة

مسئلة السكوت جعل رضى في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها
فبلغت ذلك وسكتت فان سكوتها رضى ومنها اذا تواضعا [illegible]

اه ومنها اذا اسر المشرك عبد الرجل الى آخره ومنها المشتري اذا
قبض المبيع الى آخره ومنها المولى اذا رأى عبده الخ ومنها المشتري عبدا اه
ومنها الشفيع اذا علم بالبيع اه ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس
الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا
اه ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى اه قاضيخان في فصل في شرائط
النكاح السكوت جعل رضى في مسائل الاب

مسئلة وبعض قادر على التكلم قيل له اوهبت بكذا الهبة فاومى برأسه يعني
نعم لا يقبل ولا يصح الوصية وكذا الشهادات واذا قيل له اشهد عليه
بكذا فاومى برأسه من فتاوى صغير للخاصي في الوصايا

مسئلة ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها [illegible] الفتاوى في [illegible]

مسئلة وقال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان

مسئلة اباحت لفلان ان يأكل من مالي فاكل قبل العلم لا يضمن قنية

مسئلة ولو قال من اكل من مالي فهو في حل والفتوى على انه يحل اجماعا
الفتاوى في كتاب الهبة

مسئلة وان قال كل انسان اخذ شيئا او اكل من مالي فهو حلال وقال محمد بن سلمة
لا يجوز ذلك شيئا وقال ابو نصر محمد بن سلام فهو جائز قال ابو نصر
جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء
عما لنا وله والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر ولو قال
لآخر حاشية انا كل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال [illegible]
الخلاصة قبيل الهبة

مسئلة ولو دفع لآخر جملة دراهم وقال انفق هذه الدراهم فتفضل فضل عنه [illegible]

خلاصه في الجنس الاول في الفصل الاول من الهبة

مسئلة لانه عدت ولا عهدت للعدت ضمانات في ضمان صلح الفضولي

فان قوله انا اجيح لا يلزم الشيء بزازيه في الكفالة في اولها

فيما يتعلق بتمامها

مسئلة امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير من هذا

الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لانه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز

الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير للولد اذا قبض

قاضيخان في هبة الوالد لولده

مسئلة وفي كتب الفقه المعتمدة عليها هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز

الا اذا سلطه قبضه ولا يصح الا بالقبض فصول العماديه فصل

مسئلة وذكر في العتبوي في كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين

لا يصح الا اذا وهب واذن له بالقبض جاز فقبضه جاز ثم ذكر في الوديعة

وانه لم يأذن بالقبض لا يجوز والبنت لو وهب مهرها من ابيها انما انه يا اجيحي

جاز وفي بعض كتب الفقه الموضوعة عليه هبة الدين من غير من عليه الدين

لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهب حين قبضه وفي يستحكم الا

بالقبض من احكام العماديه في احكام الدين والتاجبار افتي به على القرن

مسئلة تبطل هبة بموته قبل تسليمها فصولين في اول كتاب الهبة

مسئلة تبطل هبة بموته قبل تسليمها اذا الهبة في المرض ولو كانت وصية

لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد فصولين في اول كتاب الهبة

مسئلة مات قبل اربع مسائل من الجانبه ومن فصول العمادي يكون جوابا لهذه السؤال

مسئلة واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابرا المديون من الدين

صح

بالرد ا

يصح من غير قبول ولكنه يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد وهبة الكفيل

يرتد بالرد والبايع لو ابراء الوكيل بالشراء فرده يرتد لان التمليك وليس

باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد

مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه هذا في شرح الشافي وذكر امام السرخسي

في نسخة ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المصنف وهذا

قول زفر رحمه الله تعالى اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا

الثلثة وعليه الفتوى في الفصل الثاني من هبة الخلاصه افتى على افندي

مسئلة واذا وهب الدين من المديون ذكر شمس الائمة السرخسي انها

لا تصح من غير قبول المديون وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها

تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال انها تبطل بالرد

قاضيخان قبيل السابع بحكمي واخذه م

مسئلة لو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار

ملكا للورثة في السابع في الثالث البزازيه قبيل فصل الثاني من الهبة

مسئلة وتتم بالقبض الكامل ملتقى

مسئلة مات اتفق يكون جوابا لهذه السؤال

مسئلة مات قبل مسئلة يكون جوابا لهذه السؤال

مسئلة والموهوب اذا كان غائبا عن حضرت الواهب والموهوب له

القبض فيها ان يأمره بالقبض قاضيخان في قبيل السابع ومنه

موت احدهما عذر

مسئلة يفهم جوابه مما ثبت مسائل

وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به

[...] الغفار رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم قاضيخان في كتاب الهبة
في فصل في هبة المشاع

مسئلة وفي فتاوى ظهير الدين هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز و
الاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع
تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا
يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب
جاز وعلى هذا [...] عمادية في الهبة الفصل السادس

مسئلة وفي فتاوى ابي الليث امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها مع الزوج ولهما امتعة فيها تصح لان المرأة مع ما في يدها من الدار والمتاع
في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة من الذخيرة
في الثالث من الهبة

مسئلة امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها
ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة
ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم من قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في
هبة المشاع في الورق الثاني

مسئلة ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار والمتاع ثم وهب الدار صحت الهبة
فيهما جميعا قاضيخان في فصل في هبة المشاع من كتاب الهبة

مسئلة وهب لابن الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار
وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى من البزازية كذا
في الفصل الاول من كتاب الهبة في المحيط

وهبة

والاصل ان الهبة متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع تصحيح الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع [...] من هبة الدرر وفيه تفصيل

مسئلة وهبة الشاغل تجوز والمشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل
ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض
شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام
الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب
جاز من خزانة المفتين

مسئلة رجل وهب لابنه الكبير عبدا وهو في عياله ولم يقبضه لم يجز وقال [...]
علي وهو جائز وكذلك الزوجة كافي للحاكم الشهيد

مسئلة وهب ارضا فيها زرع او نخيلا وفيها تمر او وهب الزرع
دون الارض او نخلا بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب
متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل وقبض
احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
التي يحتمل القسمة قاضيخان في هبة المشاع

مسئلة اما الاقرار فصحيح في نفسه من خزانة المفتين في كتاب الاقرار

مسئلة ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان
الشرط هنا قبض الواهب واشتغال الدار بمتاع الواهب لا يمنع
قبض الواهب ظهيرية في الهبة

مسئلة ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا
والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن محمد انه
لا يجوز فيهما وفي الملتقى والبحر وقال ابو ح انه يجوز وهو قول ابي يوسف
من هبة المبسوط [...]

مسئلة واشتغال الموهوب بغير ملك الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط
[...] ملك الواهب يمنع

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الاب [...] جائز [...] وعليه الفتوى [illegible]

الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمنع الهبة واذا لم يكن [...] من يد الموهوب له وقد ذكر في شرح لطائف الاشارات وفصولين في الهبة الفاسدة [...]

لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر تمنع القبض لكونها لازمة فان لم يكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يغني عن قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم من هبة البزازية
فتحيل مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره ومن ايضا ما وهب الاب للطفل بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او بيد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف
ما كان اذا كان في يد الغاصب او المستاجر او المرتهن حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان الموهوب معلوما من هبة الدرر

في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع به افتي على افندي وحي افندي

عمادية في الهبة الفاسدة

مسئلة ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده بل يؤيدها فتكون هي في قبضه وهو شرح

زيلعي في الهبة

نوع في هبة المشاع

مسئلة هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة من هبة البزازية في قولهم جميعا فاضيخان في اوائل هبة المشاع

مسئلة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره من هبة الخانية في هبة المشاع

مسئلة واما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبي عمادية في هبة المشاع

مسئلة واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع هداية

مسئلة وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عنده لانه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم وقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التمليك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع فلا تصح الهبة هداية في كتاب الهبة

مسئلة وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز مالم يقسم ويبين ما وهب له كذا في آخر كتاب الهبة

وهبة من ابنيه احدهما صغير والآخر كبير لم تجز في قولهم وفي التقييد

وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي من تصحيح القدوري

عن ابي يوسف ان قبض الكبير جاز والحيلة ان يسلم الدار ثم يتصدق بها عليه ولم يجز ولو وهب من صغيرين كيف الجواب على قول الامام في طلبه حتى في التفاريق بلفظ الصدقة قال الصدقة عليهما كهي على الاجنبي وفي الاجنبي في فتاوى ابي حفص وهب عبدا لاثنين على ان نصفه لهذا ونصفه لهذا او قال الثلثان لهذا والثلث لهذا فهو على الخلاف ولو وهبها للفقيرين جازت الهبة

من شرح المجمع الصغير من كتاب الهبة

مسئلة قال لا يتم بالقبض فان رهن مشاعا غير ممكن قسمه الا بعد الشريك فان قسمه وسلم الى الموهوب له تمت الهبة من هبة الدرر ملخصا

مسئلة فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف بثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز فانه الفاسد في الرمح

قوله ولا يجوز الهبة فيما يقسم

مسئلة والثالث هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا فهذا لا يجوز على الاتفاق والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فهي لا يجوز ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا ففي قول ابي حنيفة انه ايضا لا يجوز وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك الا اخر النتف الصاو

مسئلة قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة بداية في الهبة ولو وهب شاعا لم يفد ولو قسمه وسلمه جاز وتمامه بالقبض وعنده لا شيوع جامع الفصولين في الفصل الثلاثين

غرابه

مسئلة سئل عن الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا قبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة ام لا قال تصح استحسانا لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا مخالف لما ذكر في القنية ولو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها لتعلق الموهوب له بنفس القبض وملك غيره لا لاجل القبض [illegible] الفتاوى

كتاب الهبة

مسئلة وفي الدين المشترك لو وهب احدهما من المديون صح من هبة البزازية من الدين المشترك واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح من اصطلاحات العمادية في الدين والتأجيل

مسئلة تبطل بموته قبل تسليمها فصولين في اول كتاب الهبة

مسئلة قال لا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة هداية في الهبة

مسئلة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء ذكر انه قال لم يجز وان كان احدهما انقص او اجود واردى جاز ويكون هبة على ما يحتمل القسمة وان قال وهبت لك احدهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة يجوز كانا سواء او مختلفين في هبة المشاع من الخانية

ويقسم

اعلم ان الدار التي ينقسم الى قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل كنصف فرن ورحى وحمام او ثوب وبيت صغير ففاصل بينهما واحد وهو ان القاضي لو اجبر احد الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذ الجبر آية القبول من الفصولين [illegible]

مسئلة ويقسم القاضي كل موزون ومكيل [illegible] والابل بانفرادها او البقر والغنم من قسمة الهداية في فصل فيما يقسم وما لا يقسم

نوع في هبة الفرس والبناء

مسئلة يستنبط جوابه مما سيجيء من البحر الرائق ومن الهداية في باب نوع في الهبة للصغير

مسئلة ايضا يستنبط جوابه مما سيجيء من البحر والهداية

مسئلة وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب النخل بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فيقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية في مسائل الشيوع من الهبة

مسئلة يفهم جوابه مما مر آنفا

مسئلة يفهم جوابه مما مر من البزازية قبل مسئلة

مسئلة يفهم جوابه مما مر من البزازية قبل مسئلتين

مسئلة هبة البناء بدون الارض جائزة كذا في الرابع عشر من هبة الذخيرة البرهانية

مسئلة ويجوز هبة البناء بدون العرصة اذا اذن للموهوب له الواهب في نقضه درر في الهبة

مسئلة وهبة البناء لا الارض يجوز من هبة البزازية

مسئلة رجل قال لآخر وهبت لك هذه الجوالق الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الجوالق والزق

قاضيخان في كتاب الهبة

نوع في الهبة للصغير

مسئلة وان وهب ماله كله لواحد جاز قضاء وهو اثم كذا في المحيط من الهبة

مسئلة اذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة هداية في الهبة واختلفوا في اذا

كانت غير معينة كالقفيز من صبرة والدرهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم بغير قبض علي الاطلاق افصاح في كتاب الهبة وان وهب

مسئلة وان وهب لذي رحم محرم فلا رجوع منه هبة البداية ومن وهب لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم فله الرجوع خزانة الفقه في كتاب الهبة

مسئلة وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ويشمل كلما اذا كانت في يده او يد مودع الاب لان يده كيده بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لانه قبض الغير

من البحر الرائق في الهبة كذا في الهداية في كتاب الهبة

مسئلة قال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاولياء قبض الهبة علي الصغير اذا لم يكن الصغير في عياله وكذا اذا كان في عياله والاب ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا

مسئلة ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز كما لو قبض الزوج والاب الصغيرة حاضر قاضيخان في قبض الهبة

ولو وهب

مسئلة ولو وهب نصف دراهم لرجل صبي يعولها وسلمها فقاضيخان في اخر كتاب الهبة وان كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر وقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ ذكر خواهر زاده وشمس الائمة في اثناء الكلام انه لا يجوز وذكر في شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتي واجمعوا ان الزوج يملك القبض علي زوجته الصغيرة وان كان الاب حاضرا واذا لم يكن في عيالهم فهولاء لا يملكون قبض الهبة والقبض علي الصغير انما يملك الاب والجد ووصيهما وهو من الاولياء الا ان الوصي لا يملك الصغيرة والام ايضا لا يملك القبض اذا لم يكن في عيالها الصغير

للمحيط في الهبة من الصغير في كتاب الهبة

مسئلة وكذا لو وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له ملكها الولد بالعقد هداية في الهبة قيد المص بقوله وهو في عيالها ليكون لها عليه نوع ولاية وقيد بموت الاب وعدم الوصي لانه عند وجودهما ليس لها ولاية القبض وكذا كل من يعوله نحو الاخ والعم والاجنبي جاز له القبض قيل اطلق جواز قبض هولاء ولكنه ذكر في الايضاح ومختصر الكرخي ولاية القبض لهولاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة وهو الاب ووصيه والجد ابو الاب ووصيه فاما مع وجود واحد منهم فلا سواء كان الولد في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم منه او اجنبيا عناية في شرح

الهداية لاكمل الدين في كتاب الهبة

مسئلة مريضا وصي بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة في كتاب الوصايا

مسئلة واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وان كان في حجر امه فقبضها

وكذا اذا وهبت لامه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له ملكها الابن بالعقد من الهبة

اقر بما موجبها في مرضه ان لها كذا ولد او حبل يقتنع من الكل والا ففي الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان تترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا تنفذ للمدبر در المختار في باب الاستيلاد و ولا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كما في الدر المختار

ان جاز وكذا لو كان في حجر اجنبي يربيه لان له عليه يدا معتبرت الا ترى انه لا يتمكن لاجنبي آخر ان ينتزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه وان قبض الصبي بنفسه جاز اذا كان عاقلا هدايه في كتاب الهبة

في الهبة للمملوك

مسئله لان قبول الهبات نافع للمولى والعبد مالك للتصرف ما هو نافع للمولى فيكون الهبة واقعة للعبد فيكون القبول والقبض اليه واذا قبض ثبت للمولى الملك بحكم انه كسب عبده من المحيط السرخسي في كتاب الهبة

يفهم جوابه مما تقدم وما سيجئ بعده

مسئله اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان ما لها لمولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعتق بالموت كما في الهبة لام الولد والاقرار

مسئله رجل اعتق عبدا فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه في متفرقات العتاق من التاتارخانية

مسئله ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا قبيل كتاب الشروط من القنية

في حكم الشرط في الهبة

مسئله ومجيز ابو يوسف الرقبى وهي ان يقول دارى لك رقبة معناه ان مت من قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر ونظيره انما جازت لان قوله دارى لك هبة وتمليك في الحال كالعمرى فيبطل اشتراط الاسترداد وهذا من شرح الجامع الكبير

مسئله قال والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته من بعده ومعناه

ان يجعل داره له عمره واذا مات يرد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط هدايه في كتاب الهبة

مسئله رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في آخر فصل في العوض من كتاب الهبة

مسئله رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك ولم يتقابضا حتى امتنع احدهما فله ذلك وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فكذا في الاصل تاتارخانيه

في البيع من الهبة

مسئله ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد ذخيره

مسئله والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان في آخر فصل في هبة المشاع

مسئله يفهم جوابه مما مر من الجانبين والذخيرة ايضا

مسئله ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يطلقها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد

مسئله رجل وهب من رجل كرما وسلم اليه وشرط ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة لو تبعا فقد شرط بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة وبطل الشرط فتح باب الرجوع من الهبة

مسئله ما في الخلاصة وغيره جواب لهذا السؤال

مسئلة ما قوم الخلاف جواب لهذا السؤال

مسئلة ولو وهب شيئا ابتداء الا عوضا فلكل منهما الرجوع فيما وهب منه خانية في الرجوع

صح الرجوع في اجنبي منعه المحرمية والزوجية كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما في كتاب النكاح وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما وعوض اضيف اليها وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب

غرر في باب الرجوع فيما من كتاب الهبة

مسئلة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة من قنية

مسئلة ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء في اصله وبا وفي حصول المقصود وعدمه فلا بد من الفصل بالرضاء او بالقضاء هداية في كتاب الهبة

مسئلة وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة من رجوع البزازية

مسئلة ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ظهيرية

فصل الرجوع عن الهبة من كتاب الهبة

مسئلة رجل وهب ثوبا لرجل فسلمه اليه ثم اختلفته فاستهلك ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له

٢٤٠

ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للوارث او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت مبسوط سرخسي في باب الوصية ان المريض الموصى ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف تاتارخانيه في الفصل الرابع من الهبة

ثم يرجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقه لم يجز عتقه وقال البعض انه يرجع فيها الا بقضاء او رضاء قاضيخان في الرجوع عن الهبة

مسئلة يفهم جوابه مما مر من باب الوصايا ومن قاضيخان قبل هذا الورق

مسئلة ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للبيع فلا يتوقف على القبول على الصحيح من نوع الاشباه

مسئلة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت التركة مستغرقة او لا قاضيخان في الهبة

رجل مات فوهب امرأته مهرها لزوجها وجيز في الكافي

مسئلة وفي السراجية هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا من متفرقات تاتارخانية في الهبة

مسئلة ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانية

مسئلة واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يخرج الهبة عن ملك الموهوب له من هبة البدايع بان باع الموهوب

مسئلة ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي درر في الرجوع

مسئلة ومنعه الزيادات المتصلة كبناء وغرس وسمن من الدرر

مسئلة وحين ذاوت سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك من شرح المجمع في كتاب الهبة لابن ملك

مسئلة ولو وهب عبدا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان ينقص القيمة قاضيخان في الهبة

وان وهب رجل فبني فيها الموهوب له بناء او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ منها ... او ارضا فبنى في طايفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك والزخرف التذهيب ظهيرية في رجوع الهبة

مسئلة وان كان الموهوب ارضا فبني في طائفة منها بناء فلا رجوع فيها
وهذا اذا كان مما يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالاتون
او يعد نقصانا كالتنور في الحانوت لا يمنع الرجوع وفي الظهيرية
او زخرفها بالذهب او ارضا فبني في طائفة منها او غرس شجرا
فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانية في خامس من كتاب الهبة

مسئلة وكذا لو وهب احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيها لان المقصود
فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد
هداية في الهبة

نوع في العوض

مسئلة قال واذا وهب هبة فليس له الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها الموهوب له
الواهب احق بهبته ما لم يثب عنها اي لم يعوض عنها هداية في الهبة

مسئلة الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك
او بدل هبتك او مكان هبتك او قال فاثمتك او اثبتك او تصدقت
بهذا عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا فلا يبقى للواهب الرجوع ولا
للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه
الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة
في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع قاضيخان
في الفصل العوض منه

مسئلة قال واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لانهما سلماها جملة
وهو قد قبضها جملة فلا شيوع هداية في ~~...~~ وباقي المسئلة
يعلم مما مر من قاضيخان انفا

مسئلة واذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم باجر معلوم فتوجه

كتاب الاجارة

مسئلة للموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
والخياطة ونحوها يعني للموجر طلب الاجر في هذه المسائل اذا فرغ
من العمل درر غرر

مسئلة يفهم جوابه مما قرانفا

مسئلة والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة من اجارة
الملتقى في الدرر بفصل

مسئلة والدلال بالبيع ولم يذكر له وقتا لا تجوز الاجارة وان بين
وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان تبيع هذا الثوب جازت
الاجارة وكان المستحق له قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة
من كتاب الاجارة وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة
ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغيره تاتارخانية في فصل
المتفرقات من كتاب البيوع

مسئلة واذا اخذ الدلال الدلالية في البيع ثم فسخا البيع لا يرده لانه
اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده في نوع المتفرقات من اجارة
البزازية

مسئلة ولو استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان
الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر

الكل بالعموم فان سكن سـ عة من الشهر الثاني فسخ العقد فيه لانه
تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني ولكن تستحق بقي الاقل
هداية في باب الاجارات الفاسدت ملخصا

مسئلة فان تكارى شهرا بدرهم فسكن ايام ثم خرج وترك ولم
يخرب المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب
ما سكنه وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر لان خروجه بغير عذر لا
الاجارات لتمكنه في استيفاء المنفعة مع قيام العقد وان خرج بعذر
فقد انفسخت الاجارات فلا اجر عليه الا بما مضى وهذا على رواية هذا الكتاب
لان عند العذر يتفرد احدهما بالفسخ من غير قضاء ولان هذا في المعنى امتناع
من التسليم ما بينا لان عقد الاجارات في حكم المتجددة في كل ساعة واما
على رواية الزيادات لا تفسخ الا بقضاء وعلى تلك الرواية عليه الاجر
اذا خرج ما لم ينقض بالفسخ الا ان يساعده رب الدار من مبسوط سرخسي

باب الاجارات الدار

مسئلة ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشترط الاجر فهو
اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب
على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الزيادات جائزة في قولهم لانه
في معنى ابتداء القسمة من اجارات القنية

مسئلة وعلى المشتري ما قبض في الابل من الفصولين

مسئلة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن اه هداية في الاجارات الفاسدت

مسئلة واتفق المتقدمون ان العبادات لا تصح الاجارات عليها كالامامة

المتجدد بيد

والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المتجدد جاز فيه المتأخرون
من جواز من الاشباه والنظائر في الفن الخامس في اول الكتاب

مسئلة وكان شيخنا ابو محمد يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن
اخذ الاجرة من الذخيرة البرهانية في نوع الاستيجار على الطاعات
من كتاب الاجارات

مسئلة وكان شيخنا ابو محمد يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن
اخذ الاجرة من الذخيرة البرهانية في نوع الاستيجار على الطاعات من
كتاب الاجارات

مسئلة رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان
بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارات ويستحق
المسمى وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح الاجارات وله اجر المثل ان
تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء له اه في الاجارات الفاسدت
من الخانية

مسئلة وقال الشيخ الامام السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارات
على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل في الاجارات
الفاسدت من الخانية

مسئلة وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى في باب
الاجارات الفاسدت من الهداية

مسئلة اذا فسدت الاجارات وعلم وانعم العمل كان له اجر مثله على ما هو الحق

لظهور رسم

و اجرها المستاجر باكثر مما استاجرها لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس
ما استاجره او ان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية من الاشباه في اخر كتاب الاجارة قال محمد للمستاجر
ان يوجر البيت المستاجر والاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس فيه

من اجارة الزاهدي كذا في الدرر مع زيادة
ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل
في اجارة الملتقى للمستاجر ان يوجر ما جاز له
ان يوجر الاجير من غير موجره ولا يجوز ان
يوجره لموجره ويعيره ويودع فيما لا يختلف
الناس في الانتفاع به من الدرر ملخصا
في مسائل شتى قبيل كتاب العارية

في اواخر ذلك الكلام قاضيخان في الاجارات الفاسدة

مسئلة اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب له الا ان يزيد في المستاجر
شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في النوع من تسليم المعقود
عليه من كتاب الاجارات

مسئلة ما فرض لمجموعة علماء واقضية ومن الكافي في باب من يقبل شهادته
ومن لا يقبل جواب المهمة الشمول

مسئلة استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لتغير في زماننا وجوزوا
له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم
ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارات العتابية

مسئلة وفي اجارات النوازل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى
شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ
الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة
وسكناه رضاء بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة
وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة
وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اصر كل واحد على
مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل منتخب التاتارخانية في النوع
من الاجارات

مسئلة وفي فتاوى ابي الليث من رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم
لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا
وترك غنمه يلزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما
قال وفي الملتقط وكذا في اجارات الدرر تاتارخانية في الفصل الثالث من الاجارات

ويسقط الاجر بالغصب الا ان يكون الغصب في بعض المدة فيسقط بقدره الاجر درر

فيما يجب الاجر على المستاجر وما لا

مسئلة سئل في موجر حبس العين الموجرة عن المستاجر حتى مضت مدة من
الاجارات فالحكم اجاب يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى بحبسه الموجر
فتح اعلم خير الدين افندي من كتاب الاجارات

مسئلة لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او بشرطه او بالاستيفاء للمنفعة
المعقود عليها فان الاجر يجب ايضا او بتمكنه منه اي من الاستيفاء فيجب
الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء درر غرر
في الاجارات ملخصا

مسئلة ولو استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة ان لم يمكن اخراجه
الا بانفاق المال منية في باب ما يسقط الاجارات من الاجارات
وباقي المسئلة يفهم منها ومن الدرر والنوازل

مسئلة رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤها كان له ان يرد فان لم يرد حتى
مضت المدة لا اجر على المستاجر وان قل الماء او يدور الرحى ويطحن
نصف ما يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى
وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه
رحى ماء بكل حقوقه ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى والطريق والمجرى ان يرفع فان استاجر
بالرحى والمجرى فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت المدة
فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة
الرحى ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون منفعة الرحى
لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت من اجارات الخانية في اخر فصل فيما
ينتقض به الاجارات وما لا ينتقض

جل استأجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته

تاتارخانيه في فسخ الاجارات

مسئله استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا اجرة عليه لانه لا يتمكن من الانتفاع بها فاضيخان

مسئله بغير جوابه خارق المبسوط السرخسي ومن المحيط البرهاني في ... ومن الدرر فيه مسئلتين

مسئله بغير جوابه خارق في اول الكتاب من الدرر والغرر

مسئله ذكر الغدر في شرحه انه استأجر رحى ماء فانقطع الماء بعد مضي ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر حصة ستة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي

تاتارخانيه في باب الاعذار من كتاب الاجارات

مسئله وفي الاجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ الاجارات ويسقط الاجر فسخ او لا خلاصه في الاجارات

مسئله وان تكارى شهرا بدرهم فسكن اياما ثم خرج وترك ولم يخرج المنزل حتى مضى الشهر فان خرج بعذر فعليه الاجر بحساب ما سكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر كله تاتارخانيه في الفصل الثاني من كتاب الاجارات

مسئله فان انفسخت الاجارات فلا اجر عليه الا بما مضى تاتارخانيه في الفصل الثاني من الاجارات

نوع آخر

مسئله رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها حنطة الى موضع معلوم فلما

بلغت

بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معه والطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلم الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر من اجارات ...

مسئله الاجارات تمليك نفع بعوض عين او دين او نفع ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا او ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة ونحوها او الاشارة كنقل هذا الى ... فان المنفعة ليس ... لكن يعلم من الاشارة ان الفعل المخصوص لا يلزم الاجر بالعقد بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او استيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجر يجب ايضا وتمكنه منه من الاستيفاء

غرر من الاجارات ملخصا

مسئله استأجر جملا لحمولة الى موضع كذا فلما سار نصف الطريق بين الجمال الاجر ويترك الحمولة على المستأجر وطلب نصف الاجر وطلب نصف الاجرة ذلك ان كان الباقي في الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في الاستفتاء ان العبرة في قسمة الاجر بقدر الراجح لاعتبار الصعوبة والسهولة

من الظهيرية في آخر كتاب الاجارات قبل صحيفتين

مسئله سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل من مكان كذا الى مكان كذا او سارت السفينة وانكسرت بغير فعل ربها لا ضمان عليه ولا اجر له

من فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية على ابن الهمام

عن رجل عاقد صاحب سفينة على حمل غلال او غيره الى المحل الفلاني بالاجرة المعينة بينهما فغرقت السفينة في بعض الطريق هل يستحق الاجرة اجاب لا اجرة له مع عدم الفسخ فان كان له فسخ فالفسخ عليه وله الاجر بحسابه بعقد المسائل من فتاوى شمس الدين الاوحاني مدار جوابه ان المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة كذا في رسالة ابن نجيم

مسئلة اكترى سفينة يحمل فيها طعاما الى موضع فلما بلغت السفينة الموضع صرفها الريح وردتها الى موضع اكترى الكراء منه فان لم يكن الرجل معه لا كراء عليه لان الحمل لم يصر مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لانه صار مسلما اليه وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه الكراء بقدر ما سارت

من اجارات الكبرى في الفصل الثامن

مسئلة سئل عن شخص اكترى سفينة من آخر يحمل غلالا معلوما باجرة معلومة فوضع الغلال فيها وسارت الى ان دخلت الى اثناء الطريق فاتفق هبوب ريح شديدة فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان ما غرق اولا وهل له المطالبة بالاجرة بقدر ما سارت اولا اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة بقدرها من فتاوى المسائل من كتاب الاجارات

اجارات الوقف

مسئلة قال الفقيه وان كان المتولي اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله قال الفقيه ابو الليث فاما نحن ناخذ في الوقف في فصل الاجارات

مسئلة ولا يجوز الاجارات الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجره فلان بن فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف في نوع من العقود في الثالث من وقف البزازية

اجارات الوقف

مسئلة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في

حصر

فاما اذا فسخها

غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا فعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان كان بمده او معالجته ضمن اجماعا وان لم يكن من عمله فان كان الملاح فيها لا يضمن عنده خلافا لهما وان كان صاحب المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن عند احد لان المتاع في يد صاحبه ولو كانت السفن متعددة وصاحب المتاع او وكيله في احدها لا يضمن الملاح فيما تلف من المتاع التي فيها احد منهما ويضمن فيما ليس فيها احد من الاجارات

متولي الوقف اراد ان يقبل ارضا من الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز هذا الوقف من العقد يرجع الى العاقد لان حقوق العقد يرجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد من وقف جواهر الفتاوى في اجرا المالك كذا في خامة

فصل اجارات الاوقاف من الخانية وكذا في الاسعاف

مسئلة واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز في الموقفات القوام من وقف الظهيرية

مسئلة لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عنده وكذا الوصي وقيل الوصي كالمضارب وفيه للمتولي اذا اجر دار الوقف من ابن البائع او ابيه لم يجز عند الامام وبه افتى على الغير الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عنده وكذا متول اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومن الخيرية يقع بيع الوصي من نفسه وبه يعتبر في الفصل الرابع والعشرين

مسئلة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك و في غيرها لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل وان فعل صحت فان اراد ان يفسخ بالاجماع رفعه الى الاجارات باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازها عليه فيجوز على قول الكل وشرائط الحكم في نوع في اجارات الوقف من الثاني من اجارات البزازية

مسئلة اذا فسدت الاجارات وعمل فيها المستاجر كان له اجر مثله على مال الوقف في اجل ذلك العمل فيضمنها في الاجارات العسكرية

مسئلة ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارات الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بعام من الاحوال في اجارات الوقف من الاسعاف

وان اجر من ابيه او ابن ابيه فهو على الاختلاف عند الامام لا يجوز وعندهما يجوز من وقف الظهيرية الحلي البزاوي

قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع ان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع من وقف التتارخانية

مستولى الوقف اجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وكذا الاب والوصي لو اجر منزل الصبي باقل من اجر المثل بزازية وفصل في كراهية اجارة الوقف

مسئلة ولو اجر المتولي دار الوقف بدون اجر المثل تكون الاجارة
فاسدة قاضيخان في اجارة الوقف

مسئلة متولي الوقف اذا اجر دار الوقف
الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل ولو الجهة في فصل [illegible]
وما لا يجب في كتاب الاجارة

مسئلة المتولي اذا اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر [illegible]
اجر مسئلة اذ ليس لكل منها ولاية الحط في الثالث عشر من الفصولين

يعني لزمه بقضا تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط كذا في العمادية من الكراهة

مسئلة ثم اعلم ان المتولي اذا اجر باقل من اجر المثل نقصانا فاحشا
حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجر المثل ومن توهم
بعض ما لا حدة ولا دراية ان يكون ضامنا نقص فهو غلط صرح
به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة من وقف البحر الرائق
وكذا في اجارات الوقف تفصيل

مسئلة ولو اجر المتولي دار الوقف ثم مات لا تنفسخ الاجارة لانها
وقعت للوقف كما لا ينفسخ بموت الوكيل اسعاف في باب الاجارة

مسئلة استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد
غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجرها بأجر مثله
فالقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر
فله رفعه وان كان يضر ليس له رفعه من وقف منية المفتي
وكذا في الثالث عشر من الفصولين

مسئلة واذا جاء واحد وزاد في الاجرة تعنتا على المستاجر فلا تعتبر ذلك
بدائع قبيل فصل الاجارة من الاجارة

فاذا

اجار من الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقندي
لا تنفسخ وفي رواية شرح الطحاوي تنفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت
الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل
وان زاد من يتنازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط
ما يؤيد هذا الفقير اجر المتولي حمام الوقف
ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
اذا كانت الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن
الناس فيه بني على الارض ثم اتى صاحب
البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع
بناؤه يستاجر باجر المثل يؤمر برفع البناء و
ان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك ترك
بناؤه من وقف البزازية في نوع في المعقود
فصل في كراي عاشر العمادية
قال رحمه استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد يصح
في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان
يسمي جملة الشهور معلومة لان الاصل انه
متى كان اذا دخلت على ما لا نهاية له تنصرف
الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر
الواحد معلوما فصح العقد فيه واذا تم
كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة
لانتهاء العقد الصحيح من الهداية في الاجارة
الفاسدة

مسئلة فاذا جاء واحد وزاد في الاجرة درهما في عشرة فهو
يسير حتى لو اجر ثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ في فسخ الاجارة
من الفيض الكركي

مسئلة ولا تفسخ الاجارة الا بالاعذار بزازية في فسخ الاجارة

مسئلة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعروض عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا بمثل ما يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
بزازية في الوكالة بالبيع والشراء الاجارة

مسئلة بيع المنفعة فيقاس بيع العين مبسوط السرخسي في باب
الوكالة بالاجارة رجل اجر حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد
منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر قاضيخان في اوائل
كتاب الاجارة

مسئلة والمتولون كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصبي و
الصبية ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا و
في المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة
او باكثر او باقل ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان باقل قدر
ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد
الادراك لانه من العقد لا مجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم و
شراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصبي والصبية وان كان
اكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما احكام
الصغار من مسائل البيوع ملخصا

مسئلة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكنه للمستاجر

ان ينفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح
القنا منية في مسئلة تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة

نوع آخر

مسئلة ولو بنى ناظر ومتوليه على ان يرجع غلة الوقف فالبنا للوقف ويرجع
بما انفق في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين
من الفصولين

مسئلة لانه لو لم يرجع بما ضمن لم يكن للغاصب فائدة من البحر في المهر
وباقي المسئلة يفهم مما في القنا

مسئلة وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني في المستاجر اذا بنى في دار الوقف
على ان يرجع في الغلة فله الرجوع من احكامات العمارة ويبقى احكام العمارة
من الوقف

باب اجارة الفاسد

مسئلة ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا جائزة
وصورته ان يوجر نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك هدايه في باب الاجارة
الفاسدة به افتى علي افندي

نوع في الشروط المفسدة

مسئلة قال الاجارة تفسد بالشرط كما يفسد البيع لانه بمنزلته الا ترى
انه عقد يقال ويفسخ هدايه في باب الاجارة الفاسدة

مسئلة قال الزيلعي والاصل ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل
ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان
مجهولا يجب بالغا ما بلغ عزمي زاده شرح درر

مسئلة واذا فسدت الاجارة كان له اجر مثله من الاجارة

الفاسدة

اصلاح الآجر عن تفريغ بيت الخلا لم يجبر لكن له ان يفسخ الاجارة
بزازية فيما اذا كان يكون ... اصلاح ... الدار الواحدة
والمار والمخرج ان امتلا من فعل المستاجر على رب الدار
ولا يجبر رب الدار عليه فان فعل المستاجر يكون متبرعا
وان لم يخرج من المنزل اذا لم يصلح الآجر بزازية
في تسليم العقد وعليه من الاجارة

الفاسدة من الخانية وباقي المسئلة يفهم مما في اول الباب
من الهداية

مسئلة استاجر ارضا ما فيها من الاشجار فالاجارة فاسدة
وفي المواضع التي ليس فيها اشجار على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز ايضا
لان الصفقة جمعت بين الفاسد والصحيح من شرح الجامع الصغير لقاضي خان
في الاجارة

مسئلة رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان يعمر
الدار فالاجارة فاسدة لانه جعل بعض الاجر مجهولا فيجب ان
تنقض الاجارة وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ من الذخيرة
في التاسع من الاجارة ملخصا

مسئلة ويجب اجر ما وجد من الامرين المردد فيهما قليلا كان او كثيرا الكل
اذا كان ابن التردد بين الزمان نحو ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصفه يجب في الاول اي يجب اذا وجد
العمل في اليوم الاول من اليومين المردد فيهما ما سمي من الاجر
وفي الثاني اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما اجر المثل
غير زائد على المسمى وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر
فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل
يوم تسميتان والواجب احديهما وهي مجهولة كما لو قال ان خطته
اليوم بدرهم او بنصف درهم ولهما ان كل واحد مقصود فصار
كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية وله ان العقد المضاف
الى الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان درهم او نصف

المستاجرة عمارات بلا اذن الآجر جميع ما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا قنية في اجرة الاجارات

رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلا ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط خلاصة في الاجارة

درهم فيكون الاجر مجهولا اي تمنع جواز العقد درر غرر في كتاب الاجارات

مسئلة يفهم جوابه مما قرانف نوع في جهالة الاجر

مسئلة تفسد بالشرط المفسد للبيع والشيوع الاصلي الا من شريكه وجهالة المسمي بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية فان فسدت بهذين الاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ درر غرر في الاجارات الفاسدة من كتاب الاجارات ملخصا

مسئلة ولو قال لرجل بع هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو وكله بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة فلا شئ له الخامس من الاجارات

مسئلة يفهم جوابه مما قرّ من الدرر والنور قبل مسئلة

مسئلة يفهم جوابه مما قرّ من الدرر والنور

مسئلة ولو قال رجل آجرني اعمل في ضيعة او في حقك كذا ثم ابى ان يفعل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجب اجر المثل وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه ذكره في الفصل السادس والعشرين من الجامع

مسئلة رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل في الخامس من الاجارات الخلاصة

مسئلة ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ذكر مدة وافتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدمها قالوا وانما كره تعليم القرآن بالاجر المتقدمون لان حملة

القرآن كانوا قليلا فكان واجبا حتى لا يذهب القرآن واما في زماننا كثر حملة القرآن فلم يبق التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان المتأخرون من اصحابنا يجوزون ويقولون انما كرهه المتقدمون لانه كان للمعلمين عطاء في بيت المال وكانوا مستغنين عما لابد لهم من معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بالحسبة وللمتعلمين مروءة في المجازات من غير شرط واما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن الكتاب بما لا بد لهم من المعاش وانقطع رغبة المتعلمين ومجازاتهم من غير شرط من اجارات الذخيرة البرهانية

مسئلة يفهم جوابه مما قرّ منه الدرر والنور في اول الباب

مسئلة رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون من الربح فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله من شركة منح الغفار نقلا من جواهر الفتاوى

مسئلة يفهم جوابه مما سيذكر بعده

مسئلة رجل قال لغيره اعمل لي سنة مثلا وحين تم ما مضى انه سنتين فعليه اجر سنة واحدة وعلى الزيادة لا شئ عليه ولا يجب عليه اجر سنة واحدة على الاول واجر المثل فيها ولم يف لان الحرب لا يتفق اجرت قبه

مسئلة قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله او المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين

ينتفع به مادام الدين عليه فعليه اجر المثل فيه [illegible] في باب [illegible] لغيره من الاجارات

مسئلة قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين [illegible] عاري فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله ولا بعده ولو ان المقرض سلم هذه الدار الى [illegible] ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة [illegible] فيضمن بالدفع الى غيره بزازيه في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارات

نوع في وجوب الاجرة بغير تسمية وعدم وجوبها

مسئلة قال رجل بع متاعي هذا ولك درهم او اشتر هذا لي ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يتجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان في كل عشرة كذا حرام عليهم بزازيه نوع في الاعمال التي تصح الاجارات

مسئلة رجل باع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجرة [illegible] له خلاصة في الخامس من الاجارات

مسئلة وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى عليه فلم يبع فباعه صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثل قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف من تاتارخانيه

مسئلة يفهم جوابه مما قدمنا من البدايع في باب الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

مسئلة وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا على ان ياخذه رباه [illegible]

نوعي به جاوز ولا لو دينا الا ان يوقت له وقتا جامع الفصولين

مسئلة ولو استاجر رجلا ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الصغرى قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد ان انتصب لذلك العمل باجر كما هو المعتاد يجب والا فلا وقال صدر الشهيد الفتوى على قول محمد خلاصة في الخامس من الاجارة

مسئلة يفهم جوابه مما قدمنا آنفا

مسئلة يفهم جوابه مما قدمنا قبل مسئلة

مسئلة ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما علم العمل [illegible] فطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف قال الشيخ الامام [illegible] الائمة انه [illegible] كان شيخنا شيخ الائمة الحلواني يقول يعرف [illegible] في الاعمال التي ينتفع المتعلم فيها بعض ما كان منه [illegible] مثل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى وما لم يكن من جنس هذا يجب على الاستاذ من اجارات الظهيرية في الفصل الثالث

مسئلة امر رجلا ان يعمل عملا كذا ولم ينطق شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل ممن قبل منه يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل من فتاوى خير الدين افندي نقلا عن الاسرار والواقعات

مسئلة ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط [illegible]

الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلف فطلب
الاستاذ اجرت من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من
الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادات ان الاجر
على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي
يقيد المتعلم فيها بعض ما كان منقوصا حتى يتعلم نحو عمل نقب
الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى
ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ
وما لم يكن من جنس ذلك يجب الاجر على الاستاذ فاصحاب في اجارات
الفاسدة كذا في اوائل اجارات الدرر

مسئلة وفي المحيط قال له اذهب الى غريمي في بلد كذا وطالبه بالالف
الذي لي عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة
درهم فذهب اليه وطالبه وقبض منه الالف وله اجر مثل عمله لانه
لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى
قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارات من
ضمانات فضلية

مسئلة وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما
يجب الاجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة المسمى
او بعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا
بعشرة على ان يسكن [illegible] يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص
عن الاجر المعلوم حتى ان هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة

يجب

يجب عشرة وهو المعلوم قنية في الاجارات في باب مسائل متفرقة
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فلك نصف
فباعه فله اجر المثل لا يزاد على نصف [illegible]
الزيادة عند محمد [illegible] وان هلك ضمن عنده وفي المحيط

ولو دفع دابة الى رجل يبيع عليها البر على ان الربح بينهما كانت
فاسدة ويكون لصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة
الدابة بغير عوض والدار والسفينة في هذا كالدابة كذا قلت في قاضيخان
في الشركة وباقي المسئلة يعرف تماما من زاده شرح درر غرر
رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة بيننا على ان يكون الربح
بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر
مثل عمله جواهر الفتاوى في الشركة

نوع في جهالة الاجرة

فان كانت الفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى من مختصر الخلاصة نقلا من مهمات المفتي
وفي الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان وجعل
له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بتقاضي دينه من فلان
او بالخصومة معه وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت
من وكالة التاتارخانية في المتفرقات
وفي المحيط قال له اذهب الى غريمي في بلد كذا وطالبه بالالف
الذي عليه فان قبضتها منه فلك مائة درهم فذهب اليه فطالبه
وقبض منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا

العقد لم يكن مبتدعا من الفسد لكونه في معنى فيعتبر الطلب ان يعطى اجر
المثل لان الواجب في فاسد الاجارات ضمانات في ضمان
المامور وكذا الحاصل من اجارات البزازية
وان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه
فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثم كان له اجر الذهاب في قولهم
جميعا لانه لم ينقض عمله ظهيرية في الفصل الرابع من كتاب الاجارات
وان لم يوقتوا فسدت الاجارات وله اجر المثل قاضيخان في باب
الاجارات الفاسدت

نوع آخر

الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب الاجر
المثل لا يزاد على المسمى قنه
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا
ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف منهم نوع تخفيف
واخذ الاجرة اهل البلدة قالوا ان كان لا يحصل المقصود في يومين
بل يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وله كل المسمى وان لم
يوقتوا فسدت الاجارات وله اجر المثل قاضيخان في باب الاجارات
الفاسدت
يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل مسئلة
يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل مسئلتين
يفهم جوابه مما مر من الدرر والوجيز في اول الكتاب
ومن استاجره رجل ليجي بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى

استاجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فوجد فلانا ميتا فدفع الكتاب الى ورثته او كان غائبا فدفعه الى انسان
ليسلم اليه اذا حضر يجب الاجر بالاجماع وان رد الكتاب فعلى الاختلاف ولو وجد المرسل اليه ولم يوصل
اليه لا يستحق الاجر استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان فذهب فوجد فلانا ميتا
او غائبا فبلغ الى ورثته ان كان ميتا او الى احد يوصل اليه ان كان غائبا فلم يبلغ الى احد وجاء يستحق الاجر
جميعه بالاجماع

بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد
فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب
اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه فله اجر الذهاب
اجماعا من اجارات الملتقى في فصل ما يجوز من الاجارات
يفهم جوابه مما مر من الظهيرية ومن الخانية
يفهم جوابه مما مر من الظهيرية قبل ورقتين

نوع آخر من الاجارات الفاسدت

رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها بمالك فان برئت
على قيمتها في الصحة فالزيادة لك ففعل فبرأت يجب
اجر المثل وثمن الادوية خلاصه من الثالث من الاجارات
يفهم جوابه مما مر آنفا
وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه
من لبن البناء وطينه وتبنه في وقت معلوم كل اربعة ودفع بدرهم
فهذا فاسد فان بناه ينظر الى قيمة الطين واللبن
يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما ينظر
الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثمن
اللبن والطين وينظر الى اجر مثله ان كان اقل من
عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز
العشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة خلاصه
في الفصل الخامس من الاجارات في الاستغلال
واذا فسد الاجارات وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على

ما هو الوقف في اهل بلدة معينة في الاجارات الفاسدة من الحانية

مسئلة سئل جدي ابي الفضل عمن باع داره بيعا جائزا او استاجر من المشتري قبل القبض وسكنها هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه ليس في التاسع كذا في البزازية

مسئلة يفهم جوابه مما فات انفا

مسئلة واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها باجرة اجارة الحانية

مسئلة وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن ملتقى الابحر

نوع في الاستغلال الموهوب والوصي

مسئلة يفهم جوابه مما في اول باب الاستغلال

مسئلة يفهم جوابه مما في اول باب الاستغلال [illegible]

مسئلة المغصوب لمن قام باخذه مثليا او لا اجع الفصولين في الثالث والثلثين

مسئلة يفهم جوابه مما في اول باب الاستغلال

مسئلة رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا نقضا وقفا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من اجارات جواهر الفتاوى

مسئلة واذا فسدت الاجارة كان له اجر المثل في الاجارات الفاسدة

من الحانية وباقي المسئلة يفهم مما فات في اول باب الاستغلال

مسئلة والاصل فيه ان المديون اذا دفعه الى المتولي تبرعا وامره بان صرفه الى مصارف الوقف وصرفه الى مصارفه بامره واذا صرفه بامره الى المصارف لا يثبت صرفه في ذمة المتولي ولا في الوقف دينا اما عدم ثبوته في ذمة المتولي فظاهر لانه صرفه بامره واما عدم ثبوته في الوقف مع انه صرفه الى مصارف الوقف لانه لما دفعه اليه بالعرف الى المصارف من غير ان يامره من طرف الوقف يكون الدافع متبرعا للموقف فلا يصير المدفوع اليه دينا على الوقف حتى يجب من الاصل لان طريق قضاء الدين بان يصير ما قبضه رب الدين من المديون مضمونا عليه ولرب الدين على المديون مثله فيلتقيان قصاصا كذا ذكره البرهان في الذخيرة

باب فسخ الاجارات

مسئلة ولا تنفسخ الاجارات الا باعذار هداية في فسخ الاجارات

مسئلة رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم فعلى وجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم والقاضي يفسخ البيع بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى في الثالث عشر من البيوع التاتارخانية

مسئلة اجر داره ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن ما اجره فسخ القاضي العقد وباعها في الدين هداية في فسخ الاجارات

مسئلة واذا اجر واحد وزاد في الاجرة تعنتا على المستاجر فلا يعتبر

وانه خرج بغير عذر فعليه اجر الشهور كلها لان بخروجه بغير عذر لا تنفسخ الاجارة فبقي تمكنه في استيفاء المنفعة مع قيام العقد عفا الله عنه من مبسوط السرخسي

وعن قدم اجرة شهرين او ثلثة اشهر وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته لان بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى في العقد من اجارة الزيلعي في باب الاجارة الفاسدة كذا في النهاية والعادة عليهم رحمه رب البرية

ذلك بدائع قبيل فصل في صفة الاجارة من كتاب الاجارة

رجل اجر حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند عدم تمام الشهر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارة

الفسخ عند تمام الشهر اذا لم تكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجلا اجرة شهرين لم يجز الفسخ بقدر ما عجل لان التعجيل وقبول الاجرة دليل العقد في الشهر الثاني والثالث اي تمام مدة التعجيل فصولين في التصرفات الفاسدة افتى به علي افندي

صح استيجار ارض لبناء او غرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة عادة فاذا مضت المدة قلعه اي البناء ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته اي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن فيملكه بلا رضى المستاجر ان نقص الارض القلع والا فبرضاه او يرضى المؤجر بتركه فيكون البناء والغرس لصاحبهما والارض لصاحبها والزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكنه رعاية الجانبين فيه والرطبة كالشجر لانه لها بقاء في الارض ليست كالزرع درر غرر

رجل استاجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها رفع عنه من الاجر بحصته ❊ تاتارخانية في فسخ الاجارة

ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا قاضيخان في نقض الاجارة من كتاب الاجارة

واذا مات احد العاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لانه لو بقي العقد تصير المنفعة بغير العاقد وكذا الاجرة لانه ينتقل

ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقدها لنفسه شرح المجمع لابن الملك

بالموت

بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز هدايه في باب فسخ الاجارة

في ضمان المنفعة وعدمه

ويبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي قاضيخان في كتاب الاجارة

منافع الغصب لا يضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال اشباه في الغصب

يفهم جواب مسئلة اجارة الفاسدة قبل ثلث اوراق من الاجارة الكبير

منافع الغصب لم يضمن في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب اجر المثل على الغاصب جامع الفصولين في الفصل الثالث

سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوائل كتاب الاجارة

استكرى دابة ثم شرط ان يعلفها فسخ فركبها فعليه في الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد وعلى الوضع هو غاصب فلا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة بشيء كان له خيرا في الاقوت من اجارات التاتارخانية في الفصل السابع والثلثين نقلا عن الطحاوي ومثله في العمادية والفصولين

سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة من غير ان يصرح بالاجارة فطلبت بالاجرة هل يلزمه ذلك اجاب لا يلزمه اجرة المسكن ما دام ابن نجيم افتى على افندي

اذا سكن الزوج مع امرأته في دارها قالوا لا اجر لها قاضيخان في فصل مسائل الاجر على المستاجر من كتاب الاجارة ملخصا

وكذلك ان كان لها مال وان سكنها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان
للصغير فيه فائدة بحيث يعقد رجل المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد
التسليم وان لم يكن فيه فائدة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اتفاقا على جواب الكتاب
فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام
ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها
زوج ولا يجب عليها اجر المثل صح

ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها
ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان
لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك
لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى من احكام
الصغار للاسروشنية من فصل الاجارات

قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا
سكنها على وجه الاجارة عرف منها بطريق الدلالة اما اذا
سكن بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكن احدهما
لا يجب الاجر على الساكن وان كانت معدة للاستغلال جامع الفتاوى في الاجارات
الفاسدة

بتاويل عقد او ملك

ارض بينهما زرع احدهما كلها بغير اذن شريكه وادرك الزرع فهو
للزارع وعليه نقصان نصف الارض لشريكه لو انتقصت جامع
الفصولين في الضمانات

سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم
استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه
سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار
المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه
الاجارة عرف منه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد
او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكن احدهما لا
الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال جامع الفتاوى في الاجارات
الفاسدة من الاجارات

حوانيت

حوانيت مستغلة سكنه واحد في حانوت منها قال ابن
سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان معروفا
بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك على

والتفريعات في الاعمال من اجارات البزازية على المعاصي قبيل نوع في الاعمال

وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل
كله وان كان معدا للاجارات قنية في باب سكنى الوقف

ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجر
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزم المستاجر الاجر
المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمالك الدار فكتب لا ولكن يرد
ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المستاجر للمالك
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي
يوسف يتصدق به قنية في باب بغداد في كتاب الاجارات

عند الظاهر ان الرد والتصدق انما يعمل به اذا كانت الاجرة
قائمة واما اذا كانت مستهلكة فلا يجب الضمان لانه ذكر في
الهداية والكافي في كتاب الغصب ان الخبث لا يعمل في التضمين
بل يعمل في التصدق لان الانسان لا يضمن باتلاف مال نفسه
فليتأمل المرحوم شيخ الاسلام انقروي محمد افندي

مسئلة الغاصب اذا اجر المغصوب واخذ الاجر ثم اراد
المغصوب منه ان ياخذ الاجرة ليس له ذلك وان كان قائما
بعد بنا على منافع المغصوب ذلك ملك المغصوب منه لانه
صار مالا بعقد الغاصب من المحيط البرهاني في النوع من الصلح

التي لا يصح الاجارة بها

وقف ومال يتيم
الغاصب اذا اجر ما لنا فيه مضمونة او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرده على ما قبضه
حسابا في الغصب
لا اجره

وان كان الغاصب اخذ الاجرة يتصدق به
او يرده على المغصوب منه من المحيط البرهاني
في كتاب جامع الاسائل وما لا يسع

ولو اجر الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيب
لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان
كالغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك ولنا
نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه من الفصولين في التصرف
في الاعيان المشتركة من الفصل الخامس والثلثين

نوع في الوقف

واذا غصب ارض وقف وزرعها وانتقصت الارض
بزراعتها ينظر الى نقصانها والى اجر مثلها فايهما اكثر يجب على
الغاصب احكام الصغار في الاجارات ملخصا
شرى وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل
جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في
الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب اجر المثل
في الفصل الثالث عشر من الفصولين
وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال ولو اول في البحر
هكذا في الولوالجية
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون
اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما
او موقوفا للاستغلال من وقف القنية
يفهم جوابه ممّا قلنا في اول باب نوع في الوقف من احكام
الصغار

نوع في مال الصغير

احد الشريكين اذا سكن في الشرك لا اجرة له عليه في الملك اما الوقف اذا سكنه الشريك عليه اجرة المثل على اختيار
المتأخرين كذا قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة ... الا اذا سكنه بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر خير الدين الرملي في الاجارة

من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابة
او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا
اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث
قال ولم تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل كما في القدوري في الغصب
يتيم صغير ليس له اب ولا ام وله عم استعمله اقرباؤه بغير اذن
القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجر المثل لما قبله حي واثر كتاب الاجارات
سئل شمس الدين محمد الوفائي عن الشريك اذا سكن في الدار
المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزمه الاجرة عن حصة اليتيم
نعم يلزم بقدر المثل في الاجارات
يفهم جوابه مما مر من احكام الصغار للاستروشني قبل ورقتين
في المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد الاوصي ان يركب دابة اليتيم الى
بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة
نفسه من احكام الصغار في اواخر مسائل الوصايا
يفهم جوابه مما مر آنفا
شرى وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر
المثل جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
اجر المثل يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان
المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال الاشباه في
الفن الثالث في اجرة المثل

في ضمان الاجير وعدمه

مسئله وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكنه كالموت ملتقى الابحر في الاجير المشترك

مسئله والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاتفاق وكذا ان هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا قال ابو ح وزفر وحسن رحمهم الله لا يضمنه وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكنه كحرق غالب او غارت غالبة وقيل قول ابي ح قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا اعمالا بالقولين في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

مسئله وفي الظهيرية الدلال لو وضع عند طالب فضاع قالوا لا يضمنه لو كان ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع لانه لو لم يكن ماذونا يضمنه من ضمانات الفضيلي الحالي

مسئله لو ساق الراعي فناطحت بعضها بعضا من سياقه او وطئ بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامنه على كل حال وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة ان يستاجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهما او لهم فقد فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت لاكثر من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات

مسئله ومن يظلم لا يظلم في ضمان الاوصياء من ضمانات الفضيلة والمظلوم لا يظلم غيره ضمانات فضيلة في تصرفات الوصي

مسئله ولو هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا بصنعه لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان ولا اجر عند ابي ح وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو والمكابر من مختصر محيط سرخسي للخبازي في الاجارات في باب ضمان الاجير المشترك موید زاده

مسئله والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا من غرق غالب او غارت غالبة خزانة الاكمل في الاجارات

مسئله والمتاع امانة في يد الاجير وان هلك لم يضمن شيئا عند ابي ح ويضمنه عندهما الا من شيء غالب كالحريق والعدو والمكابر بزازية في الاجارات

مسئله اعلم ان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وما هلك لا بصنع منه ايضا عند ابي يوسف ومحمد وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وعند ابي ح لا ضمان عليه فيما هلك لا بصنعه بل هو ضامن لما جنت يده وهو قول علي في رواية ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي ظهيرية في القسم الاول من الاجارات

مسئله ترك الحمال في مفازة وتهيا له الاشتغال فلم يستقل فتلف المتاع بسرقة او معارضة وثنا وبله لو كان المطر والسرقة غالبا ان يضمن مضمنا جامع الفصولين

الراعي لو خالف في المكان اي في مكان الرعي يضمن واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم ثم اتاب العقول رب الاغنام في الشرط والبينة بينة الراعي تماما بانك ... في الفقه فقال المالك شرطت لك في هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي في هذا المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والسمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع اليمين

سفينة موقرة احتملت عليها الموج فالقي الملاح ما فيها من الكيل والوزن يضمنه قيمتها ساعة شرح قدوري للزاهدي

وفي العتابية ادخل السمك بيته اي السقف فسمكه وقام علي حاله ثم سقط لا يضمنه وله الاجر ضمانات في ضمان الساقي الاجارات

استاجر اجيرا يبني له حيطانا او ليحفر له بيرا في ملك المستاجر فلما انهدم يجب الاجرة وليس علي الاجير اصلاحه من ضمان العاوية كذا في الفصولين في ضمان البني

رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يوف الثيابي لا ضمان عليه اصلا من اجارات الخلاصة

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمنه حارس الحوانيت علي ما عليه الفتوي بزازيه في المتفرقات من الاجارة

نوع في الاجير الخاص

والداعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ من في عياله جامع الفصولين رعي بغير مكان الشروط يضمنه ما تلف من اجارات البزازيه في نوع الراعي والبقار

ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك ما ند في الغصب بالاجماع وفي المشترك عنده ايضا لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر خلاصة في الفصل السادس في الضمان من كتاب الاجارات

ولو لم يتوجه الراعي الا بعد فرد الاولى وترك الراعي اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك لا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عنده وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده لانه ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر وان ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك لانه ترك بعذر وكذا هنا وانما ترك الحفظ لعذر العجز عن الاحتراز عنه عمادية في ضمان الراعي

في ضمان المستاجر

لانه امين فلا يضمنه الا بما يضمن به الامين والمودع وهو بالتعدي والتقصير وعليه قول البزازي في المتفرقات الاجير الخاص ان هلك بصنعه او قصر في حفظه للوبال لا يضمن قنية في اجارات في الفتوى محاوي فسرق يفسد بموابه فانه ضاق الانف

وان استاجر حمارا ليحمل عليه عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد الي صاحبه ان كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وان كان لا يطيق يضمنه جميع القيمة قاضيخان في فصل اجارات الدواب

كتاب الاكراه

الزوج اكرهها علي الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر بزازيه في كتاب الاكراه

وان غاب المكره من نظر من اكرهه يزول الاكراه في بحار في كتاب الاكراه

سئل في ذي ولاية علي قرية قادر علي ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منهم بيع عقار له بها فباع خائفا منه ايقاع ذلك واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع علي الوجه ام لا ينفذ وان كتب صكه لدي قاض علي صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا للكتابة اجاب حيث علم بدلالة الحال

ان لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فباع بخمس عشر
الفا نفذ ولا اقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر
لا لما كتب في الصك الا اخوه خير الدين افندي في الاكراه
ولو اكره ليقر فاقر كان باطلا قاضيخان في الاكراه ملخصا
رجل ادعى على آخر دينا ثم اقر وهكذا اقر فقال المدعى عليه
كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه
من دعوى الخلاصة في الثاني عشر
الاكراه بعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته
تعتمد قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه يكون
فيه باشياء الا اخوه خير الدين افندي في الاكراه
وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ورجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل
الدخول ولا يرجع لو بعده ملتقى في الاكراه
اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته او بجعل امرها
بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع
بزازيه في الاكراه
ادعى انه كان مكرها على البيع اراد استرداده يصح ما لم يقل باع
وسلمه وهو مكره على كل منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر
انه قبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل من البزازيه قبيل الرابع
واذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
لا يصح قاضيخان في الاكراه

اذا

اذا اكره على شيء من الاشياء بوعيد قتل او تلف
عضو او قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا
جاز البيع عنده قاضيخان في الاكراه
فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا ان سلم طائعا
بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة كما في الاكراه
ملخصا
الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم
طائعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة عنايه
في الاكراه

كتاب الحجر

وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا
هدايه في الحجر وبه يفتى كذا في الدرر وجامع الرموز
ويحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال و
بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه
يفتى وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين واذا
راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما ملتقى في الحجر
وادنى مدته له اثني عشر سنة وادنى مدت لها تسع سنين
على المختار فصدقا فان اقرا بالبلوغ جامع الرموز
وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال لم

انا غير بالغ فانه قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت
لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنى عشر سنة خلاصة في الفصل
الحادي عشر من كتاب البيوع   استيناس
ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد و
اتلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب
من كتاب الوصايا
وفي المنية ولا يدفع اليه حتى يونس منه الرشد فان دفع
قبله ضمن ادب الاوصيا   في فصل في ضمان الوصي
واقواله غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس عبارة
احكام ناطقي
والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما الهدايه
في الحجر
اقراض الصبي المأذون او استقراضه جائز وهو كالبالغ
في مختار الفتاوى في الاحكامات
استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق
لا في الحال من مأذون البزازيه
فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية ولم يلزمه في الحال
لقيام المانع هدايه في الحجر
اقرض العبد المحجور مالا فاستهلك فلا ضمان عليه ما دام عبدا
فاذا اعتق اخذ ذكر المسئلة من غير خلاف ويجب ان يكون هذا

ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ملتقى في الحجر

على

على الخلاف على قول ابي يوسف رحمه الله في المداينات
وليس له ان يقرض او يكفل او يتزوج او يزوج او
يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره ولا ان يحط
لانه تبرع محض وان حط من عيب قدر ما يحط مثل التجار
في العيب جاز منية المفتي   في المأذون
يفهم جوابه مما مر في اول عتاق البزازيه ومن شرح
فرائض السراجية للسيد الشريف ومن الخانية قبيل باب اعتاق
المريض والمجنون والسكران من كتاب العتاق
العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه
موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او ما وهب او اقر
انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف
قاضيخان في كتاب المأذون
لا يطالب به المولى غاية البيان في كتاب المأذون
فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه   من حجر الهدايه
وذكر المحبوبي في الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال اذا استهلك
المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك
من كسبه وان لم يكن يباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يقضيه
المولى تاتارخانيه في الكفالة
يفهم جوابه مما قرأنفا

ولا ان يحط من الثمن
وان حط بغير عيب لا يجوز بزازيه في المأذون
العبد المحجور يؤاخذ بافعاله ... فاقراره فيه ... في كتاب الحجر
ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الحال ... بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به في الحال ولا ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ جامع الفتاوى
ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال بزازيه

وديونه متعلقة برقبته والمراد منه دين وجب بالتجارة او بما هو في معناه كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات كذا في الهداية في كتاب المأذون اذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء مختارات النوازل وسيجيء الصاوي

يفهم جوابه مما قدمنا من الهداية قبل ورقة

ولو ادعى على عبد مأذون مالا بغصب او استهلاك الوديعة او بجحود وديعة او ما اشبه ذلك واقام البينة عليها ادعى او على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز ذلك ان كان مولاه غائبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى بالعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك قاضيخان قبيل مسائل السماع من الدعوى

كتاب المأذون

واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده لانه يقتضي دينه بما في يده هداية في كتاب المأذون

يفهم جوابه مما قدمنا من البداية ومن القاعدية

ولو اكتسب العبد وانتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده فهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد لا يستند على تعلقه به ولو اخذ المولى ما في يده فللغرماء ان يأخذوا منه شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه وتشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من دين بعدهم من اخر كتاب المأذون القاعدية

فان كان له كسب يوفي والا يباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى تاتارخانية في الثالث من الكفالة

ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان

شاؤا

ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو علمه البايع للغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون

وان باعه وهو معه او هو مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته ملتقى الابحر في المأذون

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص وثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري الارض ويزارعها ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث في كتاب المأذون

ولو اشترى المأذون امة وتسراها وولدت منه ثبت نسبه منه ولا تخرج الامة وولدها من التجارة لانه محض الرقيق لا يملك المال وما في يده من المال لمولاه من شرح الفرايض السراجية للسيد الشريف

ويلحقها ما في يده لمولاه ان لزمه [illegible] المأذون قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى هذا الولد صحت دعوته صدق المولى او كذبه ويملك العبد مع الولد [illegible]

كتاب الغصب

من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حايط المسجد كما في كراهية الخانية اشباه في كتاب الغصب

في الناس والعرس ودعوى الاناء [illegible] ولو هدم حايط المسجد او بيعه ثم ولا يضمن النقصان كما صحح في [illegible] او كتاب الحظر والاباحة

ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير مالكه بين تضمينه قيمته والنقض للضامن واخذ نقضه وتضمينه النقصان
وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر فصولين في فصل ٣٣ قوله ولو هدم جدار
غيره لم يجبر على بنائه اقول قال شيخ الاسلام الغزي رحمه الله قلت وفي شرح الكنز للزيلعي من كتاب الموات
هدم جدار غيره كان لصاحبه ان يأخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح واستثنى شيخنا من ذلك في فوائده
حائط المسجد قال فانه يؤمر باعادتها وعزاه الى كراهة الخانية والله اعلم خير الدين الرملي على الفصولين
من نسخة الصادق

وفي مجمع الفتاوى اذا هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا ولا قيمة العرصة لانها
قائمة ضمانات فضيلية في ضمان البناء وفي نور العين
قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن
قيمة الشجرة والا فالنقصان من غصب القنية في الباب الثالث
حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد اخر وحوض اخر وفي شرحه للزيادات والمسجد
اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلي فيه او خرب ما حوله يعود
الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا
قول الامام محمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا في باب المساجد
من وقف القنية

يستفاد جوابه مما قد انف

يستفاد جوابه مما قد قبل مسئلة

فلو اتلف مال غيره بتقديم الى برئ عن الضمان اشباه
في الغصب ملخصا

ومن غصب ساحة وبنى عليه فللمغصوب منه ان يأمر الغاصب
بنقض البناء وهي معروفة في الاصل مجمع الفتاوى في الغصب

وفي الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمنه
ولو غصبها فاتلفها يضمن قيمتها فيما لا يجب الضمان باتلاف

وفي المبسوط والشركة في الكلاء ان كان في المواضع التي لا حق
فيها لاحد فهات ليس لاحد ان يمنع احدا من الانتفاع به وما نبت
في ارض مملوكة بلا انبات صاحبه فكذلك فلا يسترده مالك الارض

الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال
وظيفة الناظر الى آخره من وقف البحر الرائق
ان الهلال والخصاف وغيرهما يذكرون لفظ ناظر
في كتب الاوقاف ومرادهم به ناظر الوقف
كما يذكرون لفظ القيم ومرادهم به الناظر
انفع الوسائل في الوقف

ان يحوز بيت الكلاء في ارضه لا ينقطع شركته ان يسأل عنه
ولا يقصر ملكه فيبقى على اصل الاباحة مالم يوجد
الاحراز من الدرر في باب بيع الفاسد

ممن

ممنه اخذ غيره ان له المنع من الدخول في ارضه ضمانات فضيلية في
الشركة وهكذا في شرب المحيط البرهاني

مسئلة يفهم جوابه مما قد انف

مسئلة ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر
ان كان له قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمته من دعوى قاضيخان
في باب اليمين

مسئلة اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة
التراب من غصب البزازية

مسئلة الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر
كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كان في المفاوز
واحتاج الاب الى مال ولده فان كان ماله في بلده وهو معه
فان كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل
بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته قاضيخان
في الهبة

مسئلة ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب
لمالكه لان قال رحمه الله ومعناه ترك الثوب عليه وان شاء
اخذ الثوب وضمنه الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة
ويبقى بعض العين وبعض المنفعة من غصب الهداية

مسئلة هدم حائط غيره مالكه بين تضمين قيمته الى ان يسلم
النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له
الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال بزازية في الثالث من الغصب

[illegible]

اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه
ويضمن للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة
فان انتقصت الارض يضمن والا فلا منه الفصول
في مسائل الرد والاسترداد في الغصب

الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال
ابنه ولو غائبا حتى لو لم يحتج لم يجز له
الاخذ من مال ابنه من جهة الدور
ملخصا

وان شئت الابن السرقة مما يكون للاب محتاجا يأخذ
من مال ولده غاصبا ولكنه ان كان محتاجا
فله ان يأخذ بغير شيء ليصرفه الى حاجته
فتح لا يكون ضامنا من الفصول العمادية
في الفصل السابع والعشرين الاب
وذكر في آخره وصايا شرح الطحاوي
اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل من مال ولده
الصغير على قدر حاجته ولا يكون بالتعدي
وبناء عليه مؤيد لما بعده
نقلا عن ... وفيه
في باب ... الصغير
ان ينفق ... من ... بيع
... الاب ...

ولو كان غاصبا ... للغصب ... صاحب البرجند
... الصغير ... فاحش ...

النقصان والصحيح ان ...

سئل من رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد الى بعضه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب نعم فيضمنه ان صغيرا
او كبيرا ان حكم ذلك حكم الغصب واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
... يضمن الغاصب من شرح الطحاوي للاسبيجابي في الغصب
اذا غصب عبدا مع مال المولى فانه يصير غاصبا حتى لو ابق العبد يضمن المال وقيمة العبد من جامع الفتاوى في الغصب
غصب عجولا واستهلكه حتى يبس لبن امه
يضمن العجول وما نقص من البقرة
مجمع الفتاوى في الغصب
كذا في در المختار

ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم
تنقص لا يجب شي من تنوير الابصار
في الديات في فصل الجنين

نوع اخر

مسئلة امر قنا بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته
ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر من ضمانات الفصولين

مسئلة غصب جارية فابقت في يده او سرقت او زنت
وانتقص قيمتها ولم يكن فعلت قبل ذلك ونقص به قيمتها يوم
الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور
ولو حبلت في يده من الزنا اخذها المالك بنقصان ذلك
برازيه في الغصب من جنس المسائل في العبد ... لا ...

مسئلة ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعمال
فيضمن النقصان من غصب البدايه

مسئلة قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص حال قطع
الاذن نقصان يسير جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

مسئلة ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى
والمغصوب في يد الغاصب فان كان القيمة في هذا المكان
مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان على
سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة
الغصب قاضيخان في كتاب الغصب

مسئلة غصب شيئا فطالبه ربه في بلد اخر فرخ المغصوب لو
قائما ياخذه مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته ببلدة
الخصومة اقل من قيمته ببلدة الغصب فح له خيارات تلك رضي
به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين

في الفصل الثالث والثلثين

مسئلة ولو كان العين المغصوب قد هلك ويوم ذوات
الامثال وان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في
مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل قاضيخان في كتاب
الغصب

في غاصب الغصب وغاصب المودع

مسئلة يخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب
فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني ولو اختار
البعض من احدهما تعين هو بضمان الباقي فله حق نقض الاختيار
جامع الفتاوى في الغصب

مسئلة وان اتلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان ضمن المتلف
المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف
عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني برازيه
في اوائل الغصب

مسئلة امر العوان بالاخذ فباعتبار الفهم لا يجب الضمان وباعتبار
السعي يجب عليه فيفتى به عند الفتوى وعلى الاخذ ضمان على كل حال
ويرجع على الامر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك عنده او استهلكه لا وان
انفقه في حاجة الامر وبامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق ماله نفسه
في حاجة الامر برازيه في الغصب

مسئلة سئل عمن غصب شيئا من اخر واودعه فهلك عند المودع
هل للصاحب مطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار

قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب لمن
يقول انه يملكني غصبني منى ثم غصبته منه
او اودعه عندك ... جامع الفصولين
... البزازيه يخير المالك بين تضمين
الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وبين
تضمينهما ... جامع الفصولين
غصب شيئا من غصب اخر منه فاراد ان ياخذ
بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك
مجمع الفتاوى
يخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب وغاصب
الغاصب وليس له ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني
منية المفتي في الغصب

ولو اعاره الغاصب خير المالك فان يهما
ضمن لا يرجع على صاحبه من البزازيه
في اوائل الغصب كذا في الفصولين ١٦

ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا رجع ضمين
على الغاصب بما ضمن ابنه بحم في الغصب

مسئله غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى
القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد
عين الغصب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول
انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان
للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على
ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع قاضيخان
في الغصب

مسئله يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن والعارية
والاجارة كذا في خلاصة في اول كتاب الدعوى

مسئله وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت
ضمن قيمتها لصاحبها في المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب

نوع اخر

مسئله سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت
هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها والا لا
ابنه بحم في الغصب

مسئله وفي العيون غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها
معها يسوقها ضمن ما افسدت واذا لم يسوقها لا ضمان عليه
وكذا الثور والحمار حاشية الدرر في الغادية

مسئله وفي المنتقى اذا ارسل دابة في زرع غيره فافسده فعليه قيمة

واختلف في اشتراط حضرة المستعير في دعوى المستعار
وحضرة المودع في دعوى الوديعة وكذا في
اشتراط المزارع مع رب الارض في دعوى
الارض وفي دعوى البزازية في النوع الخامس يشترط
حضرته

الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت
فيضمن حصة الزرع تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات

مسئله وفي الجامع الصغير دابة الرجل بغير ارسال ليلا او نهارا افسدت
زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه وقال الامام الاعلى النخل ليس و
قال ان فيما ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية

مسئله ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في كرم او زرع ان
سايقا ضمن ما اتلف والا لا الرابع في الجنايات من البزازية كذا
في الخلاصة

نوع اخر

مسئله وفي فتاوى ابي الليث من غصب ارضا وزرعها ونبت
فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا
لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل تاتارخانية
في الحادي عشر من الغصب

مسئله دفن في الارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء نبش او سوى
براذنه في الثالث من الكراهية

مسئله ولو دفن في ارض مغصوبة يخرج لانه حق العبد منية المصلي
في الجنائز

مسئله ما قولهم التاتارخانية جواب هذا السؤال

مسئله ما قولهم التاتارخانية جواب هذا السؤال

مسئله ومن غصب ساحة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يامر
الغاصب بنقض البناء وهي معروفة في الاصل وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي رحمه الله انه ذكر في بعض

وتغيير الصفة ان يقوم الارض وزرعه
وغير مزروعه فيضمن الفضل نزار
برمات الشرب في الفصل الثالث
ذاهبة

او سوى الحفر وزرع فوقه وضمن الوارث
قيمة الحفر

ومنها الغصب ساحة ان شاء اخذها وخلاها
في بناية وان كانت قيمة البناء اكثر ملكها
صاحبة القيمة وان كانت قيمتها اكثر فعليه
لم ينقطع حق المالك اشباه من الغاصب قيمة الضرر
في الاول

ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها ورد والا ضمن له قيمتها
ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل اشباه
في القاعدة الخامسة في فن الاول الضرر يزال

بقي لو كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وبقيم الثمن وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما الخ

كتب تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس
لصاحب الساحة ان يأخذ الساحة وان كانت قيمة اكثر فله ان
يأخذ الساحة وكذلك في الساحة وقال المراد مما ذكر محمد في الاصل
هذا وزعم ان هذا هو المذهب وقال مشايخنا رحمهم الله قريب من
ما ذكر حفظت عن محمد رحمه الله مجمع الفتاوى في الغصب

مسئله غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر
الغاصب بتفريغ الارض وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب بنقصان الارض
ان نقصت بسبب زراعة خزانة في الغصب ملخصا

مسئله ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها بزازيه في
اوائل كتاب الغصب

مسئله مما وقع انه يفهم جوابه هذا السؤال
مسئله غصب من ارض رجل نهالة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت
الشجرة التي غرسها فعليه قيمة النهالة يوم قلعها فان لم يضر قلع
الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطي صاحبها قيمتها
بزازيه في كتاب الغصب

مسئله سئل عن رجل له ارض وزرعها ببذره فجاء آخر وحرثها
وزرعها ببذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاول فنبت
البذران فهل يكون الزرع للاول ام للثاني اجاب يكون للثاني
وعليه للاول قيمة بذره ابن نجيم في الغصب

مسئله ونقل عن شيخ الاسلام نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره
وقطعها

قال بعضهم ان نقصان الارض يعرف بالتفاوت بين قيمتها قبل الزراعة وبعدها فيقدر التفاوت ... نقصان الارض ... في الغصب ... فيضمن ما فضل بينهما ... في الغصب

وقطع رأسها فركزها في الحافة او سقفها وركز في بنفسها
في موضع القطع فانه يبين الغصب فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها
غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح لتناول بني آدم و
قيمة ارضها ان ضربها قلعها وقد منا ما يتعلق به النفس خير
الدين افندي في الغصب

مسئله غصب ساحة او خشبة وادخلها في بنائه او غصب
آجرا او بنى به او جصا وبنى منه فعليه في ذلك كله قيمته وليس
للمغصوب منه ان ينقض البناء ويأخذ الساحة والخشبة و
الآجر والجص تاتارخانيه في الغصب

مسئله وان لم يأذن لها ولم ترضه فغزلت فهو على وجهين ان كان
الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه
يشتري القطن للتجارة فكان النهي لا بالنهي من حيث القطن
ان لم يعطه الزوج الى آخره قاضيخان في فصل فيما يقضي ومالا يقضي
في كتاب الغصب

نوع في غاصب الغاصب

مسئله وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث
يتسلم القاضي ذهابا وانتظر فان لم يلح له وارث اعطاه والا
فوضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر
بعده وارث ضمنه من بيت المال من آخر قضاء البزازية

مسئله يفهم جوابه مما وقع قاضيخان في باب غاصب الغاصب
وغاصب المودع قبل ثلثة اوراق

بائع القطن هو كما اذا اشترى وجاءوبه الى منزله ولا نهي فغزلت من الغزل للزوج ولا تملك الزوجة ... لانها انما حمل القطن الى منزله لها من الاجر ... فهو ثمة ... لتغزل له ... غزلت من ... الزوج فان الطعام قدر ... جاء به الزوج منطقعة ... يكون للزوج ويكون المرأة
تمام المسئلة

مسئلة مسئلة من ضمانات الحمامي في نوع آخر قبيل فيما يضمنه به المودع ومالا يضمنه من كتاب الوديعة

مسئلة الوصي اذا مات وترك مالا فللوصي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث ولو لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرف الى القناطر ونفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال ولا يضمن في آخر ادب القاضي وكذا في مجمع الفتاوى

مسئلة وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باع بوكس كان له ان يضمنه قيمته فيضمن في تصرفات الوصي

في التسبيب وما يشبهه

مسئلة ظالم طلب مال المظلوم فدل انسان الظالم على مال المظلوم فاخذ الظالم لم يجب الضمان عليه من جواهر الفتاوى

مسئلة رجل دل انسانا على مال انسان فاخذ الظالم لم يضمن الدال وعليه الفتوى من الخلاصة

مسئلة يضمنهم جوابه ما تقرر آنفا

مسئلة نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات من الفصل الثالث من الجنايات

مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله جامع الفصولين في ٣٣
والمودع لا يجب الضمان عليه الا بالتعدي والتقصير ولم يوجد فلا يجب الضمان عليه بزازيه في [illegible] من الفصل السادس من الاجارة

المغصوب

لو فتح باب دار فسرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل او فتح بالاتفاق فصول اسروشني في ضمان الغصب

٢٥٩

مسئلة المغصوب لو فات باخذه متغلبا او لا جامع الفصولين في الثالث والثلثين

مسئلة سئل اذا قوى الريح على سفينة سارت بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه الضمان فاجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية

مسئلة وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية ولا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا فيضمنون

في فصل فيما يضمنه

مسئلة يضمنهم جوابه ما قرره قارئ الهداية قبل مسئلتين جاء الى سفينة قد دده وحلها ان غرق من ساعته ضمنه ولو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا بزازيه في غصب الضياع والعقار كذا في الخلاصة

مسئلة حرق ثوبه بامر غيره ضمنه الحارق لا الآمر والذي يضمنه السلطان او المولى اذا وقفه جامع الفصولين في الثالث والثلثين

مسئلة غصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية لا يضمنه عند [illegible] وعند محمد يضمنه اجمعوا على ما تلف بسكناه بشر ضمنه فقط

ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب او الملاح ضمن الانفس عندهما خلافا له كالاجير المشترك من جنايات العناية فلو خالف بان جاوز العادة ضمن اجماعا لمعنى الحكم وان كان بفعله اي خالف بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا ان لم يجاوز عندنا لان الاجير مشترك فيضمن بجنايته يده
مختصر فصول عمادي

او قد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
او قد نارا في ارضه فتعدت الى حصاد غيره وقال ابو القاسم ان اوقد بحال يحتمل ارضه لم يضمن والا ضمن
ومنهم من فرق يوم الريح وغيره فاصله انما يضمن بالنار من كتاب الغصب

في غصب العقار يضمن بالضمان جامع الفصولين في الثالث والثلثين

وفي التجريد البرهاني اوقد نارا في داره فاحرقت
دار جاره لا يضمن اذا اوقد نارا يوقد مثله هكذا ذكر شيخ
الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا عمادية

في الماء والنار من الضمانات

وفي الجامع الصغير احرق حشيشا فتعدت النار الى ارض
الجار واحرقت شيئا لم يضمن قال الامام خواهر زاده والامام
السرخسي هذا اذا كانت الرياح ساكنة عند الايقاد وان
كانت بحيث يعلم انها تذهب بالنار ضمن استحسانا ذكره في
الجناية لانه اذا علم كان قاصدا احراق مال الغير ضمانات

فضليه في ضمان المسي بالنار

سئل في سيل جرى بماء المطر فدخل في فاخورة
شخص فاتلف بعض فخارة هل يضمن جيرانه ما تلف منه
او ما انهدم من الفاخورة ام لا اجاب لا يضمن شيئا مالك
سيل يجري من ماء المطر لا يكون ظالما ولا معتديا اذ لا صنع لاحد
فكيف يضمن ما حدث به ولا قائل بالضمان بسبب خير الدين الرملي

في الغصب

سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط
جاره هل يضمن ويلزم بان يبني حائطا ام لا اجاب لا يضمن بذلك
ولا يلزم ابن نجيم

رجل تقدم اليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى وقع على حائط

جاره

رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه تاتارخانية
من الفصل الخامس عشر
رجل هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بزازية في الثاني في غصب الضياع
من كتاب الغصب

جاره وهدمه فهو ضامن للحائط الجار ويكون للجار الخيار
ان شاء ترك النقض على الحائط وضمنه قيمة الحائط وان شاء
اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء
كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في ضمان الحائط

كتاب الشفعة

مسئلة وانما يجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يكن قسمته كرحي وحمام وبير فلا يجب في
عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ملتقى الابحر

مسئلة لا بناء ونخل فانهما ليس بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا
وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار يثبت فيهما الشفعة
درر غرر

مسئلة وفي السراجية رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له
ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا تاتارخانية في اول
الشفعة

مسئلة واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي
الشفيع فلا شفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا
وهب منه هذا المقدار وسلم اليه لما بينا هداية فيما يسقط به الشفعة
في كتاب الشفعة

مسئلة وله حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله او يشتري بثمن
معلومة اما بالوزن او بالاشارة بقبضة اي مع قبضة
فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان

قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا
وانما تجب تبعا للعقار كالدور والكروم وغيرها
وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان
الاراضي التي حازها الامام لبيت المال تدفع الى
الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء
والاشجار فاذا بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل
وان بيع الكردار يجوز بيعه ولكن لا شفعة فيه
من الذخيرة والظهيرية في الشفعة
قال لا شفعة في الوقف لا للغير ولا للموقوف عليهم
ولا شفعة في بيع الكردار لان الكردار نقل ولا شفعة في
المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها
الامام لبيت المال نقد المسائل في الشفعة

الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن
تمنع الشفعة درر غرر في باب ما يكون هي فيه من كتاب الشفعة
مسئله واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على
ذلك بطلت شفعته بدايه في باب ما يبطل به الشفعة من
كتاب الشفعة

مسئله واذا كان في الحضرة احد من الاب والجد والوصي فترك طلب الشفعة
مع امكانه بطلت شفعته حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تبطل احكام الصغار
في الشفعة

مسئله وان لم يكن للصغير واحد من الاب والجد والوصي فهو على
شفعته اذا ادرك احكام الصغار في الشفعة ممكنه

مسئله لانهم اجمعوا على انه اذا ترك الطلب بعذر مرض او حبس او غير ذلك ولم
التوكيل بهذا الطلب لا يبطل شفعته وان طالت المدة عمادية

مسئله ويطلبها اي الشفيع اعلم ان الطلب ههنا ثلثة المواثبة
وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتملك ذكر الاول بقوله
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين او رجل
وامرأتين او واحد عدل وان امتد اي المجلس بلفظ يفهم منه
طلبها وقيل يبطل باد في سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة
في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت الشفعة قال في
الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة ليدل على
غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه

ليس

فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود وكذا في الهدايه و
الكافي وذكر الثاني بقوله ثم يشهد عند الدار او على البائع
او المشتري الى آخره درر غرر في كتاب الشفعة ملخصا
مسئله ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا الا مر فيسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه
يفتى صدر الشريعة والى آخر الشفعة كذا في البزازيه والحاويه
منح في الشفعة
مسئله ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع
مثله يقضي القاضي بنصفها من شرح الطحاوي للاسبيجابي في الشفعة
مسئله وفي شفعة خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف
البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه
وللشفيع الشفعة عماديه في الفصل الثلثين
مسئله وفي الاصل للوصي ان يطلب الشفعة لليتيم ومن يقوم
مقامه في لوازمه كالاب والجد من اب الاوصياء في الشفعة
مسئله ولو سلم الشفعة قبل البيع لا يصح لان الابراء عن الحقوق
بعد وجود سبب الوجوب ذخيره في فصل تسليم الشفعة
من كتاب الشفعة
مسئله لا يبطلها موت المشتري لان المستحق باق فموت
المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق درر غرر في باب ما يكون هي
ولا يبطل من كتاب الشفعة
مسئله سئل عمن اشترى ارضا فبنى مسجدا او وقف ولها شفيع

وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان واحد من هؤلاء ولم يطلب الشفعة مع الامكان بطلت شفعته حتى لا يكون للصبي الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال محمد لا تبطل الشفعة ويقدر على الاخذ بعد البلوغ صح

لا يكره الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد اجاب نعم لان الاخذ ويوم
البائع بالهدم ابن نجيم في الشفعة

مسئلة قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه قوله
فالقول له يدل على ان الاصل ان يقيم المشتري البينة اما بان
يقول للشفيع تركت الطلب ليكون صورت الاثبات او يقول
ما طلبت لانه وان كان نفياً فهو الكلية نفي محصور فيكون
في حكم الاثبات كما تقرر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام البينة
تقبل والا يحلف المشتري بانه لم يترك او طلب وان لم يكن له
بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان
لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر و
لهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة درر غرر في باب
ما يكون اولا من كتاب الشفعة

مسئلة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
هداية في الشفعة لا على قدر انصبائهم مختصر الطحاوي في الشفعة

مسئلة واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع لان حط البعض يلتحق به باصل العقد فيظهر في حق
الشفيع لان الثمن ما بقي هداية في الشفعة

مسئلة والشفيع يتملك المبيع بمثل ما تملك به المشتري المختار
المزبور في باب ما يجب به الشفعة

مسئلة بعضهم جوابه منهما م

مسئلة ومن اشترى دار الشفيعا وغيره يستحق على عدد الرؤس

والصواب ان يقال يحلف الشفيع

وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع م

نقدر قنوي شرح منظومة وهبانية

كتاب القسمة

مسئلة يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا
تقتير ثم يقضي ديونه ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ملتقى في كتاب الفرائض

مسئلة الدين غير موجود فلا اعتبار للتوهم مجمع الفتاوى
في الوصايا

مسئلة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة
ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تاخير لحق المصيبين في كتاب القسمة

مسئلة هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل فان كانوا لا
يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف
جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة منتظر
فلا يقسم في اخر قسمة الخانية

مسئلة ولو كانت التركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم
عقارا كان او غيره وضاحي بحضر الغائب بخلاف التركة بالميراث
قاضيخان في القسمة ملخصا

مسئلة ولو كان البائع الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي
فان القاضي لا يجيب الى ذلك من او ايل قسمة الخانية

مسئلة ولو غاب واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا انها
دار بينها وبين الغائب وطلب القسمة لو طلب احدهما القسمة

لان الدين مقدم على الارث ورد في القسمة

قال ابو حنيفة لا يقسم القاضي بينهما حتى يقيما البينة على ما ادعياه و
قال ابو يوسف ومحمد يقسم ولو كان منقولا لا يقسم بدون
البينة ثم قال هذا اذا كان الحاضر اثنين والغائب واحد فلو كان
الحاضر واحدا لا يقسم من فصول العمادي في الفصل الرابع

مسئلة ولو جاء الوارث البالغ مع الصغير الى القاضي وطلب القسمة
ينصب على الصغير وصيا ويقسم التركة بينهما ويضع نصيب الصغير في يده
قاضيخان في القسمة ملخصا

مسئلة والمجنون بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا فان فعل الاب و
الوصي عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز فعل
الاب عليه احكام ناطفي في احكام المجانين

مسئلة المهايات جائزت استحسانا للحاجة اليه اذ قد يتعذر
الاجتماع على الانتفاع فاشبه القسمة ولهذا يجري فيه جبر
القاضي كما في القسمة الا ان القسمة اقوى من هداية في فصل
المهايات من كتاب القسمة

مسئلة واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد التقسيم يقسم بطلب
احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر ملتقى
في القسمة

مسئلة قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب
احدهم هداية في فصل فيما يقسم وما لا يقسم من كتاب القسمة

ولو كان

مسئلة ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من
القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع الصغير
نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة في اول
القسمة من الخانية

مسئلة دار مشتركة بين اثنين رجلين فطلب احدهما القسمة
وابى الآخر القاضي يقسم عند الكل سواء كان الطالب اكثر
نصيبا من الآبي او اقل وهو اختيار الشيخ المعروف بخواهر زاده
وعليه الفتوى قاضيخان في كتاب القسمة

مسئلة اذا كان منزل او بيت بين قوم اراد احدهم نصيبه منها في
دار واحدة وابى البعض لا ينصاع الى البعض الآن يعطيه
على ذلك وههنا ثلث مسائل الدارين والبيتين والمنزلين
لان الدارين ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قالا
المنزلان ان تلاصقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين ثم بزازيه في اول
القسمة

نوع آخر

مسئلة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب
لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او بجيز الصغير بعد
البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب
فاجازت ورثته الا عند محمد جازت من اواخر قسمة البزازية

مسئلة ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا
واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي جامع

الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من
صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور
المختلفة عند ابي حنيفة في الفصل الاول من قسمة الخلاصة

مسئلة يقسم جوابه عامة من انقروي

مسئلة والحوض لا يقسم من قسمة خزانة الفتاوى

مسئلة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لا في تقبل [illegible] تنوير الابصار

مسئلة لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار [illegible]
في القسم الثالث من الوقف

مسئلة ودعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقويم ودعوى
الغلط في الواجب بالقسمة ولما دعوى الغلط في القسمة فهو نوعان
ونوع لا يصح وهو ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم
بغبن يسير والذي يصح ان يدعيه بغبن فاحش على قول الفقيه
ابو جعفر الهندواني ان كان يقول لقائل ان يقول لا تسمع هذه
الدعوى ولقائل ان يقول تسمع والاول قال صدر الشهيد وذكر
القاضي الامام الاجل الاسبيجابي دقيقة فيه فقال هذا كله اذا لم يقر
كل واحد بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط
ظهيرية في الثالث من القسمة

مسئلة واذا استحق بعض شائع من حظ احدهما يرجع بقسطه ولا تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة فان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق

بعض

بعض شائع في الكل يفسخ اجماعا كما في فصل الاستحقاق
في القسمة

مسئلة واذا استحق بعض بعينه نصيب احدهما لم تفسخ القسمة ورجع
بحصة ذلك من نصيب شريكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسخ
قال وذكر الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما
واما في استحقاق بعض معين لا تفسخ بالاجماع جواهر
في القسمة ملخصا

نوع آخر

مسئلة يقسم جوابه عامة من اواخر قسمة البزازية ومن
قسمة الخلاصة قبل نوع مسائل

مسئلة يقف [illegible] من ارادة قوله وطلب القسمة من القاضي
في مواضع

مسئلة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والآبي صاحب
القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم وفي نسخة الامام
خواهر زاده يقسم وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى
خزانة الفتاوى كذا في البزازية

مسئلة المغصوب لو قائما باخذه مثليا او [illegible] المغصوبين في
الثالث والتسعين وباقي المسئلة يعرف تمامه من الغصب

مسئلة واجرة القسمة ربع العشر كما زكوة لانه عمل للعامة مثل
الزكوة وقال ابو يوسف في الامالي وابو نصر وابو الليث وابو جعفر
[illegible] يقدر ربع العشر واختلف المتأخرون على هذه الاقوال

لانه عمل [illegible]

الفتوى

وعليه الفتوى لكن المختار ان لا يزيد سدس العشر الا التبع سدس العشر نصف في كل مائة درهم نصف درهم هذا اذا لم يكن للفقير رزق من بيت المال يكفيه وعياله وسئل ابو جعفر الكبير وابو نصر بلخ يجوز التقدير قال ابو حسن في زماننا وبه يفتى فتاوي

عدة في القسمة

مسئلة وقسمة الدين لا يجوز لانها لا يتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز والوحدة في القسمة

كتاب المزارعة

مسئلة وانما تصح عندهما اذا كان العمل لواحد والباقي للاخر لان صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بآلة المستاجر فيصح

درر غرر

مسئلة سئل عمن دفع الى اخر اشجارا او ساقاه عليها مع استيفاء شروط المساقات ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقات هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا الجواب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقات الا بعذر شرعي يقتضيه خيانته وعذر الدين على صاحب الاشجار ان لم ...

المزارعة والمساقات

مسئلة وانما تصح عندهما اذا كان الارض لواحد والباقي للاخر لان رب البذر استاجر الارض بجزء معلوم من الخارج واستاجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استاجرها بذلك درر غرر

المزار

مسئلة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع في نفقات

الخلاصه

مسئلة ان كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد صحت المزارعة هدايه في المزارعه

مسئلة فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض وشرط ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما وتسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ويتصدق بالفضل لانه حصل من ارض الغير بعقد فاسد قاضيخان في المزارعه

مسئلة فاذا فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله

كتاب المساقات

مسئلة ولو دفع اشجارا الى رجل معاملة جاز وللعامل حصته منها لانها يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز قاضيخان

في باب المعاملة من المزارعه

مسئلة ولو دفع ارضا مدة معلومة الى يونس ليكون الارض والشجر بينهما الصحيح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

جانورلرکه و بیلکلری حیوانات ناسک اراضیلرنده اکثلری اکل و افساد ایدوب موذی مضر اولورلر
اول جهتدن کندیلرینی شرلرینی دفع ایچون قتللری حلال اولور بلکه اولورلر کم معطی المفتی باماسب
قتل الجراد یحل من تاتارخانیه یجب قتل الادمی المؤذی فضلا عن غیره اذا کان موذیا
من جهته و المنع وحل اصطیاد ما یؤکل لحمه وما لا یؤکل بسبب جلده ولحمه وشعره وریشه
او الاستدفاع بشره وکل ذلک
مشروع من صید المنح وکذا فی الدرر
والملتقى والقهستانی فی الصید

في المسافات كذا في اجارت الفاسدت من اجارت الحانية

كتاب الصيد والذبايح

مسئله وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلى واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت اباك وابو يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي فاما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا درر غرر في كتاب الاشربة

وقال محمد قليله وكثيره حرام قال وبه ناخذ بزازية في الاشربة

مسئله واذا سمى الرجل عند الرمي كلما اصاب اذا جرح السهم فمات حل لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فيشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكوة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة هدايه في فصل الرمي من كتاب الصيد

مسئله يفسهم جوابه خاو انفا

مسئله ولا يؤكل من حيوان المائي الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ملتقى في كتاب الذبايح

كتاب الاشربه

مسئله وقال محمد رحمه الله ولا بأس بطعام اليهودي والنصارى من الذبايح وغيرها وهذا القول تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها على اكله من سير الزخيره

في الثالث والعشرين وفيه تفصيل

كتاب الكراهية والاستحسان

مسئله وعلى هذا اذا كان معه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب اسم الله تعالى فدخل الخلاء وهو معه يكره ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكانه طاهر لا يكره من استحسان تاتارخانيه في الحادي عشر

مسئله وقد لبس النبي عليه السلام عمامة سوداء شرعة الاسلام

مسئله وروي عن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة ويحلق شعر حلقه وروي عن ابي يوسف انه لا بأس بذلك ولا بأس باخذ حاجبيه وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث ينابيع في الحظر والاباحة

مسئله كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف قاضيخان في الحظر والاباحة

مسئله المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر درر غرر في باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا

مسئله وفي التتمة سئل علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال في الحرة لا يجوز قولا واحدا وفي الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز تاتارخانيه في الكراهيه

مسئله الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم

ويُنظر الرجل من عورة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فيمنع من الشابة جامع الرموز في الكراهية

مسئلة عن ابي يوسف لبس بحرير من كراهية القنية

مسئلة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها
والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان
او بسبب كالرضاع والمصاهرة ولا بأس بان يمس ما جاز النظر
اليه منها الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فح لا ينظر
ولا يمس من الهداية في الكراهية ملخصا

مسئلة ولا يجوز ان ينظر الرجل الى اجنبية الا الى وجهها وكفيها
فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة فاذا خاف
الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن الحرام وقوله لا يأمن يدل
على انه لا يباح اذا شك في الاشتهاء كما اذا علم او كان اكبر رأيه
ذلك هداية في فصل في الوطي والنظر من كتاب الكراهية

مسئلة من ملك امة بشراء ونحوه حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة درر في كتاب الكراهية في فصل من ملك ملخصا

مسئلة فهي في الحيلة ان يزوجها البائع قبل البيع او يزوجها المشتري
قبل القبض ممن يوثق به مفعول يزوجها اي يعتمد انه يطلقها
ثم يشتريها المشتري ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء
لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فان طلقها
الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك
فلا استبراء درر غرر في فصل من ملك امة من كتاب الكراهية والاستحسان

كتاب الشرب

يبقى

وان كان ان الاشياء قديمة لا يكون لاحد منع الرفع للعدل المرحوم شيخ الاسلام ابو السعود افندي ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة في الشرب في فصل الانهار

مسئلة يبقى القديم على قدمه اذ الاصل البقاء ما كان على ما كان
لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي خير الدين
افندي في فصل الحيطان والطرق وما يتعلق به الجار

مسئلة شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به اشباه
في الوقف

مسئلة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقنات لكل
حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الابنان على جميع
الماء للسقي ارضا وشجرا او الاباء من مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح
ملتقى في فصل في الشرب

مسئلة يفهم جوابه مما تقدم من مسائل

مسئلة ولو كانت البئر او العين او الحوض في ملك رجل فله ان
يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء اخر بقرب
هذا الماء في غير ملك احد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجد ذلك
يقال للرجل اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ بنفسه لان له حق
الشفة وقيل هذا اذا احتفر في ملكه واما اذا احتفر في ارض موات فليس
له منعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع
الشركة من الشفة كافية للنسفي في الفصل الثالث في الشرب من كتاب
احياء الموات

مسئلة الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها

فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم
يضر بالعامة   ملتقى في فصل في الشرب
مسئلة ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء فليس له ذلك ملتقى في فصل كري الانهار
مسئلة لانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك
لان دفع الضرر عنهم واجب درر في فصل اعلم ان الماء
مسئلة يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان خير الدين في فتاوى
في فصل الحيطان والطرق   وما يتضرر به الجار
مسئلة طاحونة على نهر اراد آخر ان يصنع فوق طاحونته
اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل
دورانها لصاحبها ان يمنع الثانية عن النصب بزازية قبل الفصل الثاني
من الحيطان
مسئلة في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون
قال ابو بكر بن سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين طلبوا
الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر محمد الفقيه وابو بكر الاسكاف
يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر
الذين طلبوا الكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله عليه في اواخر شرب الخانية
مسئلة رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه
ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه

الا ان يمضي في بطن النهر وكذا القنات والبئر والعين لانه لا ضرر
له من السقط فان اراد منع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمضي
من بطن النهر قاضيخان في الشرب
مسئلة ان كان يتصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه في الحكم وان كان
يؤدي الى الحاق الضرر بالغير ترك القياس في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى من المحيط البرهاني في كتاب ما يمنع الانسان
عنه وما لا يمنع
مسئلة وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاولى
ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا
بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس
للاول المنع بزازيه قبل الفصل الاول من الحيطان
مسئلة وفيه طاحونة على نهر اراد ان يصنع فوقها طاحونة
اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل
دورانها لصاحبها ان يمنع الثانية عن النصب وان كان ينقص
غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاولى ان يمنع الثاني كالتاجر
اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت
تجارة الاولى باتخاذه ليس للاول ان يمنع الثاني من البزازية
في كتاب الحيطان في نوع فيما يحدث عمارة يضر لصاحبه
مسئلة وفي وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يرفع مزبلة
بيته عنها ويتأذى به الجيران فلهم منعه جامع الفصولين في الفصل الخامس و

والتلبيس

كتاب الحيطان

مسئلة وفي التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت المنظرة موضع الشتاء يمنع

تاتارخانية في اخر فصول القسمة

مسئلة سئل عن الذمي اذا بني دارا عالية من دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكنه من ذلك ام لا اجاب اهل الذمة كالمسلمين فما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لا يجوز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج انه يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا

قارئ الهداية في كتاب السير

مسئلة ما قولكم اجوبة لهذا السؤال

مسئلة يفهم جوابه من قوله

مسئلة يفهم جوابه من قوله وغيره

مسئلة يفهم جوابه من قوله

مسئلة وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب من جاره ان يبني والجاره لا يجبر وان بني احدهما في ملك نفسه فقال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون ستر بينهما قال الفقيه وبه

نافذ

فأخذ من حيطان الخلاصة في اول الفصل الثاني

مسئلة وفي كتاب الحيطان دار بين رجلين اقتسما هذه الدار فقال احدهما نبني حايطا حاجزا بيننا فليس على الاخر اجابته وان كان احدهما يوذي صاحبه ويطلع في الحال لا يجوز الا ان يطلع كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حايط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته بفعل القاضي على وجه المصلحة

من العمادية في الفصل الثاني والعشرين

مسئلة سئل في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وجاره يريد فتح الكوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة الكوة وظاهر الرواية فيهما انه لا يمنع عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالعرف ظاهر يمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله اعلم خير الدين افندي في فصل الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار

مسئلة اذ الملك مطلق التصرف لمالكه خير الدين افندي في فصل الحيطان

مسئلة ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة من شرب الجامع في فصل الانهار

وصاحب الملك مراده

مسئله وحد القديم ما لا يحفظ الا قران الا كذلك برازيه
في كتاب الحيطان

مسئله فلا اعتبار للتوهم مجمع الفتاوى في كتاب الوصايا

مسئله يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان فخر الدين

نوع آخر

افتراق في فصل الحيطان

مسئله يفهم جوابه مما قدم من فخر الدين اقرب

مسئله يفهم جوابه مما قدم من المحيط البرهاني قبل هذا بورق

مسئله قال محمد في الاصل واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة
لا بناء فيها واصاب البناء الآخر واراد صاحب الساحة ان يبني
في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح
والشمس فله ان يعمل ذلك وكذلك صاحب الساحة ان يرفع بناءه
ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك مما ذكره في التصرفات

من الاحياء المنسوبة في الفصل الرابع والثلثين

مسئله والاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع وان اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا

من جامع الفصولين في الخامس والثلثين

مسئله اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين ويضر دخانه بهم فلهم
ان يمنعوا استحسانا اخذ به علماؤنا للفتوى والقياس بخلافه من فتاوى

العتابي في فصل الحيطان

من كتاب القسمة

مسئله وفي العتابية اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه
لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى من حيطان البزازيه قبل التاسع

نصب

وانما اختلفا فيرجح احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى من البزازيه في الحيطان

لاحدهما في القسمة البناء وللآخر ساحة بجنبه فاراد صاحب الساحة ان يبني فيها فمنعه بانه يسد عليه الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى وقال نصير والصفار له المنع وعلى ذلك لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف منه القصص في القسمة

اصاب ساحة في القسمة واراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال انه يسد علي الريح والشمس لا الرفع كان له ذلك برازيه
والقدر الفاحش ان يسد كوة الحانوت عن الريح
بحيث لا يمكنه قراءة القران والكتابة الا بسراج ... الفاحش منه
والشمس ومثاله فليس بضرر فاحش

وفي الفتاوى ... نسخة

مسئله نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران
المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان فع برفعه بالمحتسب
فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين من كراهة الفنية فيه سعر في ملكه
نهر فاسعر به جاره

مسئله رجل اشترى دارا وكان ذلك للدباغة واراد المشتري ان
يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام
فانه يمنع عن ذلك قال مولانا هذا شيء استحسنه مشايخ بلخ رحمهم الله

في فصل فيما يضر به الجيران

مسئله اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول للتجارات
التجارات فكسدت تجارات الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم
الثاني قاضيخان في فصل في احياء الموات من كتاب الشرب

مسئله سئل عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق البزازين
ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع منه

ام لا تنقرا للحجر الدائم كما يكون في الدكاكين او مدقة القصارين

مسئله وذكر الصدر اراد ان يبني ارحى الطحن لم يجز وكان والده يفتي
بان الضرر لو بينا بالمنع وعليه الفتوى قال الصدر رحمه الله برازيه في الحيطان

مسئله يفهم جوابه مما قدم من المحيط البرهاني وغيره

مسئله يفهم جوابه مما قدم من المحيط البرهاني

مسئله مما قدم من المحيط البرهاني قبل اربعة جواب لهذا السؤال

مسئله ما تقدم من المحيط البرهاني جواب لهذا السؤال

مسئلة يفهم جوابه مما مر في الفصولين في المحل المزبور

مسئلة وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها بئر ماء لانه يتصرف في خالص ملكه وينتفع به انتفاع مثله محيط برهاني في اواخر الكراهات

مسئلة ينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او بسبعة اذرع وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها قاضيخان في باب الطهارة

مسئلة يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة

نوع في الطريق

مسئلة رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة قاضيخان في فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

مسئلة لداره باب في سكة نافذة واراد ان يفتح بابا من ظهر داره الى سكة غير نافذة ليس له ذلك جامع الفصولين في الخامس والثلثين ملخصا

مسئلة رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذ لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اخر باب الحيطان من كتاب الصلح

مسئلة باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبابعه لقيامه مقامه جامع الفصولين في فصل الخامس والثلثين ملخصا

مسئلة قال ابو القاسم رحمه الله الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الحب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤوا فيه لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس يضره من القاء طين وحشب وربط دابة على الاطلاق جامع الفصولين في الفصل الخامس في الثلثين ملخصا

مسئلة سئل في رجل اتى الى اسفل جدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب تنصب في صدر زقاق غير نافذ فيضر باهل او طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه رفعه ام لا اجاب لهم ان يطلبوا رفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر ام لا وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانه اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة مشتركة بينه وبين المباح له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم خير الدين في باب ما يحدثه الرجل في الطريق

مسئلة يفهم جوابه مما مر قبل مسئلة

مسئلة يفهم جوابه مما ذكر بعده من الفصولين

وفي النافذة لا الربط على بابه بشرط السلامة بزازيه

مسئلة شرى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب المشجرة ولصق الارض المستاجرة طريق في بستانه رجل فلمشتري الاشجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه الا يرى ان رب الارض المستاجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك ليس لصاحب البستان المنع عنه فكذا هذا جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

مسئلة دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ووضعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم في محل المزبور

مسئلة صح بيع الطريق حدا ولا وهبة لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية والشرب كذلك لا بيع حق التسييل وهبته غرر في البيع الفاسد

مسئلة اراد الرجل احداث الظلة في طريق العامة ولا يضر العامة فالصحيح في مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف له حق المنع لا حق الرفع واما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع اجماعا مجمع الفتاوى فيما يتعلق بالطريق من القسمة بالمحاذرة

مسئلة سئل فيمن احدث دكانا في طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل واحد من اهل الخصومة منعه ورفعه فان فيه الكنز من اخرج الى الطريق

العامة

العامة كنيفا او ميزابا او جرصا او دكانا فلكل واحد منهما نزعه انتهى بعض مطالبه من نزعه خير الدين افندي في باب ما يحدث الرجل في الطريق

مسئلة في وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان يبني في مزبلة بيته عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه والاصل انه من احدث في طريق نافذة حدثا يضر بالعامة لكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهله جامع الفصولين في الخامس والثلثين

مسئلة يقسم جوابه هذا في الفصول ايضا

مسئلة يرفع الى المحتسب فيمنعه من كراهة القيمة بما يعرف في ملكه من ما يضر به جاره ملحقا

نوع آخر

مسئلة ما سيجيء بعد تلك مسئلة البزازية يكون جوابا لهذه السؤال

مسئلة رجل اذن لجاره في حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع السرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك حاوي للامام الزاهدي في الرهون

مسئلة رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خربة وكان مصب ميزاب العامرة وملقى ثلجها في الخربة فباع الخربة ثم اراد المشتري منع البائع عن اجراء ماء الميزاب الى الخربة والقاء ثلجها فيها قال ابو الليث ان كان الميزاب في تلك الدار ومسيل ماء سطحها الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان جرت به العادة و

والعباس بخلافه والفتوى على ما ذكر الفقيه ابو الليث ذخيرة البرهاني

من متفرقات الشرب كذا في البزازية في كتاب الشرب

مسئلة ليس لمسيل في قناة دار وصاحب القنات ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا كان ليس فيه نفع او ضرر وكذا اذا اراد واحد منهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ما يسطح ليس له ذلك بزازية في نوع من مسائل الماء في كتاب الحيطان

مسئلة الضرر لا يجبر لا ذهابا بالرضا والاذن من نوع الف عديه

مسئلة يفهم جوابه مما في فتاوى خير الدين افندي ومن الله سالم موم شيخ الاسلام محمد افندي في اول مسائل شتى

مسئلة يفهم جوابه مما في الفصولين قبل ورقة

مسئلة خرج شعب نخله الى جاره قالوا هذا على وجهين فلو امكنه ان يربطها على النخلة فله ان ياخذ رب النخلة بالشد وان لم يمكنه ذلك ياخذ بالقطع جامع الفصولين

مسئلة وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان ولو خرجت هواء الدار فقطعها صاحب الدار ان امكنه لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها بنفسه وان غلظ لا يمكنه التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يامره بالقطع من ذلك الموضع برازية في كتاب الحيطان قبيل نوع في الطرق

مسئلة ولو لاحدهما حمولة لا للآخر واراد هو ايضا ان يضع عليه حمولة ان كانت حمولة عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الآخر

سئل ابو السعود العمادي عمن بجدار جاره الى السوق سقف داره من داره بيتا جاره فوق داره من زمان قديم فهل للجار هدمه بانه يرفع ويترك اجاب ليس له ذلك لانه القديم يترك على قدمه ضرره وانما جاز هدمه المفتاة قديما بناء على انه يكون ضرره

فاراد

اذا تفاوتا

من

ورد

قديمة ليس للثاني الوضع في الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثاني ايضا الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما كان اكثر من جذوع الآخر فلا ان يثبت ورثه مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك وعلم لم يشترط قديما ولا حديثا وقال ابو القسم في حائط لهما ولاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان يضع عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملها فان كان متوسطا بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يمكنه شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فهو العارية بزازية قبيل الثالث من كتاب الحيطان

كتاب الرهن

مسئلة ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وخمر من رهن الدرر

مسئلة وفي الوزن والشجر والبناء فقط بلا اصله والعكس لا يشك اظهر قال المصنف البيت سبع مسائل لا تصح الرهن فيها رهن الاولى الوزن بدون الارض الثانية رهن الشجرة بدون الثمر الثالثة رهنها بدون الارض الرابعة رهن البناء بدون الارض الخامسة رهن الارض بدون الشجرات السادسة رهنها بدون البناء السابعة رهنها بدون الثمر الذي على شجرها او بدون زرعها شرح المنظومة لابن الشحنة

مسئلة واما رهن المشاع فلا يجوز لان الشريك والامر غير محله بجنس القسم وغيره لا يحتملها والشيوع الطارئ والمقارن فيه سواء في الفصل الثاني

اذا اراد

اجاب بان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح اذا كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يضع جذوعه ان كان الحائط يحتمل ولم يعتبروا زيادة القديم ام حديث بل قالوا ذا الآخر التصرف انه قديم ام حديث ذا بالتفصيل

عاريته

ولا يجوز رهن الزرع في الارض بدون الشجر ولا الارض بدون الشجر ولا الزرع والنخل والثمر بدونها او الارض بدون النخل لانه مشغول بالثمر والزرع او الدار بدون ما فيها لانه متصل بملك الراهن

من العمادية

مسئلة لا يصح رهن المشاع وان حالا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فيه خلافا لابي يوسف منح في الرهن

مسئلة ينعقد حال كونه غير لازم بايجاب وقبول فلو برهن المرتهن على معاينة القبض كان ابو يوسف يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما عمادية في الفصل الثالث من دعوى الاعيان بسبب الاقرار

مسئلة وله الرجوع عنه فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم

مسئلة ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض الرهن ولم يشهدوا

مسئلة القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخلية في ظاهر الرواية بزازية في الرهن

مسئلة وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم من رهن الملتقى

مسئلة ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة من رهن البزازية

مسئلة وكذا لو رهن عنده فانه غاب وسلم اليه ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين في يد المشتري ويسلم الى المرتهن في الفصل الثالث عشر من العمادية

ولو ذا

ولو شهدا انه اقر انه قبض عنده او رهنه بقبض ويقبض به المذهب وكان الامام يقول اولا لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل ثم مال الى قولهما وقال يقبل بزازية قبيل الفصل الثاني من كتاب الشهادة

وان ادعى المرتهن مع الراهن القبض يقبل برهانه عليهما سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام اخرا وهو قولهما بزازية في نوع في اختلاف الراهن والمرتهن

مسئلة واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب اه بزازية في المتفرقات بعيب الصرف

من كتاب الصرف

مسئلة واذا باع الراهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن جاز وان لم يجز ان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن وان شاء يرفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم هداية في باب التصرف في الرهن

مسئلة بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح في باب بيع المرهون من منية المفتي كذا في المتفرقات من حرف البزازية

مسئلة وفي دعوى العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق عمادية في الفصل الثالث

مسئلة اشتملت على مسئلتين الاولى قالوا لو ان رجلا رهن ضيعة من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف جايز نافذ وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها الراهن فان الوقف جايز بعد ذلك كان وقفا الثانية لو مات الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الضيعة ادي الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبر القاضي على دفع ما عليه ان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه اسعاف

افتكها

جايز

ه مال غيرها بعث من الدين وبطل الوقف شرح منظومه

نوع آخر

مسئلة اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن لانه كان احق بالمرهون من الراهن حال حياته فكذلك من غرمائه بعد وفاته من رهن المحيط البرهاني

مسئلة ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له مال سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق من سائر الغرماء فان فضل منه شيء صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر ثمنه عن دينه يكون المرتهن ببقية دينه اسوة للغرماء مجمع الفتاوى في الرهن

مسئلة ولا يكلف ايضا مرتهن معه رهن تمكينه اي تمكين الراهن من بيعه اي الرهن ليقضي دينه يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه من رهن الدرر في اوائله

مسئلة اقرض الفا وارتهن فاسد البيع للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه انما سلمه مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من المحيط كذا في رهن البزازيه

في رهن الاب والوصي والمتبرع

مسئلة الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا خلافا للثاني لا يملكان من رهن البزازيه

وفي الكفاية

مسئلة وفي الكفاية وفي الهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصغير بدين انفسهما عند ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمنه اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن

مسئلة رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بقليل او كثير اذا اطلق المعير لم يسم ما يرهنه به قاضيخان في فصل فيما يرهن مال الغير من كتاب الرهن

مسئلة استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده قنيه في باب رهن المستعار في كتاب الرهن

مسئلة ولا يضمنه اذا هلكت بلا تعد لانها امانة درر غرر في العارية

في رهن الغضوب والمزور

مسئلة سئل عن شخص استعار من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه قبل الوفاء اجاب لا يجوز الرهن وللراهن اخذه قبل الوفاء ابن نجيم

مسئلة يفهم جوابه مما قدمناه ابن نجيم

مسئلة لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة تجريد المهر

مسئلة واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى الثوب ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيهما امين لانه رسول

واعلم ان الرهن كالعودية في يد المرتهن فتعتبر موضع العودية بالعودية لا يعلم وفي فعل المرتهن لو فعل لا يعلم المرتهن موضع يلزم المودع يلزم المرتهن كما في ... مجمع الفتاوى

فانعقد العقد للمرتهن مع الاوجية لايكون للرسول ان يسترد هذا
الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة تتار خانية الاكمل في الوكالة

في تصرف المرتهن

مسئلة وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فانه باعه
بغير اذنه يتوقف على اجازة صاحبه فان اجازه جاز وكان
الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع وله ان يبطله ويعيده رهنا
عمادية في الفصل الحادي والثلثين

مسئلة اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة
للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق
بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن
والاجر للراهن بزازية في الرهن

مسئلة سئل في مرتهن سكن دار الرهن هل يلزمه اجرة لذلك
ام لا اجاب لا تلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن
اولم ياذن معدة للاستغلال ام لا خير الدين افندي في كتاب الرهن

مسئلة اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يغرمه من رهن الاشباه

مسئلة واذا اثمر الكرم والنخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة
الهلاك فباعها بغير اذن القاضي لم يجز وهو ضامن للقيمة لانه
باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا من مبسوط السرخسي في الرهن

مسئلة وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل
كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة
الثوب عشرين او يرهنه بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره

وعليه

هو مسئلة كثيرة محل واما حكم النقصان
ابلنده تحرير اولنه

في شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن لو فعل
الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك يسقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع
بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل في الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يواجر وكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر وليس له ان يرهنه
وليس له ان يودع من ليس في عياله خلاصة الفتاوى

وعليه للمعير ذلك القدر خلاصة في الرابع من الرهن

في هلاك الرهن

مسئلة واذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما بداية في كتاب الرهن كذا في كتاب رهن
القدوري

مسئلة ولو رهن ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة كل واحد خمسمائة
فاحترق النخل ذهب نصف الدين لان النخل كان مضمونة بنصف
الدين والارض بالنصف فيسقط نصف الدين لفوات النخيل
والولوالجية في الرهن

مسئلة واذا انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط
من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في
الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس
حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف
يسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين
وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ربعه بزازية في الرهن

مسئلة ولو رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فنقصه اللبس ستة
دراهم يسقط من الدين مقدارها من فتاوى العتابية في الرهن
ملخصا

مسئلة واما حكم النقصان فان انتقص من حيث العين فانه
يوجب سقوط الدين بقدره من المحيط البرهاني في الرهن

مسئلة ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقبض دينارين وقال يكون الرهن

و لو قبض المرتهن دينه كلا او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالحه عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء هداية وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في صورة المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين در المختار شرح تنوير الابصار مختصرا

رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالحصة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينار من قيمته في باب حكم الرهن عند هلاكه

مسئله وذكر في الزيادات ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو برئ الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة استحسانا عمادية في الفصل الثلثين

مسئله المرتهن اذا سكن في الدار المرهونة اتى فتنقص لاجل سكناه فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله ولا يسقط شيء من الدين اذا لم يحصل نقصان بفعل المرتهن جواهر الفتاوى في الاول من الرهن

مسئله ولو كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين درر غرر

مسئله والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي والتقصير ولم يوجد فلا يجب عليه الضمان من الاجرة في الرابع والعشرين من الاجارات

مسئله وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن قالوا اذا تعدى المرتهن بالرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانة تضمن بالتعدي هداية في الرهن

مسئله قضى الراهن الدين ثم هلك الرهن رد عليه ما قبض عناية في

اخر فصل الاول من كتاب الرهن

وليس

مسئله وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن واذا تعدى المرتهن بالرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانة تضمن بالتعدي هداية في الرهن

مسئله ولو رهن طيلسانا وساوى مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسان ويقبض الورثة بثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة

مسئله وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان من حيث السعر على ما عرف في محله فلو رهن قفيزا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من القفيز هو ربع الدين وقد بقي من القفيز ربعه فيبقى من الدين ربعه من رهن البزازية في الثالث

مسئله المغصوب لو قائما ياخذه متلبسا او لا جامع الفصولين في الثالث والثلثين

في الاختلاف

مسئله ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في اخر كتاب الرهن

تتمه اخر مسئله هو انه كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه بالبينة

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة على الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان الرهن من الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه قارئ الهداية

بالبينة لما قال في الحقائق شرح منظومة النسفي في باب الامام مالك رحمه الله وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يغرم قيمته بالغة ما بلغت عنده اي الامام المالك بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل هلك من شيء آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق و يسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه انتهى من رسالة

حسن السرميلاني

في بيع الرهن وما يناسب

مسئلة والمرتهن ان يبيع الرهن اذا اضيف عليه التلف باذن القاضي وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا فاضيخان في حماية الرهنة

مسئلة فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح ملتقى

مسئلة ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل ولا بموته لان الوكيل صار تبعا للرهن لا وكالة والرهن لا يبطل بموت فكذا ما لزمه شرح المجمع في الرهن

مسئلة فان ابى الوكيل عن البيع ان كان الوكيل مشروطا في عقد الرهن يجبر عليه وان مشروطا بعد تمام الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وهو رواية عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا يجبر واليه اشار محمد في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح من المحيط البرهاني في اول الرهن

مسئلة وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعد القاضي

بيعه

وفي التتمة للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخفق وقيل اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته من الرهن في احوال الرهن

فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة الورثة ملتقى

حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح ملتقى

بيعه عليه ودرر وغرر

مسئلة يفهم جوابه مما في الدرر قبيل باب رهن الاب والوصي والمستعير

مسئلة اذا رهن عند انسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا او كذا فهو بيع لك بمالك علي حتى قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن

مسئلة وان برئ الميت من المرض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل من بيوع الخلاصة

كتاب الجنايات

مسئلة ويقتل المرأة بالرجل من جنايات التاتارخانية

مسئلة ويقتل الرجل بالمرأة من جنايات الهداية

مسئلة الابوة تسقط القصاص والمسقط هو الابوة حتى لا يقتص الوالد ان يولدها كذا في غاية البيان

مسئلة ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتل القاتل عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار من جنايات الهداية والصحيح قول ابي حنيفة ايراع في فصل في بيان من يستحق القصاص

مسئلة ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لانه ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث من اواخر جنايات الحدادي شرح القدوري

[illegible] وفي الذخيرة قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضي من ذلك المال ديون المقتول وكذلك لو كان للمقتول وصايا تنفذ من ذلك وصاياه من متفرقات جنايات تاتارخانيه

سئل في ثلثة احدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعمدا يا هل يقتلون به جميعا ام لا
وهل لوليه الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء او العفو عمن شاء ام لا اجاب نعم
لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم او قتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح
مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق
يتصرف فيه بما الهمه الله رب الملائك

مسئلة ليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله
ان يستوفي القصاص دون النفس قاضيخان في فصل فيمن
يستوفي القصاص

مسئلة ولو شهدوا بالقتل المطلق او او بمطلق القتل يجب
عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد من الرملي في مسائل شتى
كذا في الهداية في مسائل شتى

مسئلة ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ملتقى

مسئلة ولو قتل رجل رجلا عمدا ولا ولي له فللسلطان استيفاء
القصاص ان شاء وصالح على الدية وليس له ان يعفو قاعدية
في الجنايات

مسئلة ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح
يتحقق بالمساوات كذا في تصحيح القدوري للشيخ العلامة
قاسم فتح الغفار

مسئلة ولو قتل رجلان رجلا فعفي الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر
قاضيخان في فصل من يستوفي القصاص

مسئلة وفي المنتقى ومن امسك رجلا حتى جاء رجل آخر وقتل
عمدا او خطاء فلا شيء على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص
في العمد والدية في الخطاء وفي الظهيرية وحبس الممسك في السجن

خير الدين الحمد لله رب العالمين
رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة
عمدا ثم صالح المجروح احد الجارحين عن الجرح وما
يحدث عنه على مال ثم مات منهما
جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم
يصالح ما صالحه في فصل فيمن تصل

ماجله

ثالثا رجانه في الجنايات

مسئلة ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي
القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه و
قال له اقتل فقتله في اول صحابه خزانة المفتين

مسئلة ولو امر رجل رجلا بقتل انسان فقتله كان الضمان على
القاتل لا على الآمر من ضمانات العام في الثاني من الباب الحادي عشر

مسئلة ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه
الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه
او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص
والا فلا في واكبر القصاص من الوهر

نوع آخر

مسئلة قال محمد في الجامع اذا شهر الرجل على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لا شيء عليه في المصر او خارج المصر لانه دافع
عن نفسه وهذا الدفع مباح او واجب من متفرقات جنايات
المحيط

مسئلة ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المكره
وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل في آخر كتاب
السرقة من البزازية

مسئلة المغصوب لو قتل ثانيا غاصبه مثليا او لا ضمان القصاص عن
في الثالث والثلثين

مسئلة وفي النوازل رجلا او صبيا او امرأة فقتلاه فدمه هدر

رجل اكره امرأة على الفاحشة فقتلت المرأة الرجل
لا شيء عليها اذا لم يمكن التخلص الا بالقتل ...

رجل وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه في بيت خال او مفازة خالية عن الناس فرائى بينهما علامة العهد بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة والبينة وشهود والعيان يقوم مقام البينة من جنايات فتاوى الكبرى وكذا في القنية وفتاوى الاتقروي وضمانات الفضيلية في الجنايات من نتيجة الفتاوى كتاب الجنايات

اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل عمادية في احكام الصائل

مسئلة لو رأى في منزله رجلا مع اهله يزني بها وخاف ان اخذه

يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما برازية

في كتاب السرقة

مسئلة وفي المنية رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهو عازم

قتل الرجل والمرأة فتح الغفار

مسئلة واذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته

او محارمه في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه

انه يزني بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا قتل العاقد

دون الآخر فلا يحتاج فيه الى اقامة البينة قال بعض العلماء و

ليس له الرخصة الى القتل حتى يرى بينهما علامة العهد كالقبلة

واللمس واللعب فيهما فدمه هدر حاوي مؤيدزاده في المعاقبة

مسئلة قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير

فقضى به اولا من جنايات البزازية

مسئلة واذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ولي واحد فله ان

يقتله بنفسه او نائبه وغيره بالقتل سواء قضى القاضي او لم

يقض ويقتله بالسيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف

وهذا اذا قتله بلا محاكمة من شرح الطحاوي في الجنايات

مسئلة يستنبط جوابه مما مر من شرح الطحاوي آنفا

كتاب الديات

مسئلة الدية من الورق عشرة آلاف درهم بداية في الديات

مسئلة ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها

غرر في باب الشهادات

مسئلة وفي كل السن نصف عشر الدية شرح الطحاوي في الديات

مسئلة وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل و

للذمي مثل ما للمسلم من ديات الملتقى

مسئلة كذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين

والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين و ثديي

المرأة فان الواجب في كل اثنين منهما دية كاملة وفي احدهما

نصفها درر غرر في كتاب الديات

مسئلة وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل منهما ما فيه

مفصلان نصف عشرها وما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه ملتقى

في الديات

مسئلة وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ملتقى في

الديات

مسئلة وفي النفس والمارن واللسان ان منع النطق او اداء

اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم

والذوق واللحية ان حلقت لم تنبت وشعر الرأس ايضا ان حلق

لم ينبت دية درر غرر في الديات

مسئلة الموت خمسمائة درهم شرح الطحاوي ب

فيما يجب الدية وما لا

مسئلة رجل قتل ولده عمدا لا يجب القصاص ويجب عليه الدية

في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء
وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة في العاقل

الخانيه

مثله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان
سفل بطل القصاص ويجب الدية فانتجا ان في فصل ما يسقط

القصاص

مثله واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجرى مجراه في جناية

المجمع

مثله وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا
يجري مجرى السلاح وموجب ذلك الاثم والكفارة والدية

بزازيه في الجنايات

مثله وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء
كاليد وغيرها ما لم يكن بجارحة وفيه الاثم والكفارة والدية

جامع الرموز

مثله اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه
وقد كانت نائما فعليه ارش الكسر قنية في باب ما استهلكت

البهائم من الجنايات

مثله الصلب كالخنق وفي الخنق الدية وكذا في الصلب من

مجموعه عن ... الفقير

مثله والعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب

وليطة

وليطة القصب في اول جنايات الهداية

مثله وفيه اشارة اذا لم يجرح لم يجب القصاص من مجموعه

عن ... الفقير

مثله القاه من علا الى الارض وذكره في المبسوط انه شبه عمد
وقال ان كان يغلب فيه الهلاك فهو عمد ضمانات فضيلية في

ضمان اصناف القتل

مثله اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق
لا يجب القصاص عند ابي ح وهو قول زفر وعندهما يجب و
هذا اذا لم يجرح فان جرح بحجر او خشب فان القصاص يجب
بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح اولم يجرح في ظاهر الرواية

... على احكام ...

... ت حوازه

سوره النحل

ان الله يأمر بالعدل اى بالتوحيد والانصاف وترك
الظلم فيما بينكم وايصال كل ذى حق حقه والاحسان
اى وباداء الفرائض والخضوع فى التوحيد او بالعفو
عن الناس وايصال النفع اليهم مالا ونفعا وايتاء ذى
القربى اى بصلة الرحم بالمال وان لم يكن فبالدعاء

في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ
وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة في المعاقل
الخانية

مسئلة ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده و
ان سفل بطل القصاص ويجب الدية فاستحسانا في فصل فيما يستوفى
القصاص

مسئلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اوجع بجراحة ضمان
المجمع

مسئلة وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا
يجري مجرى السلاح وموجب ذلك الاثم والكفارة والدية
برايه في الجنايات

مسئلة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء
كاليد وغيرها مما لم يكن جارحا وفيه الاثم والكفارة والدية
جامع الرموز

مسئلة اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها
وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر قنية في باب ما استهلكت
البهائم من الجنايات

مسئلة الصلب كالخنق وفي الخنق الدية وكذا في الصلب من
مجموعة عطاء الله افندي

مسئلة والعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب

وليط

وليطة القصب في اواخر جنايات الهداية

مسئلة وفيه اشارة اذا لم يجرح لم يجب القصاص من مجموعة
عطاء الله افندي

مسئلة الالقاء من علا الى الارض ذكره في المبسوط انه شبه عمد
وقالوا ان كان يغلب فيه الهلاك فهو عمد ضمانات فضلي في
ضمان اصناف القتل

مسئلة اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم والخشب الذي لا يطيق
لا يجب القصاص عند ابي ح وهو قول زفر وعندهما يجب و
هذا اذا لم يجرح فان جرح بحجر او خشب فان القصاص يجب
بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية
كشف بزدوي في شرحه وجوه الوقوف على احكام النظم

مسئلة جماعة قتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة [illegible]
الاكمل في الديات

مسئلة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة لا قصاص
على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد
في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح و
احدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ
مع العامد في اواخر
العاقلة من الخانية

مسئلة ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية
في ثلث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هي بدل النفس هداية
في كتاب المعاقل

عمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففي ماله من الدرر وشرحها

مسئلة اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل
المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيها الدية على عاقلتهما
في كتاب القصاص من الخلاصة في الفتاوى

مسئلة وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه
كالمجنون من خزانة البدايع

مسئلة والنوع باصله وان علا عدم المسقط وهو عكسه اي
لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدات لقوله عليه
السلام لا يقاد الوالد بولده درر غرر

مسئلة الآمر لا يضمن بالامر الا في مسائل الاولى اذا كان الآمر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد
الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا
اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال
غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على الآمر
الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا اوصيا باتلاف مال الغير فانه يضمنه الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط
الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع على الآمر وتمامه في جامع الفصولين
من غمز الاشباه

كذا في اشباهه الكذا في النسخ التي رأيناها لكن الصواب على آمره للقول الفاضل محمود افندي

مسئلة يسقط القصاص بموت من عليه القصاص واذا سقط
لا يجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب علينا بدايع
في الجنايات

ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص عنه من ضمانات البغدادي

وفي المنتقى تدفن في بيت او في وجه الرجل كما وقع ومات فعلى الحافر الدية و
في المحيط لو جبذ السباحة فيتجيه ثم غرق لم يضمن لاضافة الموت الى السبحة
لانقطاع عمل بعمل ضمان فصله في ضمانات اصناف القتل

مسئلة سئل اذا قرب الريح على سفينة سائرة فصدمت

سفينة اخرى وغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح على ردها
هل يلزم عليه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اولا منع له
في ذلك قارئ الهداية

مسئلة ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي
لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من كان خلفه
وكذا في السفينتين فانهما في فصل في القتل الذي يوجب الدية

جاء

مسئلة قال الراكب ضامن لما صدمت دابته والاصل ان المرور
في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في
حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا
بالاباحة مقيدا بما ذكرنا فيعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد
بشرط السلامة عما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بما لا يمكن التحرز
عنه لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح من جناية البهجة
البواية الهداية

الاحتراز له

سئل عن الطبيب الذي يفعل بخطأه وزيادة لا في الطب مخطئا ويتلف بسببه ايلاف الولد في ضمان المداوى

مسئلة اذن له ربض لطبيب بالعلاج فعالجه فمات لم يضمن وان لم
في علاجه بان كان عالما بالجراية وعالجه سواء كان بالشراب او بالغير
وان لم يعلم ذلك فهو خاطئ غالبا فيضمن ما ورثته للمزاد من ضمان
البواب من الجنايات صبية

في ضمان المداوي رجل وقع الى آخر فعليه التعزير من جناية على المريض وعليه منية المفتي في ضمان المداوي

مسئلة وفي القنية سئل نجم الائمة عن صبية سقطت من سطح فتورم
رأسها فقال جراح ان لم تشق رأسها تموت وانا اشق وابرؤها
واشهد على انه شق تموت فاذن له ابوها فشقه فماتت منه هل يضمن
قتاما اي تاما وقال لا يضمن اذا شقها شقا معتادا غير خارج عن الرسم

التوزم شتمها الحكم

فقيل له اذن له بناء على انه علاج مثله قال لا يوقف على ذلك
فيعتبر نفس الاذن فان ثبت فضيله من ضمان القضاء

مسئلة يفهم جوابه مما قدم قارئ الهداية قبل مسئلتين

مسئلة ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر يسقط الارش
عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف يجب ارش الالم
وهو حكومة عدل لان الشين وان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب
تقويمه وقال محمد عليه اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب
وثمن الادوية بفعله وصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة
يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او شبهة ولم يوجد
في حق الجاني فلا يغرم شيئا هداية في اصابع اليد من الجنايات

مسئلة لو خلط السم في طعامه فاكله فمات لا يضمن وعليه التعزير
قنية في الجنايات

فصل في الجنين

مسئلة واذا ضرب بطن امرأة والقت جنينا ثم ماتت الام
فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها هداية في فصل الجنين
من الديات

مسئلة صاح رجل على رجل فخاف ومات من صيحته تجب الدية
من ديات الخلاصة والاصل انه قبيل جنس اخر

مسئلة واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا فمات ففيه
الدية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق هداية في فصل الجنين
من الديات

وفي جمع النوازل رجل صاح على اخر
رجل صاح في ... فمات من صيحته تجب
فيه الدية ... في ... من الجنايات

ولو

ف ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات ففيه دية وان ميتا
وماتت الام ففيه غرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات ففيه ديتها ودية وان ميتا ففيه دية
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب ملتقى في فصل ومن ضرب بطن امرأة
ان كان هو الضارب وارثا للجنين لا يكون
له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل
صدر الشريعة

مسئلة ولو ضرب بطن امرأة حامل فالقت جنينا ميتا يجب
فيه خمسمائة درهم شرح الطحاوي في الجنايات

مسئلة واذا شربت دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا من جنايات
الملتقى

مسئلة فلا اعتبار للتوهم مجمع الفتاوى في الوصايا

مسئلة سئل عن رجل صاح على صبي فمات ايضمن الصائح دية ام
لا او صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت
جنينا فالحكم اجاب لا يضمن الصائح في المسئلتين شيئا لعدم
تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا من فتاوى
ابن الرجا

مسئلة وان سقاه السم ومات ان دفعه اليه وشربه هو بنفسه
لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكنه يحبس ويعزر من جنايات
البزازية في نوع اخر مات في بيت طبيب

مسئلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل حتى لو كان من نصف
الساعد لم يقد لامتناع حفظ المماثلة ولو كان يده اكبر منها
درر غرر

مسئلة لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين من جنايات الهداية

كتاب الجناية فيما دون النفس

مسئلة من قطع اصبعا عمدا من المفصل ففيه القصاص من جناية غاية البيان

مسئلة لطم رجلاً فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب في ذلك القدر
لكون المماثلة معقد وطريق القصاص في السن لا يكون علي الاعتبار
قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل علي قدر ما كسرت
من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فلذلك ان الكسر مستويا
يستطاع الاقتصاص بالمبرد وان كسر منكسرا اسنانا غير مستو لا قصاص
فيه وعليه الارش   في الثالث من جنايات البزازية

مسئلة ويقطع يد المرأة بيد المرأة من اول جناية الخانية

مسئلة القصاص واجب عينا حتى لا يملك الولي ان ياخذ الدية من
القاتل من غير رضاه   بدائع في الجنايات

مسئلة ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل
لا يستوفي بالناقص   عمدة الفتاوى في الجنايات

مسئلة وفي الرجلين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية
مجمع الفتاوى   في كتاب الجنايات

مسئلة وفي اليدين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية من محل
المزبور

مسئلة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امرأة فذهب ضوؤها والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي ارش عين المرأة يكون في مال الصبي وليس
علي الاب وان لم يكن له مال فنظرة الي الميسرة وقال الفقيه
ابو الليث انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة
ثم انما يجب الدية اذا اثبت رميه بشهادة الشهود ولا باقرار

الصبي

ذكر القاضي رجل صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية من ماله وان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة قال لا يؤاخذ الاب قال الفقيه انما لا نوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وانما يجب ذلك بالبينة لانه من ماله انما يثبت ذلك لا بالاقرار لان اقراره لا ... من جنايات البزازية في نوع في جناية الصبي

الصبي ولا بوجود سهمه فيها لانه اقراره علي نفسه باطل مجمع الفتاوى
في فصل في الصبي والعبد

مسئلة وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين
في اول جنايات   الخانية

مسئلة وفي الرجلين الدية مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات

مسئلة وفي كل اصبع عشر الدية وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع   هداية في الديات

مسئلة قال محمد في الجامع اذا شهر الرجل علي رجل سلاحا فقتله المشهور
عليه لا شيء عليه في المصر او خارج المصر لانه دفع عن نفسه وهذا الدفع
مباح او واجب من متفرقات   جنايات المحيط

مسئلة ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع
المماثلة في القلع من الهداية في باب القصاص فيما دون النفس

مسئلة لقوله عليه السلام من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه
فلا دية ولا قصاص وعندنا هو محمول علي ما اذا امكنه دفعه الا بفقء
العين وهو هدر بالاجماع من ضمانات ابن غانم في الباب الثاني عشر
من الجنايات

مسئلة وفي الانف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف
الدية هداية في الديات

مسئلة يفهم جوابه مما مر من متفرقات جنايات المحيط قبل ثلث
مسائل

مسئلة وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت

يلزم الصبي الدية ان كان له مال ويحبس علي ابيه وان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة مختارات النوازل

وفي كل اصبع من يد او رجل عشر ديتها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها وما فيه ثلثة مفاصيل ثلثه ...

وعين ذهب ضوؤها — ملتقى في الديات

مسئلة ونظيره صب ماء حارا على رأس رجل فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ولو مات فدية واحدة عده الفصل من الاجارة

مسئلة وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية بداية في الديات

مسئلة وفي شعر الرأس الدية لانه يفوت به منفعة الجمال هداية في الديات

مسئلة هذا اذا لم ينبت الى سنة تمامه في كتاب الديات

مسئلة وفي الصلب اذا دق لكنه يقدر ان يجامع ففيه حكومة عدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة من ديات الخلاصة في الجنس الثالث

مسئلة ولو ضرب فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية قاضيخان في اول كتاب الديات من الجنايات

مسئلة وان قطع الحشفة كلها فانه يحكم فيه بكمال الدية قبيل فصل القضاء من اجارات الخانية

نوع آخر

مسئلة ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا الوجه يضرب فزال اثره فان بقي فحكومة عدل بالاجماع من جنايات ملتقى الابحر

مسئلة وفي الملاحة حكومة عدل بداية

وبقي

مسئلة وتفسير حكومة العدل على ما قال الطحاوي ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم بهذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية هداية في فصل الشجاج وفي قاضيخان وعليه الفتوى

مسئلة وفيما سوى الجائفة من الجراحات التي في البدن اذا التحمت ولم يبق لها اثر ولا شيء فيه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف فيه ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب وان بقي لها اثر ففيها حكومة عدل بزازي في فصل ما الذي يجب فيه ارش غير مقدر من الجنايات

مسئلة وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل من المحيط البرهاني في نوع العدل من الجنايات

مسئلة ضرب عينه فابيض بعضها بحيث ينقص نظرها ففيه الحكومة لا القصاص من المحيط البرهاني في نوع العين من الجنايات

مسئلة يفهم منه انه اذا لم يفت جنس منفعة على الكمال لا يلزم الدية بل يلزم حكومة العدل لبقاء اثره

مسئلة يفهم جوابه مما وقع في الهداية قبيل ثلثة اوراق

مسئلة يفهم جوابه مما وقع من المحيط قبيل ثلثة مسائل

مسئلة يفهم جوابه مما وقع من البدائع قبيل ستة مسائل

مسئلة يفهم جوابه مما وقع من مجمع الفتاوى قبيل ثلثة اوراق

مسئلة وان وجد في بيته لص ينقب بها عمارت فهو هدر وتفسير النقب ما ذكره من استماع الصوت هداية في العامه

فيما يحدث في الطريق والحائط المائل

مسئلة ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه هدايه في باب مايحدث في الطريق من الجنايات

مسئلة دية عبد او امة قيمته فان بلغت اي قيمتهما دية حر وهي عشرة آلاف درهم او حرة وهي خمسة آلاف درهم نقص من كل منهما عشرة اي عشرة دراهم اشعارا بالنحط درجة الرقيق عن الحر درر غرر

مسئلة من قتله الجن بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر جبر الدين افندي من كتاب المعاملة قبيل كتاب المعاملة

مسئلة واذا مال الحائط في طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما اتلفه من نفس او مال هدايه في فصل الحائط من كتاب الجنايات

في جناية البهيمة والجنايات عليها

مسئلة جرح العجماء جبار هدايه من جناية البهيمة الا ان يكون نطوحا ويتقدم على مالكه بالحبس والشهادة قيد في بعض الفتاوى بالترجيح نطوحا او لما من جامعة من مجموعة عطاء الله افندي

مسئلة وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمنه بعد الاشهاد والنفس والمال في احكام الجنايات على غير بني آدم من البزازية

مسئلة وفي الحدث لو ادخل بقر الغير بالوثاق في الشرع فضرب جحشا فقتله لا يضمنه صاحبه اشتريت دخانه بكى وراوردي البعير صاحب الدار ان دخله بغير اذن رب الدار يضمنه وان دخله باذنه لا يضمنه والبعير المعلم وغير المعلم سواء والمعلم هو الذي يسكن فرط شهوته في ضمان الدابة من العادة

ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء يضمنه لانه متعد فيه زيلعي

ولو حفر بئرا الجبانة اوالماء في فناء داره وهو ملكه او ما لك التصرف فيه لمصلحة داره ووقع فيها انسان او حيوان فمات لا الدية ولا الضمان بالاتفاق وكذا على المستعير اذا باذن صاحبه بخلاف الغاصب من فصول الرحمن وغيره

فرد او جعيد او دخل عليه آخر بعيدا معلا او غير مقتفل باذن صاحبها فقتل الذي دخل فذلك لا يضمن وان بلا اذنه يضمن او دخل بقر انطوحا في سرج ان لا ينطح جحشا لا يضمن بزازية الرابع في الجناية على غير بني آدم

ولكن عقور كلما عليه مار عضه الا القريب ان تقتله فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه فعليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده في احكام الجنايات على غير بني آدم من الداية

مسئلة رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمنه صاحبها لان ايقاف الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا قاضيخان في فصل فيما يضمنه بالمار وما لا يضمنه

كتاب الغصب

مسئلة رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان ان تقدموا في صاحب الكلب قبل العقر يضمنه وان لم يتقدموا قبل العقر لا يضمنه من جناية الدواب من ضمان العمادية

مسئلة سائق نخس دابة عليها راكب بغير اذنه فنفحت الناخس برجلها فقتله هل على الراكب ضمان بسببه ام لا الجواب لا ضمان بسبب عليه ودمه هدر ابن نجيم

مسئلة والموقوف في ملكه والسير عليها يعني في الطريق كوقف فيه وفي الحدث سار عليها في الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتله منه عاقلة الناخس الدية ولو نفحت الناخس هدر دمه لانه طالب لحيفه فهو الجاني على نفسه في جناية الراكب من ضمان الفصولين

مسئلة ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او رأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنه لا يضمنانه في الرابع من جناية البزازية

مسئلة وفي كلب الحارس قيمته على القاتل ... في الغصب

وفي عين الواحدة ربع القيمة وهذا اذا كانت مما يعمل عليها واما الاعضاء النقصان كما في الفصل
عليها في الملتقى وفيه اشعار بانه وجب نصف القيمة في فقء العينين عليها كما قال فخر القضاة
وذكر ابو بكر ان المالك ان شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وان شاء امسكها
وضمن النقصان قهستاني في فصل مسائل الراكب

مسئلة وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله
فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس عشر
من الغصب

مسئلة وفي غصب الزجرت اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن
النقصان من ضمانات العمادية في الجنايات

مسئلة وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرة
ربع القيمة ملتقى في جناية الدابة

مسئلة رجل ضرب عين فرس وما اشبهه مثل البقر والجمل و
الحمار ففيه ربع القيمة على الاتفاق وان كان الغنم والمعز وما اشبههما
يجب فيه ما نقص من القيمة من شرح الارسال

مسئلة واذا غصب دابة وقطع يدها فلا خيار للمالك بل يضمن
القيمة وتركت الدابة عليه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني
من الغصب

مسئلة ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع
فعض احد الحمارين الآخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع
بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتلف
هذا العاص ضمن صاحبه وان كان الاول فلا من غصب التاتارخانية

مسئلة يفهم جوابه مما مر من ضمان الفصل قبل ورقة

مسئلة يفهم جوابه مما مر من البرائع قبل ستة اوراق في نوع آخر

مسئلة يفهم جوابه مما مر من البرائع قبل ثلثة اوراق

في جناية الرقيق والجناية عليه

ربط حماره وفرس رجل في آخر جاء
وربطها فعض احدهما الآخر
وهلك ان في موضع لهما ولاية
الربط لا يضمن والا ضمن
فان لم يكن ذلك الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد لا
يضمن ان كان في مكان
سعة وفي ارض يعمل يضمن
لان الربط ثم جناية
بجانبه الرابع في الجناية

ويقتل الحر بالحر او بالعبد عمدا

مسئلة ويقتل العبد بالحر من خزانة الفتاوى

مسئلة ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد له من جنايات القهستانية

مسئلة ولو جنى المملوك جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه
بها او تفديه هداية في باب جناية المملوك من كتاب الجنايات

مسئلة فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
لفوات محل حقه درر

فصل

مسئلة يفهم جوابه مما مر آنفا

مسئلة ولو جنى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء القصاص
كما في الحر في الباب الخامس من جنايات نقد الفتاوى

مسئلة ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف
درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي له بعشرة
الاف الا عشرة هداية في فصل من الديات

مسئلة سئل ابو السعود العمادي عن رجل ساكن في دار
موقوفة على جهة بر وجد ساكنه فيها قتيلا ولم يعلم قاتله وما
الحكم واجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه حرره
الفتاوى في القسامة

بو مسئلة في باب القسامة زيلعيه تحرير اوله

مسئلة فاما في قطع اطراف العبد يجب نصف قيمته بالغة ما
بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد
العبد خمسة الاف الا خمسة من مبسوط سرخسي في باب جناية العبد

مسئلة ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ

قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه
ملتقى في فصل جناية العبد من كتاب الجنايات

باب القسامة

مسئلة ولا قسامة ولا دية على احد في ميت لا اثر به من قسامة
الدرر

مسئلة ولو وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلة لورثته
عند ابي حنيفة وقالا وزفر لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح
فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا هداية في القسامة وكذا في الدرر

مسئلة واذا وجد الضيف قتيلاً في دار المضيف فهو على رب الدار
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلاً في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة ظهيرية في المقطعات من الجنايات

مسئلة وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة
فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو
قول ابي حنيفة فانه يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى
وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع
فاما لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك قبيل كتاب الجنايات من المحيط
السرخسي

مسئلة وان وجد في برية ليس بقربها عمارات فهو هدر وتفسير
القرب ما ذكرنا من استماع الصوت هداية في القسامة

مسئلة واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فان كانت ملكا
لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك

وكان

اذا وجد القتيل في دار فيها سكان و اربابها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان تاتارخانية في القسامة

وان وجد في ارض قرية بين قريتين اخرى من الارض اقرب الى بيوت قرية اخرى ملك فعلى الملك وان لا فعلى اقربها اليه نوع في القسامة

وكان في موضع يسمع منه الصوت فعلى اقرب القبائل الى ذلك
الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر في باب القسامة من خلاصة
الظهيرية

مسئلة اذا وجد في ارض قرية وهي الى بيوت قرية اخرى اقرب
فان كان الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب
الارض وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين من المحيط البرهاني
في باب القسامة

فصل

مسئلة واذا وجد الرجل قتيلاً في دار ابيه او ابنه او المرأة في دار
زوجها فالدية والقسامة على صاحب الدار ذخيرة كذا في باب
جناية الحائط

مسئلة ولو وجد الرجل قتيلاً في دار ابيه او امه او المرأة في دار
زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث
من قسامة نقد الفتاوى

مسئلة الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلاً في دار فان ادعى ولي القتيل
القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار
وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا يجب القسامة والدية
على صاحب الدار تاتارخانية في الحادي عشر من القسامة

مسئلة وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى من يسكن
الخيام والفسطاط وعلى عواقلهم القسامة والدية لان صاحب
الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار او

وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي ح وقال ابو يوسف على السكان القزويني

وفي القسامة تخلاص البابارتية والعمل اليوم على قوله لان القضاة ممنوعون عن الحكم على قول ابي ح القزويني

ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف يجب على السكان وعندهما على المالك هداية في الفتح سواء كان السكان ملاكا او غير ملاك عناية من منح الغفار

والسكان هم المستاجرون والمستعيرون من قسامة البابارتية

سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر داره الى زيد ثم وجد فيها قتيل ولم يعلم قاتله فهل يجب دية على اهل المحلة او على مالك الدار فاجاب لا يجب على صاحب الدار ان لم يعترف فيها ولا يجب على المقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل ووجد فيه قتيل ولم يعلم قاتل وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا يجب القسامة والدية على مالكه والحاصل ان من استاجر او استعار منزلا او حانوتا ووجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت موقفا او ملكا فحكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان دمه هدرا وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف والقضاة مامورون على القضاء بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه وقال في المحيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزمه على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى لا بالملك الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر من الصادق في باب القسامة

فيها قتيل لا على اهل المحلة كذا في البدائع في الجنايات

مسئلة بيانه في حديث عبد الله بن سهل قال ان النبي عليه السلام انما اوجب القسامة والدية على يهود خيبر وهم كانوا سكان خيبر ولم يكونوا ملاكا فان الملك في خيبر كان للمسلمين من المحيط البرهاني في باب القسامة من الجنايات ملخصا

فصل

مسئلة وجد قتيل في ملك رجل ولا يعرف قاتله فاقر رجل انه قتله لا يبرأ المالك عن الدية ما لم يصدق الورثة من تعليقات المرحوم شيخ الاسلام القزويني محمد افندي

مسئلة واذا وجد في دار انسان قتيل وفيها خدمة وغلمان فالقسامة والدية على صاحب الدار ومن شرح الطحاوي في القسامة

مسئلة واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي ح وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا قسامة ظهيرية في المقطعات من الجنايات

مسئلة مسئلة فركود حروار ور غفلت اولنيه تبتع لا ذهر

فصل

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الزعيرت

مسئلة وفي الملتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم والا فالدية على ملاك الحوانيت مواهب الدراية

مسئلة واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم ثم قضي على اهل المحلة بالدية هداية في باب القسامة

واذا

مسئلة واذا وجد القتيل بين القريتين فهو منهما في القرب سواء فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينتظر عدد اهل القريتين من المحيط البرهاني في القسامة

فيما يتعلق بدعوى القتل والقسامة

مسئلة اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة من جنايات الاشباه

مسئلة رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى مسعودي من جنايات الدرر

مسئلة اذا جرح الرجل عمدا او خطاء فقال المجروح لم يجرحني ثم مات من ذلك فكان القول قوله ولا سبيل للورثة على الفلان لانهم خلف الميت وبعد ما قال لم يجرحني لا سبيل له عليه فكذلك الوارث من مبسوط سرخسي في باب الوصية للوارث من الوصايا

مسئلة شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجب فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده

من المحيط البرهانية — في متفرقات الجنايات

مسئلة ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية على حالهما في ظاهر الرواية في اوائل الفصل الثالث

من قسامة البدائع

مسئلة ولو ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل فقد ابراهم عن القسامة والدية ظهيرية في باب القسامة من الجنايات

مسئلة قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

ولعله من دعوى القنية ايضا

مسئلة ظهر انه اخذها بغير حق درر في باب الشهادات بالقتل

من كتاب الجنايات

مسئلة كذلك يفهم جواب هذا السؤال تماما من الدرر ايضا

مسئلة وكان على المشتري رد ما قبض قاضيخان في ادب القاضي

كتاب الوصايا

مسئلة ولو اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية — هداية

مسئلة اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب خزانة الفقه

مسئلة والمعتوه كالمجنون من جنايات البداية

مسئلة اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا اوكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا بطول الاعتقال فيصير كالاخرس جامع الفصولين

والوصية مؤخرة عن الدين ملتقى من الوصايا

ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان من كتاب الوصايا كذا في الدرر

وفي بيوع شرح الطحاوي وصية الصبي تجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ اوبعده بطلت الوصية احكام الصغار في الوصايا

المعتقل اللسان هو الذي عرض له الاحتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعندنا انه ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت وقيل وعليه الفتوى من صدر الشريعة ثم قال مسكين وقيل انه ان ايس العقل يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى من وصية الدرر

في احكام الايماء

مسئلة واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا اذا امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر على الكلام قاضيخان في فصل فيما يكون وفيما لا يكون من الوصايا

فصل

مسئلة اما اذا استغنى الموصى به ولم يسم الوصية الاول لم يكن رجوعا وكان بينهما وصايا المبسوط وفيه تفصيل

مسئلة ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا

مسئلة جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث غرر

مسئلة فالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة اولا ويكون المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا في اوائل وصايا البزازية

مسئلة ولا يجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وممن لا يجوز من الوصايا

مسئلة سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر ارادا ان لا يخرج من تركة واحد منهما لغير من زوجه فالحيلة ان يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم نجم الدين من كتاب الوصايا

مسئلة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع لم يتم فجاز الرجوع عنه كالهبة وقد حققناه في كتاب الهبة ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما في البيع واذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا من وصايا الهداية فيه تمامه

واذا وقف الرجل ارضه في مرضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة الى ما بعد الموت ويعتبر من الثلث كما لو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته من المحيط البرهاني في فصل في الوقف

بكل

وان اجازوا في حياته لهم ان يرجعوا عنه بعد موته عند علمائنا خلافا لابن ابي ليلى وبلا خلاف انهم ان اجازوا بعد موته ليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك في البدائع شرح التحفة

المرأة اذا اوصت بنصف مالها اوبكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الفرض والنصف بحكم الوصية خلاصة من الوصايا فصل الرابع كذا في البزازية

وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فاجازت المرأة فالمال كله للموصى له
وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له فتقسم كذلك وفي لو الجمع والبزازية من الوصايا

بنه و وصيته لا يجوز الا ان يجيزه بقية الورثة جوهره

مسئلة المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم واذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحابات ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا ذكر بعضهم من وصايا المحيط السرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة

مسئلة يصح الوصية للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة لحاجة الناس ولا يجوز بما زاد على الثلث هدايه في باب صفة الوصية

مسئلة والوصية لامهات الاولاد جائزة لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي بعد الموت حرائر كما في شرح الفح

مسئلة اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا من وصايا البزازيه

مسئلة اوصى لمملوكه بدراهم مسميات او بعين لم يجز من وصايا البزازيه في اواخر الخامس

مسئلة وذكر في الغاية لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمة ولديه سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء وبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث اما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار

وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا تصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمته عتق بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاظهر لا تصح كالوصية بالعين من وصايا الخلاصة
في الفصل الاول فصل جنس اخر في الرجوع

سبيله سبيل الميراث دون الوصية من وصايا المحيط البرهاني في اول باب الوصية وعتق العبد بعد الخدمة

مسئلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه ويصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان بلغته فالربع من وصايا الملتقى

مسئلة وان اوصى بمثل نصيب ابن او ابنة جاز سواء كان ابن او ابنة او لم يكن فهو اوصى بمثل نصيب ابنه صار موصى له بنصف المال لان مثل الابن كالابن ولو كان له ابنان يكون المال بينهما نصفين فكذلك هنا ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث ولو كان له ابنان فانه يكون له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة وهذا الكل في شرح الطحاوي من النهاية في الوصايا

مسئلة ولو قال اوصيت له بثياب صحت الوصية واذا مات الموصي وترك مالا ان كان في ماله ثياب فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الثياب اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الثياب ثم لم يذكر في الكتاب ان الورثة يعطون الثياب الاحسن او الاوسط او الادون او قيمة الثياب بتفاوتونه روى الحسن بن زياد عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوا ثيابا وسطا وان شاؤا اعطوا قيمة ثياب وسط من محيط البرهاني في الوصايا

مسئلة ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يؤجر الدار ويدفع اليه غلتها قاضيخان في فصل مسائل مختلفه

مسئلة رجل قال هذه البيوت لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز ولهم ان يتصدقوا

اذا اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن يكون المال بينهما نصفان ان اجاز الابن وان لم يجز فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة من وصايا [illegible] رحمه

ولو اوصى له بدابة او بثوب من ماله فللوارث ان يعطيه اي دابة واي ثوب شاء ولا له لان ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى ثم اوجب من حق باسم الطعام يتناول اجناسا مختلفة كما في كفارة اليمين فان الرقبة والكسوة اسم يتناول اجناسا مختلفة يتخير المكلف بين الاعلى والاوسط والادنى فكذلك في ايجاب العبد اذا اوجب الوصية من جنس واحد يتعين الوسط وان اوجب في اجناس مختلفة يتخير الوارث من وصايا المحيط السرخسي في باب ما يجوز

ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وكذا الوصية بغلة العبد والدار لانه بدل المنفعة فاخذ حكمها والمعنى يشملهما من وصايا الهداية في باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا اجاز الورثة فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ووقع
القربة صدقة وقربة يحوز العين قاضيخان في فصل مسائل مختلفة

نوع في اجتماع الوصايا

مسئلة وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي ح
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت
يقع جائزا الا انه عند ابي ح وفي الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المباشر في الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر
الرواية من غير وصية او الاضافة الى ما بعد الموت حتى لا يلزم ما
ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض
الموت او لكنه مضاف الى ما بعد الموت معلقة عن ابي ح روايتان

في الخانية من وقف التاتارخانية

مسئلة رجل اعتق في مرضه عبدا واوصى بوصايا بدئ بالعتق ثم تقسم
ما بقي من المال بين اصحاب الوصايا شرح الزيادات لقاضيخان

في باب الوصايا

مسئلة ولو اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها
قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفرائض
اهم من النوافل وان تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي اذا ضاق
عنها الثلث هداية في فصل ومن اوصى من الوصايا

مسئلة اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة او يجوز

اجاب

اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف
على الرهبان والقسيس وان وقف على فقراء النصارى جاز
قاضيخان في الهداية

مسئلة يفهم جوابه مما انف

مسئلة ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم
ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح
تاتارخانية في الخامس والثلثين من الوصايا

فيما يجوز بعد مرض الموت وما لا

مسئلة ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث او اصار صاحب
الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا او
يخاف عليه الموت اما اذا اتصل به المرض لا يخاف عليه الموت كالفالج
والسل وكما اذا كان زمنا ومقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون
في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل
في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا ليقتل قصاصا او رجما
لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة في حكم المريض
او اقتل في تلك الحالة خلاصة الفتاوى من كتاب الوصايا

مسئلة ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك
على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش من الخزانة الرجائية في

في نصب الوصي وعزله وما يناسبه

مسئلة واما ولاية الحفظ مال الصغير للاب تبعا لولاية التصرف
فان غاب الاب تظهر ولاية اب الاب لانه مست الحاجة اليه

والمراد به انه عجز عن القيام بحوائجه
خارج البيت كالعجز عن الخروج الى الجماعة في المسجد وعجز عن الخروج الى السوق
وكلامه ظاهر في انه يجب ويجيء فالا
وهو الصحيح وهذا في حقه اما في
حقها فيعتبر العجز عن القيام بمصالحها
داخل البيت كذا في البزازية وفي
فتح القدير انه لا يقدر على الصعود
الى السطح
ط لا م البحر الرائق
ن ما في طلاق المريض

لا للام ولاية حفظ مال الصغير في هذه الحالة من وصايا المحيط

البرهاني ملخصاً

مسئلة ولو خيف من الاب على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج

المال من يده فاضيخان قبيل كتاب السعود

مسئلة الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو

بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب جامع الفصولين

في الفصل السابع والعشرين

مسئلة اذا مات من غير وصية فالنظر الى الحاكم قارئ الهداية

مسئلة يستفاد جوابه مما قبله

مسئلة يفهم جوابه مما قدم من الاشباه قبل اربعة اوراق

مسئلة ولا ينصب وصيا مع وجوده من وصايا الاشباه

مسئلة اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى

بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه

رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعاً في الفصل الاول من وصايا

الفتاوى الكبرى نقلا من النوازل

مسئلة ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الوصي

اشهدوا اني اخرجت من الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح او خرج

قاضيخان في باب الوصي

مسئلة ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد

في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول

وعدمه من وصايا الملتقى

وصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب في احكام

الوصي من وصايا ملتقى

وان لم يكن اب الاب او وصيه او وصي وصيه فالقاضي ومن نصبه القاضي في السابع والعشرين من العمادي خلاصة

نوع سرح الطحاوي

قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين او وصية او صغير فنصب لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير من قضاء البزازية

ان القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت من الفصل الاول من جامع الفصولين في الوصايا

فلو نصب القاضي ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت كما ساه في القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفصل اخراجا من الوصاية خلاصة في فصل من الايصاء والعزل

ولو كان

القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث مواضع فيما اذا ظهرت خيانته او تعرف ما لا يجوز عاما لا يختار اولا اوادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن في هذه يقول اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة الاشباه في كتاب الوصايا

مسئلة ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان

كان قادرا امينا لا يخرجه وان شكا اليه الورثة او بعضهم ما لم

يظهر منه خيانة من وصايا الملتقى

مسئلة طفل له عم لاب وام فنصب القاضي اجنبيا وصيا في ماله

ليس للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوى والكلام في الاية التمام

في الاول من وصايا جواهر الفتاوى

مسئلة وان لم يكن له وصي اختار القاضي له وصيا من قرابته وان

لم يجد منهم من يصلح له اختار من غيرهم من شرح ادب القاضي للخصاف

مسئلة يستفاد جوابه مما في جامع الفصولين قبل ورقة

مسئلة رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي ان

وصيان كانا قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالانفراد

احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك

المال ولا يكون المشرف وصيا وان كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف

الوصي الا بعلمه من وصايا الخانية في فصل فيما يكون قبولا

مسئلة سئل اذا اقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك القاضي

عزله اجاب نعم يملك عزله اذا كان غير الموقف ابنه نجيم

مسئلة للقاضي ان يحاسب القيم ليعرف الخاين في باب تصرفات

القيم من الوقف

مسئلة وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من مال اليتامى ليعرف

الخاين فيستبدل به في تصرفات القيم من كتاب الوقف

مسئلة وان قال الوصي للقاضي المقلد ان القاضي المعزول حاسبني

نسي كتب

فتسي للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا وكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا لان وارثه غايب مدة السفر جامع الفصولين في ٥٠

وصي ومشرف ايهما اولى بامساك المال قال الوصي اولى وقيل له ليس للمشرف ولوصي اخر قال لا انما حكم المشرف انه لا يجوز تصرف الوصي الا باذنه

مجمع النوازل في فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل لكن فيه اشعار بانه لو انفرد على وصي لم ينفرد احدهما بالاختلاف مع انه على الخلاف وعن ابي جعفر رحمه الله ان المشرف ينفرد دون الوصي كما في الذخيرة فهستاني في فصل من اوصى الى رجل

وينبغي ان يحاسبه القاضي سنة فسنة كذا في الخلاصة وفي الحسن المالك

وان كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه وان شكى اليه الورثة او بعضهم ما لم يظهر منه خيانة من وصايا الملتقى

فالقاضي المقلد لا يكلف عند الابينة لانه يدعي بطلان حق الحجة على القاضي فلا يصدق الا بحجة من المحيط الرهاني في الثامن عشر من القضا

مسئلة الوصي اذا انفذ القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن الثالث من الاشباه

مسئلة والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيا كل من اجرة عمله في الفصل السابع والعشرين

مسئلة وفي القنية قال الحلبي اذا امتنع الوصي عن القيام بامور الوصاية بدون الاجر فللقاضي ان يفوض له الاجر وفيها ان القاضي اذا نصب وصيا وعين له اجر المثل جاز اذ ليس الا وصي في الاجارات كذا في تكملة

الاحكام في الوصايا

مسئلة الوصي انفق من ماله على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع الا في الوصي

اختلاف من وصايا القنية

مسئلة وفي الخلاصة لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة يشهد الشهود له ان يرجع وانما يشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكنه لا يقبل قوله في الرجوع في مال اليتيم الا ببينة ومثله في البزازية وفتاوى قاضيخان وكانه هو المعتمد منح الغفار

مسئلة حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله ودرر في باب النفقة

فيما يصدق الوصي وما لا

مسئلة وصي فيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقول قول الامين مع اليمين في اجمل ابب احكام الصغار في

وذكر القاضي ابو جعفر رحمه الله في الروايات لو كبر الصغار وطلبوا المال وقال الوصي انفقت عليكم منه كذا وكذا مثل ما يكون نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبه الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي اخرجه من الوصاية

احكام الصغار

الوصـ

صدق الوصي في نفقة مثل الصغير في تلك المدة ولو قال بعد البلوغ انفقت عليك من مالي لارجع به عليك لا يصدق منه الصغير والوصايا وفي المنية عن السراجية ٢٩٠
لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك كذا درهما من مالي لارجع به عليك
ومثله في الخانية ادب الاوصيا في الانفاق

في الوصايا ملخصا

مسئلة سئل هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق او لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا ببينة كما هو في الخلاصة وغيرها والله اعلم خير الدين

افترغ في كتاب الوصايا

نوع آخر

مسئلة اذا دفع الوصي ماله الى اليتيم بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه تنف من كتاب الدعوى

مسئلة ويودع ماله ابن الوصي عن ربع الوصي

وللوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه آخر درر في ربع الاول

الثاني من الوصايا

مسئلة ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا احكام

الصغار من البيوع

مسئلة ادعى مديون الميت الى وصي الميت بدين انه لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البزازية قريبا من

اواخره

مسئلة مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي

او لوصية فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا من الفصولين في آخر الاول

مسئلة والوصي لو ابرا غريم الميت او اجله او حط عنه شيا

صح عندهما لو عاقدا ومنه لا عند ابي يوسف وبعقد غيره لم يجز وفاقا

جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين

مسئلة والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون

بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه خزانة المفتين من كتاب البيع

مسئلة وللوصي ان يكاتب قنية وفي الباب الثاني من الوصايا

مسئلة وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم

ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما هو فيه خير لليتيم وكذا الاب في

تصرفات الوصي من الخانية

مسئلة من تصرف في خالص ملكه لم يضمن جامع الفصولين في الخامس

والثلثين

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل مسئلة

مسئلة يفهم جوابه مما مر من الخانية قبل مسئلتين

مسئلة لليتيم دار واحدة وهو مما يسكن فيها ليس لها ذلك

قنية في تصرف الاب من كتاب الوصايا

في تنفيذ الوصية

مسئلة ووصية الحر العاقل رجلا او امرأة جائزة وصية الذمي

ما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في

قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام

نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول

ابيح

ابيح ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان فيمن يجوز وصيته

مسئلة وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يشتري بهذه الالف

ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك

ضيعة هل يصرف الى مرمة المسجد قال لا ولا الى شيء آخر غير ما

اوصى به الميت فان لم يوجد ضيعة في ذلك يشتري في اقرب المواضع

اليه فيوقف على ما سمى من وصايا مجمع النوازل

مسئلة ولو فضل شيء من المال المجموع به بالوصية قيل يرده

على الورثة وقيل يأخذ لنفقته والاول احوط واورع قبض

كركي في الحج

مسئلة جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث غرر

مسئلة كان الا وعلى شرطه بلا اختلاف ظهيرية في الفصل السابع

في الايصاء وفيه تفصيله

مسئلة فبالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة او لا وبكل المال

باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز باجازة السلطان ومن له

بيت المال او لا بزازية في اول الوصايا

مسئلة قال واذا توفيت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج

وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات او غير ذلك واوصت

بوصية في ابواب البر او لا من بشيء فيحتاج ان يباع فيه من

تركتها فالوصي لها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فالزوج من الوصية

كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد من مختصر شرح ادب القاضي

في باب الرجل ان يكتب وصية ملخصا كذا في هو دارقند

باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ... الاب والام والوصي

في تنفيذ القاضي

مسئلة الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق
نفوذه من الثلث — اسعاف في وقف المريض

في ما يضمن الوصي وما لا

مسئلة ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن
الاب بموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين في الرابع والعشرين

مسئلة وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم
فما اعطى على وجه الاجارات لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير قاضيخان في فصل
فيمن يكون متبولا للوصية من الوصايا

مسئلة لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن
الاب بموته وقيل لا كالوصي في الرابع والعشرين من الفصولين

مسئلة القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وكذلك السمسار
اذا خلط مال الناس بمال غيره لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وينبغي
ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن ولو خلط
بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي
في الرابع والعشرين من العمادية

والسمسار اذا خلط اموال الناس واخذ ما باعه بثمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط [illegible] الاشباه

مسئلة ولو ضاعت التركة في يد الوصي لم يضمن لانه امين فيه لان
له ولاية الحفظ من ضمانات لابن غانم في باب الوصي

مسئلة والمودع لا يجب عليه الضمان الا بالتعدي من الذخيرة في الرابع
والعشرين من الاجارات

مسئلة يضمن بموته [illegible]

ويظهر

مسئلة ويظهر منه انه اذا دفع مال اليتيم مرابحة وعامل بمتاع
اليتيم فابراء الربح يصح الابراء ويضمن ولو عامل بمتاع نفسه
يكون الربح له فلا يضمن شيئا للوصي المرحوم شيخ الاسلام النوري
محمد افندي

مسئلة وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا
لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا
عليه والوصي ليس له ان يأكل مال الصغير وان كان محتاجا الا
اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته مؤيدزاده

مسئلة وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
واشهد انه ضامن لليتيم قرضا عليه بزازية في التصرفات للاب
والقاضي

مسئلة القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول
الوصي في نفقة ذاتيه خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه
في الامانات

مسئلة وذكر الفاضل الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق
عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي
ولهم ان يطالبوه بالحساب لكنه لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول
قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه
امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما
جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشنية

مسئلة يفهم جوابه مما في القنية في اول نوع في باب ما يفعله الوصي وما لا

مسئلة المغصوب لو فاتيا باخذه مثليا او لا جامع الفصولين في الثالث والثلثين

مسئلة ولو ضاعت التركة في يد الوصي لم يضمنه لانه امين فيه لان له ولاية الحفظ من الضمانات لابن الغانم في باب الوصي

مسئلة طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكنه الدفع بلا اعطاء ضمنه والا لا بزازية في الثامن من الوصايا

مسئلة وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه درر في اخر الوصايا

مسئلة وللوصي ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما هو فيه خير لليتيم وكذا الاب في تصرفات الوصي من الخانية

مسئلة سئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز له ان يدفعه لاخر مضاربة او شركة لليتيم اجاب نعم يجوز ذلك بحكم

مسئلة ويتوضأ القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لذكر الحق لا الاب والوصي درر في القضاء

مسئلة ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا قاضيخان في تصرفات الوصي من كتاب الوصايا فصل

مسئلة يفهم جوابه مما مر مرارا

مسئلة وان سكت ابى ان يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فله رده وقبوله

وهذا الكل اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي ضمانات العمادية

لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزمه ذلك بلا قبوله كالوكالة درر غرر في الباب الثاني من الوصايا

مسئلة وينبغي ان يشترط بجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في نوع القنية في اواخر قبيل باب التحكم من كتاب القضاء

مسئلة لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت عليه من يصح اثباته كوصي او وارث ثبت له حق الاستيفاء منها من الفصولين في الثامن والعشرين

مسئلة قضى وصي دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد بينة او اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي جامع الفصولين في الثامن والعشرين

مسئلة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في الفصل الثامن والثلثين من الوصايا

مسئلة وفي الاصل صالح الوصي عن دين الميت على شيء من مال الميت فان لم يكن للمدعي بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضى دينه بدونها فيجيز الورثة بين تضمين الوصي ويرجع هو على المدعي قائما كان ما اخذه في يده او هالكا وبين تضمين المدعي ولا يرجع هو بما ضمنه على احد ضمانات فضيلة في تصرفات الوصي

مسئلة واذا ادعى الوصي دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه

قد قبضت الميت وبقي غيب فقضى القاضي بالمال على المدعى عليه
واوه بالدفع الى الوصي فدفعه اليه فقضى الوصي من ذلك المال الدين
وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام
الغريم بينة انه قد قبض الميت دينه قال ان كان الوصي بعدما ثبت
وصاياه امضى هذه الاشياء بغير امر القاضي يرجع المدعى عليه بالمال
على الوصي ويرجع الوصي على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث
بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان هذا قد امضى هذه الاشياء
بامر القاضي لم يرجع المدعى على الوصي بما انفق في الحج ولا بالدين الذي
قضاه على الميت ويرجع عليه بما تقدم من المعتق من وصايا اثنا جا
في نوع آخر في الوصي في الفصل الحادي والثلثين

في التركة المستغرقة بالدين

مسئلة الوصي اذا انفق التركة على الصغار قبضت التركة ولم يبق
منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي
بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه
المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين
آخر والجواب ثم ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان
عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع غريم الاول ويشاركه
فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه حصته من
المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن
الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمنه
على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه

فبما اقام من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه محق في دعواه
وفيما اقام من البينة يرجع بذلك بناء على اقرار لانه في الوجه
الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى
الاول فيضمنه ولا كذلك الوجه الآخر وفي النفقة كذلك فنقول
ان انفق عليه بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره
فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة

احكام الصغار في الوصايا

مسئلة وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان
عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا
للغرماء والميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمنه والغريم
الآخر يشارك الاول فيما قبض من وصايا الجامع في تصرفات
الوصي

مسئلة ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء دائن آخر يضمنه له ولو
اداه بقضاء لم يضمنه ويشارك الاول في الثاني والعشرين من
الفصولين كذا في العمادية

مسئلة وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة
ويرجع في مال الميت قاضيخان في فصل فيما يكون فضولا للوصية
من كتاب الوصايا

في استخلاص التركة المستغرقة

مسئلة ولو كان الدين زائدا على التركة فلهم استخلاصها باداء قيمة
كله لا بقدر تركته جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين

برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا من التركة
المستغرقة ورجع الوارث على ان الميت كان
باعه في صحته وبقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه
يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة
للاثبات بزازية في نوع في دعوى الدين والتركة

مسئله في الصورة في التركة المستغرقة بالدين يطالب الوارث
بقضاء الدين واذا اقتضى من مال آخر لا يجبر من غاب بل يجبر التركة
مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات وترك ابنا و
عبدا وعليه دين مستغرق فادى الوارث الدين ثم اذن للعبد في
التجارة او كاتبه لا يصح لانه لم يملكه انما يملكه اذا ابراه اليوم الميت
او ادى الوارث من ماله تبرعا بان قال ذلك وقت الاداء ولو ادى
من ماله مطلقا يستوجب ذلك دينا على الميت فيجبر التركة مشغولة
بدينه فلا يملكها واحاله الى الجامع ان استغرق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث عماديه

مسئله للورثة استخلاص التركة ودفع الدين من مالهم جامع فصولين
في الفصل الثامن والعشرين

مسئله قال احد الوارثين للآخر في التركة المستغرقة اقضي الدين و
خذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها ويرد
حصته من الدين قنيه في الوصايا

مسئله عليه دين غير مستغرق فللبعض من ورثته بيع حصته لحصة
من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذا الدين
لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم ما في التركة ليقضي دين
مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم
منه بقدر الدين لانه لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا
كذا هذا ولو مستغرق لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين

مسئله قالت الورثة بيني التركة لا تتعرض لها ولا تبيعها ولا تقضي
المستغرقة

الدين

الدين بمالنا قبل بيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون
على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي و
وصايا الصبية تحت الحي المحاجة
يقضي الدين منها الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا
يملك بيعها ولا يهبها فتح في باب ثبوت الملك للوارث وكتاب
الوصايا

مسئله بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بغبنها وليس للغرماء
ابطاله نور العين في التاسع والعشرين

مسئله والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم
او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية
من زوجها او لم يكن باعت ما كان اصلح وتستوفي صداقها
بزازيه في التاسع من الوصايا

مسئله وفي العيون اذا اوصى الى امرأته وترك ضياعا ولها
عليه مهر ان كان له من الصامت فلها الاخذ من الصامت وان مهر مثلها
لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها
من عنه تاتارخانيه في الحادي والثلثين

مسئله الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها
ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط
لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ من وصايا العقيد في باب ثبوت الملك

مسئله وفي الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا
ان رضي الغرماء حتى لو باع لا ينفذ من العمادية في الثالث والعشرين

مسئله اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء

الدرر والغرر

مسئلة وان كان حالكافي غير المشتد للمغصوب منه جهة عمادية قبل عاصب الغاب

مسئلة وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن قضاء الدين لا يجبرون ولكنه ينصب القاضي وصيا قنية في الصلح

في المواريث

مسئلة لو لزمه بلا ضمان ام لكنه لا ضمان فايدث في البحر في المهر

مسئلة يفهم جوابه مما زانفا

مسئلة ان في تصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه في الحكم في المحيط البرهاني ما يمنع الا ان عنه وما لا يمنع

مسئلة الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها اشباه

مسئلة وان كانت المسئلة بين اصحابنا تاخذ اولا بقول ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم بقول زفر من اصحاب الحسن ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة ولا يختار قول الامامين وقال عبد الله بن مبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه لا يجوز ان ياخذ بقولهما لو فور الشرائط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر

الوالد

العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس خزانة

في بيع التركة

مسئلة وان كانت التركة مستغرقة بالدين كان للوصي ان يبيع التركة الا انه يقدم بيع العروض على العقار وان مست الحاجة الى العقار يبيعه فانه جائز في بيع الاب من كتاب البيوع

مسئلة وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى الفسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بقيمة المثل صح البيع الثاني ادب الاوصياء في البيع

مسئلة وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا عنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار فيبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض بزازية في تصرفات الوصي

فيما يتعلق ببيت المال

مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز في جامع الفصولين في الفصل الخامس

يفهم جوابه مما قرر في وكالة العقد ورهن وكالة بها فصليه في باب الوكالة بالبيع

مسائل شتى

مسئلة الولد تابع للام في الملك درر غرر قبيل باب عتق البعض ملخصا

مسئلة قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر اهل القرية بها وارباب الكلاب يقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الى الوالي فيامر بقتلها دفعا للضرر لان منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلب الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه بداره بغير حاجة لم يكن للجيران المنع والسلطان في السكة كان لهم حق المنع وان امتنع من ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او بطة او عجولا في الربض فهو على هذا ذكره في قاضيخان في باب ما يكره من النظر واللمس

كتاب الفرائض

مسئلة لا يرث ان ولد بعد الموت وولد اللعنة في جراية في باب الاستيلاد من كتاب العتاق

مسئلة ويمنع الارث الرق والقتل كاملا واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما ملتقى

مسئلة المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق مجمع الفتاوى في كتاب الفرائض

مسئلة لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر سيد شريف

مسئلة الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته ولا يرث احدهم عن الآخر وهذا الحكم في كل جماعة

ماتوا

ما تواولا يدري ايهم مات اولا كالغرقى والحرقى وهو قول عامة الصحابة اختيار في الفرائض

فصل في العصبات

مسئلة وللام احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي عند فرض احد الزوجين من شرح الفرائض للسيد شريف في باب الفروض

مسئلة ويرث كل منهما انه اعتق يقتضي الولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك ذكره في المنية لا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث درر غرر في كتاب الولاء

مسئلة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبة على الترتيب الاول ملتقى

فصل في الحمل

مسئلة وان كان الحمل من غير الميت بان يرث اوات حاملا من ابيه و جاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث ذلك الولد من الميت لانه يتحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتحقق علوقه من شرح الفرائض للسيد بتفصيل في الحمل

مسئلة وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا يرث الا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة او اقر الورثة بوجود الحمل وقت الموت من السراجية

في الصنف الثالث من ذوي الارحام

مسئلة والصحيح قول محمد في جميع ذوي الارحام وقال الاسبيجابي في
المبسوط الاصح قول ابي يوسف وفي المحيط ومشايخ بخارا افتوا بقول
ابي يوسف كما في الفرايض

مسئلة وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف يعتبر الاصل فاذا بنت اخت
لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت
لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب
وام في الصنف الثالث من البزازية في عموم الابوين والاخوة

مسئلة واذا تركت بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب
وام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف لان الاصول
قد اتفقت من فرايض التاتارخانية في الفصل السابع والاربعين

في بيت المال

مسئلة يفهم جوابه مما مر من ذكوة الغنية قبيل باب صدقة
الفطر

في الخنثى

مسئلة واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه
السلام سئل عنه كيف يرث فقال من حيث يبول وان بال منهما
فالحكم للاسبق لان في ذلك دلالة على انه هو المقصود الاصلي
هداية في كتاب الخنثى

ومن

مسئلة سهم من ... اخت لاب وام نصف ٣ — اخت لاب سدس ١ — اخت لام سدس ١ — ٥

في الاراضي

مسئلة ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء و
الغرس وردها مجمع الفتاوى في كتاب الغصب

مسئلة ومن غصب ساحة وبنى عليها فللمغصوب منه ان
يامر الغاصب بنقض البناء وهي مصروفة في الاصل من مجمع الفتاوى
في محل المزبور

مسئلة يبقى القديم على قدمه اذا لا يلحقه ما كان على ما كان خير
الدين افندي في المحيط

مسئلة يفهم جوابه مما مر انفا

مسئلة غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب
بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه من الجامع فصل في مهمات المفتي

مسئلة مامر من خير الدين افندي جواب لهذا السؤال

مسئلة ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار
مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء
امسك الشجرة ويضمنه ما نقص بالقطع وان كانت قيمتها
مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على الغاصب خزانة الاكمل في اواخر
الغصب

مسئلة الضرر لا يصير لازما بالرضاء والاذن وبغير الاذن والرضاء
يمنعه بالطريق الاولى من بيوع القاعدية

مسئلة يفهم جوابه مما مر من مجمع الفتاوى في اول الباب

مسئلة مامر من مجمع الفتاوى في اول الباب يكون جوابا لهذا السؤال

٣٠٨

فصل

مسئلة الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ولو صالح الزوج احدى امرأتيه لتترك نوبتها بمال لم يلزمه ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وللدافع الرجوع

در لسه كتم

مسئلة رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا صار الزرع متقوما فاما لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قاضيخان في فصل فيما يدخل في مع الكرم والارض وما لا يدخل من البيوع

مسئلة المتولي بنى في عرصة الوقف من مال الوقف فهو للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي قبيل المسئلة الرابعة في الفصولين من صنف حانوت وقف

مسئلة لان الورثة قايمون مقام مورثه في باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط السرخسي

مسئلة والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع جامع الفصولين في الحادي والثلثين وباقي المسئلة يعرف ما من اتفا

مسئلة المغصوب لو قائما ياخذه مسلما او لا جامع الفصولين في الثالث والثلثين

مسئلة يفهم جوابه ما قرر من ذكورة الغنثى في نوع اخر في باب الخنثى والحاج

الحمد

